جرد وتعليق على كتاب مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة للشيخ ابن عثيمين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

المُقَدِّمُ: حياك الله يا شـيخ، نحن الآن عَلَىٰ الهواء برزنا للطلبة، الآن إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ السَّـلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حياكم الله أيها الإخوة والأخوات، أهلًا بمن حضر ـ من الإخوة والأخوات، وكالعادة هناك دائمًا مبكرون يحضرـون أول الناس، وبحسب الشاشة فإن لينا عدنان أرسلت رسالتها باكرًا، وزينب ما شاء الله تبارك الله، والهادي وأبو طلحة ونور جمال وأم أنس، مَا شاء الله تبارك الله ورضا يحيى وآمن اللحجي، مَا شاء الله داوود الحربي، هؤلاء دائمًا مبكرون يا شيخ صالح.

الشيخ: مَا شاء الله الله يوفقهم ويفتح عليهم.

المُقَدِّمُ: مع أَنَّنَا أتعبناهم وأشغلناهم يا شيخ صالح، يَعْنِي كما قال المتنبي لكل امرئ من دهره مَا تعود، خلاص هؤلاء ألفوا العلم، وأصبح سعادتهم في حضور مجالس العلم يا شيخ صالح، لَا بُدَّ أن يحضروا، الله يفتح لهم كثير مَا شاء الله تبارك الرحمن الله يفتح عليهم، وأيضا الكتاب هٰذَا كتاب عظيم كما لا يخفاك شيخ صالح.

نوادر كتبه في فقه المناسبات يَعْنِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فأكيد حرصهم أَيْضًا عَلَىٰ مَا شاء الله تبارك الله؛ إذًا حِفظًا يَعْنِي للوقت لعلنا نبتدي يا شيخ صالح إن كنت ترى ذلك ننطلق؛ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إِلَىٰ يوم الدين.

أيها الإخوة والأخوات السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أهلا ومرحبا بكم في هٰذِه الدورة المباركة، لقراءة والتعليق عَلَىٰ كتاب شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، وسيكون معكم بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ في التعليق عَلَىٰ هٰذَا الكتاب شيخنا الشيخ صالح بن هارون، أحد الَّذِينَ تتلمذوا عَلَىٰ يد شيخنا مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين، وقد جاء في سن مبكرة وها هو أمامكم اليوم.

وقد أرسلت لكم بالأمس، اللقاء الَّذِي تمَّ معه ومع طلاب الشيخ ابن عثيمين في هٰذَا

البرنامج، لمزيد من القاء الضوء عَلَىٰ ضيفنا، نُحيلكم إِلَىٰ تلك المقابلة، فسوف تجدون فيها معلوماتٍ أوفى عَنْ الشيخ صالح؛ في مطلع هٰذَا اللقاء يسرنا، ويسعدنا أن نرحب بك يا شيخ صالح، أهلًا وسهلًا بك.

الشيخ: أهلا وسهلا بالشيخ أبي ريان، وأرحب أَيْضًا بالإخوة المستمعين والمشاهدين لهذَا البرنامج ولهذِه الدورة، وفي هٰذَا اليوم العلمي، وأسأل الله عَزَّ وجَلَّ أن يجعله يوما مباركا نافعًا لنا.

المُقَدِّمُ: هٰذَا اللقاء يعد استجابة لطلب كثير من الأخوة والأخوات الَّذِينَ شاهدوا تلك الحلقة، وقالوا ليتك تنسق مع الشيخ صالح، قبل أن يكون هناك أصلًا نيةٌ في إنشاء معهد، قَالَ ليتك تنسق مع الشيخ صالح لكي يَعْنِي يدرسنا، بدل أن فَقَطْ يقص قصصه مع الشيخ ثُمَّ نريد شيء ملموس، ثُمَّ وُلد هٰذَا المعهد وها وهُوَ الحلم يَعْنِي يتحقق، كان حلمًا بالأمس وهُوَ حقيقة اليوم الحَمْدُ للهِ.

الشيخ: الله المستعان أسأل الله أن يجعلنا خير مَا يظنون.

المُقَدِّمُ: اللّٰهم آمين، بداية ودي تبدأ يَعْنِي هٰذِه هٰذَا الدرس يا شيخ صالح، بالتعليق عَلَىٰ يَعْنِي جهد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فيما يتعلق بالمناسك، مَا الَّذِي للشيخ فيما يتعلق بالمناسك، مِمَّا تعرف يَعْنِي في فقه المناسك وثم نبدأ بالكتاب تفضل.

الشيخ: طيب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فأولًا أحمد الله عَزَّ وجَلَّ عَلَىٰ أن وفَّقَنَا لعقد هٰذَا اليوم العلمي، في هٰذَا الكتاب وفي هٰذَا السفر المبارك للشيخ مُحَمَّد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَا ترك بابا من أبواب العلم.

إلَّا وله الحظ الوافر فيه، فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ كُتب خاصة ببعض مسائل العلم يُفردها بالتعريف، ومن هٰذِه المسائل مَا يتعلق بالحج والعمرة، فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ جُهدٌ واضح في هٰذَا الباب، طبعًا مِنَ الكُتب الَّتِي ألَّفَها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فيما يتعلق

بالحج والعمرة، كتاب آخر قريبٌ من هٰذَا، إلَّا أنَّه أصغر منه حجما وأقل منه مسائل.

وهُوَ كتاب المنهج للعمرة والحج، فهٰذَا الكتاب يَعْنِي خاص من الكتب أَوْ المؤلفات لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في هٰذَا الباب، صفة حج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، شَرح حديث جابر، هٰذَا طبعًا في الأصل تعليق من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حديث جابر في صحيح مسلم، الحَدِيْث العظيم الَّذِي ذَكَرَ فيه جابر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ صفة حج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، هٰذَا الكتاب أَيْضًا يَعْنِي من الكتب الَّتِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في هٰذَا الباب.

وأيضا طبعًا يَعْنِي مَا من كتاب أَلَّفَهُ الشيخ، أَوْ شرح عليه أَوْ علق عليه من كتب الفقه، إلَّا وتجد للشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كلامًا واضحًا في هٰذَا الباب، مثل تعليقه عَلَىٰ الكافي شرح لبلوغ المرام في كتاب الحج، كَذَلِكَ شَرح المتع زاد المستقنع، المجلد السابع كله في الحج والعمرة، وما تبع هٰذَا الباب من الهدي والأضحية والعقيقة.

المُقَدِّمُ: بارك الله فيك، إذًا لعلك تأذن لنا يا شيخ صالح بالبدء بقراءة هٰذَا الكتاب، ولعلك أَيْضًا توضح لي، كيف طرقتنا كيف ستكون طريقتنا في التعليق وتناول هٰذَا الكتاب بارك الله فيك.

الشيخ: نعم طبعًا لا يَخفى عَلَىٰ المشاهد، أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كلامه من أوضح الكلام وأفصحه وأبينه، فكلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ واضح جدًّا، لَكِنْ بحكم طول الكتاب، فيكون طريقتنا في التعليق، نسير عَلَىٰ التعليق لبعض المسائل الَّتِي تحتاج إِلَىٰ تعليق وتوضيح، من كتب الشيخ الأخرى، وأيضا تحرياته الأخرى.

وأيضًا سنُلخص إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، كلما انتهينا من فصل أَوْ من باب، فنلخص يَعْنِي ونوضح زبدة كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يضبط الطالب هٰذَا الكتاب ضبطًا عاليًا.

المُقَدِّمُ: إذًا ننتقل بإذن الله تَعَالَىٰ الآن إِلَىٰ قراءة الكتاب، مستعينين بالله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، الكتاب أَيُّهَا الإخوة والأخوات كما تشاهدون، هو النسخة الأخيرة والموجودة يَعْنِي في متجر مؤسسة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهِيَ الَّتِي وضعناها عَلَىٰ الإعلان، هِيَ الَّتِي

ستكون بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ معنا.

كما تشاهدون هِيَ من إصدارات مؤسسة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، وهِيَ المسؤولة طباعة، وترويج ونشر ـ كتب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إذا نبدأ عَلَىٰ بركة الله، شيخ صالح تأذن لنا بالقراءة؛ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ شيخنا مُحَمَّد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

إن الحَمْدُ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَن تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا؛ أَمَّا بَعْدُ: فهٰذَا فصول في السفر والحج.

وزيارة المسجد النبوي، ألقيناها في عدة مجالس وكتبناها في فصول، الفصل اَلْأَوَّلُ في السفر وشيء من آدابه وأحكامه، الفصل الْثَّانِي في شروط الحج، الفصل الْثَّالِث في المواقيت وأنواع الأنساك، الفصل الرَّابِع مَا يجب به الهدي من الأنساك وصفة لهدي، الفصل الخامس في محظورات الإحرام، الفصل السادس في صفة العمرة.

الفصل السابع في صفة الحج، الفصل الثامن في واجبات الحج، الفصل التاسع في أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، الفصل العاشر في زيارة المسجد النبوي، وقد أضفنا إليها أسئلة مهمة في هٰذِه الموضوعات، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها إنَّهُ جوادٌ كريم، المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

الفصل اَلْأَوَّلُ في السفر وشيء من آدابه وأحكامه: -

السفر مفارقة الوطن، ويكون لأغراض كثيرة دينية ودنيوية، وحكمه حكم الغرض الَّذِي أنشئ من أجله، فَإِنْ أنشئ لعبادة كان عبادة كسفر الحج والجهاد، وإن انشئ لشيء مباح كان مباحًا كالسفر للتجارة المباحة، وإن أنشئ لعمل محرم كان حرامًا، كالسفر للمعصية والفساد في الأَرْض.

وينبغي لمن سافر للحج أَوْ غيره من العبادات، أن يعتني بما يلي، إخلاص النية لله عَزَّ وجَلَّ، بأن ينوي التقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وجَلَّ في جميع أحواله لتكون أقواله؛ عودا حميدًا الشيخ صالح، لا بأس إن شاء الله تَعَالَىٰ، نحن قرأنا حَتَّىٰ وصلنا بارك الله فيك إِلَىٰ هنا، المُقَدِّمة الَّتِي ذكر فيها الشيخ الفصول.

الشيخ: جميل طيب، طبعًا شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بدأ الكتاب بخطبة الحاجة، فَقَالَ إِنَّ الحَمْدُ للهِ نحمده ونستغفره، ثُمَّ ذَكَرَ الفصول الَّتِي تشتمل عَلَىٰ هٰذَا الكتاب، وبدأ قَالَ فصل أول في السفر وشيء من آدابه وأحكامه، طبعًا الَّذِي يُقال هنا في التعليق اَلْأَوَّلُ، أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بدأ بالسفر وشيء من آدابه وأحكامه.

يَعْنِي مناسبة هٰذَا الأَمْر ظاهر، لأَنَّ الكتاب الشيخ يتكلم فيه عَنْ الحج والعمرة، والحج والعمرة الغالب أَنَّهُ يَلْزَمُ منهم السفر، كما قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فكان من المُناسب أَنْ يتكلم عَلَىٰ أحكام السفر، وما يتعلق بآدابه، لأَنَّ هٰذَا الأَمْر يحتاجه الحاج والمعتمر.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ دخلنا في هٰذَا الفصل لعلنا نعيد إِنْ شَاءَ اللهُ، الفصل الأول في السفر وشيء من آدابه وأحكامه، السفر مفارقة الوطن، ويكون لأغراض كثيرة دينية ودنيوية، وحكمه حكم الغرض الَّذِي أنشئ من أجله، فَإِنْ أنشئ لعبادة كان عبادة كسفر الحج والجهاد، وإن انشئ لشيء مباح كان مباحًا كالسفر للتجارة المباحة.

وإن أنشئ لعمل محرم كان حرامًا، كالسفر للمعصية والفساد في الأَرْض، وينبغي لمن سافر للحج أَوْ غيره من العبادات، أن يعتني بما يلي

الشيخ: شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَعْنِي طبَّق في هٰذَا التقسيم، في تقسيم الحج والعمرة في تقسيم السفر، في تقسيم أنواع السفر وأقسامه، طبق قاعدة الوسائل لأحكام المقاصد، فجعل حكم السفر، كحكم المقصد الَّذِي من أجله أنشأ الشخص السفر.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ وينبغي لِمَن سافر للحج، أَوْ غيره من العبادات أن يعتني بما يلي: إخلاص

النية لله عَزَّ وجَلَّ، بأن ينوي التقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وجَلَّ في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته، مقربةً لَهُ إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، تزيد في حسناته وتكفر سيئاته وترفع درجاته، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لسعد ابن أبي وقاص رَضْيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ اللهِ، إِلَّا أُجْرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُهُ فِي فِيْءِ امْرَأَتِك**»، أَيْ فمها، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانيًا: أن يحرص عَلَىٰ القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات واجتناب المحرمات، فيحرص عَلَىٰ إقامة الصلاة جماعة في أوقاتها، وعَلَىٰ النصيحة من رفقائه، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عَنْ المُنْكَرِ، ودعوتهم إِلَىٰ الله عَزَّ وجَلَّ بالحكمة والموعظة الحسنة، ويَحرصُ كَذَلِكَ عَلَىٰ اجتناب المحرمات القولية والفعلية، فيجتنب الكذب والغيبة وَالنَّمِيْمَة، والغش والغدر وغير ذلك من معاصي الله عَزَّ وجَلَّ ثالثًا أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيُعين من يحتاج إِلَىٰ العون والمساعدة، ويبذلُ العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخيًا بماله فيبذله في مصالح نفسه، ومصالح إخوانه وحاجاتهم.

وينبغي أن يُكثر من النفقة وحاجات السفر، لأَنَهُ ربما تعرِضُ الحاجة وتختلف الأمور، وينبغي أن يكون في ذلك كله طلق الوجه، طيب النفس رضي البال، حريصًا عَلَىٰ إدخال السرور عَلَىٰ رفقته ليكون أليفًا مألوفًا، وينبغي أن يصبر عَلَىٰ مَا يحصل من جفاء رفقته، ومخالفتهم لرأيه ويداريهم بِالَّتِي هِيَ أحسن، ليكون محترمًا بينهم معظمًا في نفوسهم.

وأَنْ يقول عند سفره وفي سفره، مَا ورد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فمن ذلك إِذَا وضع رجله في مركوبه، فليقل بسم الله، فإذا ركب واستقر عليه فليذكر نعمة الله عليه بتيسير هٰذَا المركوب له، ثُمَّ ليقل:

"الله أكبر الله أكبر اللَّهُ أَكْبَرُ، سبحان الَّذِي سخر لنا هٰذَا وما كنا لَهُ مقرنين، وإِنَا إِلَىٰ ربنا لمنقلبون، اللّٰهم إِنَّا نسألك في سفرنا هٰذَا البر والتقوى وَمِنَ العمل مَا ترضى، اللّٰهم هون علينا لنا هٰذَا واطوي عَنَّا بُعده، اللّٰهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللّٰهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل".

وينبغي أن يكبر كلما صعد مكانا عُلوا، ويسبح إذا هبط مكانًا منخفضا، وإذا نزل منزلًا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر مَا خلق، فَمَن نزل منزلًا ثُمَّ قالها لم يضره شيء حَتَّىٰ يرتحل مِن منزله ذلك.

الشيخ: طيب هٰذِه يَعْنِي مَا ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، يَعْنِي خلاصة مَا ذكره في هٰذِه الآداب، الشيخ وجه توجيهات يَعْنِي في غاية النفاسة لمن أراد السفر، فلو ترجع قليلًا أبو ريان، التفكير بأمر الإخلاص لله عَزَّ وجَلَّ، لأن هٰذَا الأَمْر مع سهولته، إِلَّا أنه يغفل عنه كثيرًا، إخلاص النية لله عَزَّ وجَلَّ بأن يتقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وجَلَّ في جميع أحواله.

تكون أقواله وأفعاله ونفقاته، مقربةً إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، تزيد في حسناته هٰذَا أمر يَعْنِي مهم جدًّا، فبدأ بهٰذَا الأَمْر، ثُمَّ أَيْضًا يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَ مَا ينبغي للمسافر مِنْ كَونه، يأخذ مَا يحتاجه ويزيد عَلَىٰ ذلك لأَنَهُ لا يدري مَا؛ يعرض له، لأنَّ الأمور قد تختلف الشخص في حال السفر، فإذا لم يستعد جيدًا لهٰذَا الأَمْر.

ربما يَعْنِي حصله مَا لا ينبغي، وكذلك أَيْضًا قضية القيام بالطاعات واجتناب المحرمات، واجتناب الأمور المحرمة في القول أَوْ الفعل، كَذَلِكَ التخلق بالأخلاق الفاضلة، بأن يكون كريمًا بالبذل والعلم والمال، ويُعين من يحتاج إِلَىٰ مساعدة، ويكون سخيًا جوادًا بماله إِلَىٰ آخر مَا ذَكَرَ، فهٰذِه الآداب يَعْنِي في غاية الأهمية والنفاسة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي لماذا يا شيخ صالح الشيخ نصَّ عَلَىٰ كرم الأخلاق في السفر؟

الشيخ: لأنَّ طبعًا الشخص في حال السفر يَعْنِي مَن معه محتاج إِلَىٰ هٰذَا الأَمْر، لأنَّ السفر مظنة الغربة، يكون في السفر من المشاق مَا لا يكون في الحضر، وكما يقال يَعْنِي السفر تسفر عَنْ أخلاق اَلرِّجَال، فكونه يكون كريما بالبدن، ويعين من يحتاج إِلَىٰ المساعدة، هٰذَا يَعْنِي أمر مهم في كل أمر، لَكِنْ في السفر يكون أكد، لأنَّ الحال يَعْنِي تقتضي هٰذَا الأَمْر، كان النَّبِيّ سلم يَعْنِي يقول في أُخريات القوم.

ليقوم بهٰذِه المهمة، كان من عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إذا سافر، إنه يكون في أخريات القوم،

فإذا مرَّ بمن يحتاج إِلَىٰ مساعدة من أصحابه، بِأَن يَعْنِي عجزت راحلته أَوْ حصل لَهُ أمر أَوْ مَا أشبه ذلك، فإنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يكون مستعدًا لمساعدته، والوقوف عَلَىٰ حاجته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

المُقَدِّمُ: ومن أفضل الأصحاب والشيوخ والمرافقين، يَعْنِي خلقًا يَعْنِي هؤلاء الذين إذا يَعْنِي صحبتهم في الحضر وجدت منهم كرم الأخلاق، فإذا سافرت معهم بدت من أخلاقهم أشياء أخرى أفضل مِمَّا رأيت، فهؤلاء الناس يَعْنِي اختصهم الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بحسن الأخلاق، لأنَّ الإنسان إذا سافر أخلاقه.

فيبدو الجانب الآخر يَعْنِي حالة الغضب، حالة البخل والكرم تظهر عَلَىٰ حقيقتها، بالذات إذا طال السفر وحصلت فيه أحداث، فمن أجمل مَا يكون أنْ يكون الإنسان موصوفًا لديك بحسن الأخلاق، فإذا سافرت معه وجدت أخلاقًا يَعْنِي أفضل سُبْحَانَ اللَّهِ، وهٰذَا يَعْنِي مثال لبعض الْمَشَايِخِ الَّذِينَ صحبناهم في بعض حملات الحج ورحلات الحج، والله إنك لتعجب يَعْنِي كنت تثني عليه في حال الحضر، والإنسان في حال الحضر مستور، ينام ويقوم ويأتيك شبع وريان ومرتاح، لَكِنْ إذا سافرت معه وركبت الباصات والحر، فإذا بِهِ مَا شاء الله تبارك، فهنيئًا والله لمن يأخذ بهٰذِه النصيحة العظيمة، وهِيَ خُلقٌ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الحضر والسفر، نسأل الله أن يعيننا وأن يحسن أخلاقنا يا شيخ صالح.

الشيخ: آمين، أَيْضًا الشيخ يَعْنِي ذَكَرَ مَا يُقال عند ركوب الدابة، والذكر الوارد في هٰذِه الحال، التكبير ثلاثًا والله إني أسألك البر والتقوى إِلَىٰ آخر مِمَّا ورد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في هٰذَا الباب، طبعًا وينبغي أن يكبر كل من صعد مكانا علوًا ويسبح إذا هبط مكانا منخفضًا، الحكمة في هٰذَا.

كما ذكر الشيخ يَعْنِي في موضع آخر، يكبر إذا صعد مكانا عاليًا، لأنَّ الشخص إذا علا فربما يَعْنِي أعجب بنفسه، ويذكر نفسه بأن الله أكبر من كل شيء، ليتواضع ويذل لله عَزَّ وجَلَّ، وإذا هبط؛ فإنه يسبح، والتسبيح معناه التنزيه، تنزيه الله عَزَّ وجَلَّ عَنْ كل نقص،

فهٰذَا الهبوط والانخفاض لا يليق بالله عَزَّ وَجَلَّ، فيقول سُبْحَانَ اللَّهِ يَعْنِي هٰذَا هو يكبر إذا صعد مكانا عاليًا ويسبح إذا هبط.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الصلاة في السفر، يجب عَلَىٰ المسافر أن يحافظ عَلَىٰ أداء الصلاة في أوقاتها جماعة كما يجب عَلَىٰ المقيم كَذَلِكَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأوجب الله الجماعة عَلَىٰ الطائفتين في حال الحرب والقتال مع الخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن تكون الجماعة أوجب وأولى.

الشيخ: فأوجب الله الجماعة عَلَىٰ الطائفتين يَعْنِي هٰذَا وجه الدلالة، يَعْنِي الشيخ أن، يَعْنِي ربما يقول قائل مَا وجه دلالة الآية عَلَىٰ وجوب الجماعة في حال السفر، والجواب أنَّ الله أوجب الجماعة عَلَىٰ الطائفتين في حال الحرب والقتال، ففي حال الطمأنينة والأمن تكون الجماعات أوجب وأولى.

المُقَدِّمُ: ولقد كان رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأصحابه، يواظبون عَلَىٰ صلاة الجماعة حضرًا وسفرًا، حَتَّىٰ قَالَ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النِّفَاق، ولقد كان الرجل يُؤتى هٰذَا بين الرجلين حَتَّىٰ يُقام في الصف" رواه مسلم.

الشيخ: هٰذِه النسخة فيها سقط، لأنَّ الحَدِيْث ولقد رأيت ما يتخلف عنها إلَّا منافق قد عُلم نفاقه أَوْ مريض.

المُقَدِّمُ: هٰذَا عند مسلم، ربما يَعْنِي سقطت يضيفها الإخوان عَلَىٰ هٰذِه الله يفتح عليك؛ ويجب أن يعتني بوضوئه وطهارته، فيتوضأ من الحدث الأصغر كالبول والغائط والريح والنوم المستغرق، ويغتسل من الجنابة كإنزال المني والجماع، فإن لم يجد الماء أَوْ كان معهم قليل يحتاجه لطعامه وشرابه، فإنه يتيمم لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وكيفية الوضوء والغسل معلومة. وكيفية التيمم أن يَضرِبَ الأَرْض بيديه، فيمسح بهما وجهه وكفيه، ففي صحيح البخاري أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّانْ»، وفي رواية ضرب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه، وفي رواية مسلم ثُمَّ ضرب بيديه الأَرْض ضربة واحدة.

وطهارة اَلتَّيَمُّم طهارة مؤقتة، فمن وجد الماء بطلت ووجب عليه استعماله، فإذا تيمم عَنْ جنابة ثُمَّ وجد الماء، وجب عليه الاغتسال عنها، وإذا تيمم من الغائط ثُمَّ وجد الماء وجب عليه الوضوء عنه؛ وفي الحديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبِ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءْ عَشْرَ سِنِينْ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمَسْهُ بَشْرَتَه».

الشيخ: الصعيد الطيب وضوء المسلم، كان من عادة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إذا مر عليه مثل هٰذِه الأحاديث، يُبَيّن الفرق بين الوَضُوء والوُضُوء، الصعيد الطيب وَضوء المسلم، الوَضوء بفتح الواو مَا يتوضأ به أي الماء نفسه، أمَّا الوُضوء فهو الفعل يَعْنِي التوضؤ.

المُقَدِّمُ: ولذلك هنا نقول الصعيد الطيب وَضُوء المسلم.

الشيخ: أي نعم مثل طهور وطهور.

المُقَدِّمُ: سَحور وسُحور؛ السحور هو مَا يتسحر به يَعْنِي الطعام نفسه الطعام نفسه، والسحور هو التناول؛ ولذلك الآن يخطئ من يقول آتني بسُحور، خطأ هٰذَا شيخ.

الشيخ: هٰذَا خطأ فاحش.

المُقَدِّمُ: والعامة تظنه أي نعم؛ ثُمَّ قَالَ وَالسُّنَّة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية وهِيَ الظهر والعصر والعشاء الآخرة إِلَىٰ ركعتين، لما في الصحيحين من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صحبت الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وكان لا يزيد في السفر عَلَىٰ ركعتين، وأبا

بكر وعمر وعثمان كَذَلِكَ.

وفي صحيح البخاري، عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ثُمَّ هاجر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ففرضت أربعًا وتُرِكَت صلاة الفسر ـ عَلَىٰ الأولى، فَالسُّنَّة للمسافر هِيَ قصر ـ الصلاة الرباعية إِلَىٰ ركعتين، من حين أن يخرج من بلده إِلَىٰ أن يرجع إليه، سواءً طالت مدة سفره أم قصرت.

وفي صحيح البخاري عَنْ ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قام بمكة تسعة عشر ـ يومًا، يصلي ركعتين يَعْنِي عام الفتح، إِلَّا أن يصلي المسافر خلف إمام يصلي أربعا فيلزمه أن يصلي أربع، سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ أنا ودي فقط شيخ صالح تأذن لي.

يَعْنِي لو يتبرع من يَعْنِي يحصي ـ هٰذِه الملاحظات، الآن مرَّ علينا ملاحظتان، ملاحظة سقوط مريضًا في حديث ابن مسعود عند مسلم، وأيضا هٰذَا الخطأ حَتَّىٰ نوافي بها المؤسسة يعدلون بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فنكون كأَنَّنَا راجعنا الكتاب ضمن قراءتنا؛ سواءً أدرك الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها.

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وسُئل ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وسئل ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشيخ: حَتَّىٰ هنا فما أدركتم فصلوا، يَعْنِي في خط املائي يَعْنِي المفترض كتابة الألف بعد الواو فصلوا.

المُقَدِّمُ: جميل الألف بعد الواو غير موجودة نعم، هٰذَا الخطأ الثالث الموجود؛ وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما :ما بال المسافر يُصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فَقَالَ: وتلك السُّنَّة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، يعني في السفر؛ وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء

الشيخ: يَعْنِي شوف أحيانًا يَعْنِي بعض الأمور ربما تكون واضحة، لَكِنْ الشيخ من دقته، يَعْنِي قَالَ وإذا صلى وحده صلى ركعتين يَعْنِي في السفر، يَعْنِي حَتَّىٰ لا يتوهم متوهم أنه يصلي ركعتين يَعْنِي حَتَّىٰ في حال الإقامة، يَعْنِي مع أن هٰذَا أمر واضح، لَكِنْ الشيخ من حرصه وتدقيقه، لأنَّ الكتاب يُقرأه يَعْنِي لكل الناس، فربما بعض الناس يفهم هٰذَا الأَمْر.

المُقَدِّمُ: وَأَمَّا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، إذا جد به السير واستمر به، فيفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير؛ ففي الصحيحين مِن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشَّمْس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثُمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر ثُمَّ ركب.

وللبيهقي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً؛ وأما إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجمع فلا يجمع، مثل أن يكون نازلًا في مكان لا يريد أن يرتحل منه، إلَّا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع لأنَّهُ غير محتاج إليه، ولذلك لم يَجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حين كان نازلاً في منى في حَجّة الوداع لعدم الحاجة إليه.

الشيخ: معنى هٰذَا يَعْنِي خلاصة كلام الشيخ في هٰذِه النقطة الأخيرة، إنَّه القصر يَعْنِي السُّنَّة مطلقا للمسافر، أمَّا الجمع فهو سنة عند الحاجة إليه، هٰذَا خلاصة كلام الشيخ في مسألة الجمع والقصر بالنسبة للمسافر.

المُقَدِّمُ: وأما صلاة التطوع، فيتطوع المسافر بما يتطوع به المقيم، فيصلي صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها من النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة أنْ لَا يُصليها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَم.

الشيخ: يَعْنِي بالنسبة لصلاة النَّافِلَة، المسافر يصلي جميع النوافل دون استثناء إِلَىٰ راتبة

الظهر والمغرب والعشاء، يَعْنِي هٰذَا ضابط يريح طالب العلم، يَعْنِي يصلي جميع التطوعات إلَّا هٰذِه الثلاثة فَقَطْ.

المُقَدِّمُ: وهنا يا شيخ صالح ربما لفتة، بعض الناس إذا قيل لَهُ لا تصلي هٰذِه الرواتب، ويكون هو في الأصل ممن لا يصلي من النوافل إلَّا هٰذِه الرواتب يَعْنِي من غير الفرائض، فيتوقف إلَّا عَنْ الصلوات الخمس والوتر فَقَطْ، يَعْنِي فتكون عنده، يَعْنِي ينقص عنده مستوى العلاقة بالصلاة، وأنا أذكر أنَّ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كان يقول للطلب المسافرين، يقول: "صلوا مكانها نوافل مطلقة"، يَعْنِي لا تنقطعوا عَنْ الصلاة، فهل يقال مثل ذلك في الحاج إذا توقف عَنْ الرواتب هٰذِه؟

الشيخ: أي نعم الحاج كَذَلِكَ.

المُقَدِّمُ: يقال لَهُ مع أنك توقفت عَنْ يَعْنِي هٰذِه الرواتب، إلَّا أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يخلي ذلك المكان وتلك الأيام الفاضلة، عَنْ التطوع في النوافل المطلقة، ثُمَّ قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الفصل الْثَّانِي في شروط الحج.

الشيخ: مَا سبق تمهيد، ولهذا التعليق يسير لأَنَّهُ تمهيد للمقصود، الآن الشروع في المقصود، الفصل الْثَّانِي إِلَىٰ آخر الكتاب هٰذَا كله شروع في المقصود.

المُقَدِّمُ: إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت من لَدُن حكيم خبير، لا يُشرع منها إلا ما كان مُوافقاً للحكمة، ومطابقاً للعدل، لذلك كانت الواجبات والفرائض لا تلزم الخلق إلا بشروط مرعية يلزم وجودها حتى يكون فرضها واقعاً موقعه، فمن ذلك فريضة الحج لا تكون فرضاً على العباد إلا بشروط:

الشرط اَلْأَوَّلُ: أن يكون مسلماً، بمعنى أنَّ الكافر لا يجب عليه الحج قبل الإسلام، وَإِنَّمَا نأمره بالإسلام أولاً، ثم بعد ذلك نأمره بفرائض الإسلام، لأن الشرائع لا تُقبل إلَّا بالإسلام، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

الشـيخ: يعلق عَلَىٰ هٰذِه الآية، يَعْنِي وجه الدلالة يقول أنَّه، يَعْنِي إذا كانت العبادة المتعدية لا تُقبل من الكافر، فالعبادة قاصرة من باب أولى.

المُقَدِّمُ: مَا هِيَ العبادة المتعدية هنا يا شيخ؟

الشيخ: النفقات: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٤].

المُقَدِّمُ: بسبب الكفر .... مع أن نفعها متعدي.

الشيخ: العبادات القاصرة من باب أولى ألَّا تُقبل من الكافر.

المُقَدِّمُ: ولذلك استدل الشيخ بهٰذِه الآية لوضوحها؛ الشرط الْثَّانِي: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن الحج لَا بُدَّ فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون.

الشرط الْثَّالِث البلوغ، ويحصل البلوغ في الذكور بواحد من أمور ثلاثة:

الإنزال، أي إنزال المني لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «غُسل الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِم»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانيًا: نباتُ شعر العانة، وهو الشعر الخشن يَنبت حول القُبل لقول عطية القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عُرضنا عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، يوم قُريظة فمن كان محتلماً أو أَنبتَ عانته قُتِل ومَنْ لا تُرِك"؛ يَعْنِي ما وجه الدلالة يا شيخ في هٰذَا الحديث؟

الشيخ: طبعًا الشيخ الآن ذَكَرَ هٰذَا الحَدِيْث، للاستدلال به عَلَىٰ أنَّ نبات شعر العانة من علامات البلوغ، قَالَ عطي القرظي أي من بني قريظة، فَمْن كان محتلما أَوْ قرأوا أنبتت أَوْ أنبت عانته أي نعم.

المُقَدِّمُ: ثالثًا تمام خمس عشرة سنة، لقول عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عرضت عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، زاد البيهقي وابن حبان: "ولم يرني بلغت"، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازني؛ وفي

رواية للبيهقي وابن حبان وراني بلغت.

قَالَ نافع فقدمت عَلَىٰ عُمَر بن عبد العزيز، وهُوَ خليفة فحدثته الحَدِيْث، فَقَالَ: "إنَّ هٰذَا الحد بين الصغير والكبير، وكتب لعماله أن يفرضوا"، يَعْنِي من العطاء لمن بلغ خمسة عشرة سنة رواه البخاري، ويحصل البلوغ للإناث بما يحصل به البلوغ في الذكور، وزيادة أمر رابع وهُوَ الحيض، فَمَتَىٰ حاضت فقد بلغت وإن لم تبلغ عشر سنين.

الشيخ: يَعْنِي العلامات الثلاثة الماضية علامة مشتركة بين الذكور والإناث، أمَّا الرابع فتختص به المرأة وهُوَ الحيض.

المُقَدِّمُ: وهنا عندنا إحدى الأخوات، تقول أَنَّ عندها نسخة يا شيخ صالح تقول أَوْ أنبتت عانته.

الشيخ: ممكن هٰذَا ماشي هٰذَا أقرب.

المُقَدِّمُ: إذًا هٰذِه تسجل عندكم أَيُّهَا الأخوة وتزودون بها، أنبتت وأنبت نشوف، وأيضا تصلح يا شيخ أنبت عانته.

الشيخ: أنبت عانته يَعْنِي .....

المُقَدِّمُ: فلا يجب الحج عَلَىٰ من دون البلوغ لصغر سنه، وعدم تحمله أعباء الواجب غالبًا، ولقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمْ عَنْ ثَلَاثَة، عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظْ وعَلَىٰ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُر، وعَنْ المُجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيق**»، رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الحاكم، لَكِنْ يصح الحج من الصغير الَّذِي لم يبلغ.

لحديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لقي ركبًا بالروحة اسم موضع، فَقَالَ مَن القوم قالوا المسلمون، فقالوا من أنت قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت ألهٰذَا حج، قَالَ نعم ولك أجر رواه مسلم.

وإذا أثبت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للصبي حجًا، ثبت جميع مقتضيات هٰذَا الحج، فليجنب جميع مَا يجتنبه المحرم الكبير من محظورات الإحرام.

الشيخ: طبعًا يقصد بقوله المحرم الكبير يَعْنِي البالغ.

المُقَدِّمُ: إِلَّا أنَّ عنده خطأ، فإذا فعل شَـيْئًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا عَلَىٰ وليه.

الشـيخ: طبعًا الشـيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَعْنِي يرجح في أمر الصـبي، يَعْنِي أَنَّهُ لا يعامَل معاملة مكلف فيما يتعلق بالفدية، وكذلك أَيْضًا لَهُ أن يخرج من هٰذَا الإحرام.

المُقَدِّمُ: كيف يَعْنِي يخرج من هٰذَا الإحرام يا شيخ؟

الشيخ: يَعْنِي طبعًا القاعدة أنَّ الحج والعمرة يلزم بالشروع.

المُقَدِّمُ: نعم يلزمان بالشروع معناه مَاذَا يا شيخ يلزمان بالشروع؟

الشـيخ: يلزم بالشـروع، بما أنَّ الشـخص إذا نوى الدخول في الحج أو نوى الدخول في العمرة، فَلَا بُدَّ أن يُنهي هٰذَا النسـك ويأتي به، لا يمكن أن يقطع الحج ولا العمرة ولو كان نفلًا يَعْنِي، نعم هٰذَا يَعْنِي الحكم ثابت للبالغ، أمَّا الصـغير فالشـيخ رَحِمَهُ اللهُ يرى أنه أمره أخف لأَنَّهُ غير مكلف الأصل، فلا يُعامل معاملة مكلف من جميع الأوجه.

ولهذا هنا قَالَ إِلَّا أن عمده خطأ، يَعْنِي إذا فعل شيء من محظورات الإحرام، فلا تلزمه الفدية ولا عَلَىٰ وليه، وكذلك أَيْضًا لَهُ أنَّ هٰذَا الصبي شق عليه الحج أَوْ العمرة، قَالَ خلاص أنا مَا أكمل، هل نقول يلزم بالإتمام كالكبير، الشـيخ يرى أنَّه لا لا يلزم، وهُوَ مذهب الحنفية جميل.

المُقَدِّمُ: الشـرط الرابع الحرية، فلا يجب الحج عَلَىٰ مملوك لعدم اسـتطاعته، الشـرط الخَامِس: الاسـتطاعة بالمال والبدن، بأن يكون عنده مال يتمكن به من الحج ذهابًا وإيابا ونفقة، ويكون هٰذَا المال فاضلًا عَلَىٰ عَنْ قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلًا عَلَىٰ الحوائج الَّتِي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن.

ومتعلقاته وما يحتاج إليه من مَركوب وكتب علم وغيرها لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الشيخ: الشرط الرَّابع الاستطاعة، طيب يَعْنِي الاستطاعة يَعْنِي قَالَ الشيخ الاستطاعة بالمال، القدرة بالمال والبدن الاستطاعة معناه القدرة، طيب يكون عنده مال يتمكنوا من الحج ذهابًا وإيابًا، يَعْنِي الآن الشيخ يريد أن يُبَيّن كيف يكون الشخص، مَتَىٰ يقال عَنْ الشخص إنَّهُ مستطيع، مَا ضابط الاستطاعة؟

مَا ضابط الاستطاعة في الحج والعمرة؟ قَالَ من يكون عنده مال يتمكن من الحج ذهابا وإيابًا ونفقة، ويكون هٰذَا المال فائضا عَنْ قضايا الديون، والنفقات الواجبة عليه والحوائج الَّتِي يحتاجها، يَعْنِي ليس مجرد وجود المال لا يكفي، لَا بُدَّ يكون هٰذَا المال فاضلًا يَعْنِي زائداً عن قضايا الديون، والنفقات الواجبة عليه.

وأيضًا فاضل عَلَىٰ الحوائج، يَعْنِي عن الحوائج يَعْنِي الأمور الَّتِي يحتاجها الشخص، وإذا قالت يحتاجها من مطعم وملبس.

المُقَدِّمُ: بالنسبة للديون يَعْنِي من لا يكون مديونًا هٰذِه الأيام، بالذات يَعْنِي الديون غير الحالة يا شيخ صالح، يَعْنِي أكثر الناس عليهم أقساط اليوم.

الشيخ: أي نعم يَعْنِي مسألة الديون، كما تفضلت يَعْنِي مسألة يَعْنِي مهمة، الديون إِذَا كانت عَلَىٰ أقساط، وكان الشخص يَعْنِي قادرًا عَلَىٰ سداد كل قسط في حينه، فإنَّ هٰذَا الذيل يمنع وجوب الحج، وهٰذَا يَعْنِي نبَّه عليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَعْنِي في مواضع أخرى، فيما يتعلق بالدين المقسط، هنا يَعْنِي مَا يتعلق بهٰذَا الاستطاعة.

الشيخ ذَكَرَ يَعْنِي مسألة مهم في مسألة جميلة، الشخص عنده مال ومحتاج إِلَىٰ النِّكَاح، هل يقدم الحج أم النِّكَاح، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ إذا كان محتاج إِلَىٰ النكاح ويخشى عَلَىٰ نفسه، فإنه يقدم الزواج أَوْ النكاح عَلَىٰ الحج، لأنَّ الزواج صار من ضروریاته، انظر إِلَىٰ الفقه فلا يكون مستطيعًا، هنا طبعًا أشار يحتاج إِلَىٰ المطعم والمشرب والملبس والمنكح، حَتَّىٰ هنا قَالَ قادر عما يحتاجه من المطعم والملبس والمنكح.

المُقَدِّمُ: وما يحتاج إليه من مركوب وكتب علم وغيرها، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

﴿حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، هنا في قول الشيخ وكتب علم وغيره، هل يدخل في هٰذَا الأقساط الجامعية والدراسة، الناس اليوم يا شيخ صالح يدرسون، بعضهم يدرس بفلوس يَعْنِي، يَعْنِي يدفع أقساط.

فهي تعتبر من ضمن حاجياته أَيْضًا؛ ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم، فلا يجب أداء الحج عَلَىٰ من لا محرم لها بامتناع السفر عليها شرعًا، فلا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواءً أكان السفر طويلا أم قصيرًا وسواء أكان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزا شوهاء، وسواءً في طائرة أم غيرها.

لحديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يخطب، يقول لا يخلون رجل بامرأة الله ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم، فقام رجل فَقَالَ يا رَسُول الله أن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «انْطَلِق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك»، ولم تفصله النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هل كان معها نساء أم لا، ولَا هل كانت شابة أم جميلة أم لا، ولا هل كانت آمنة أم لا.

الشيخ: ولم يستفصل هٰذَا وجد دلال، كيف يستدل الشيخ بهٰذَا الحَدِيْث عَلَىٰ عموم منع المرأة في السفر، قال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يستفصل عَنْ هٰذِه الأمور، مع أن هٰذِه الاحتمالات قائمة وترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يُنزل منزلة العموم في المقال.

المُقَدِّمُ: وفي قوله انطلق هٰذَا أمر يا شيخ صالح.

الشيخ: نعم أمر والأصل في الأَمْر الوجوب.

المُقَدِّمُ: والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم، صون المرأة عَنْ الشر ـ والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق، فإن المرأة قاصرة في عقلها وتفكيرها والدفاع عَنْ نفسها، وهِيَ مطمع الرجال فربما تُخدع أَوْ تقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم، يحافظ عليها ويصونها، ولذلك يُشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلًا، فلا يكفي المحرم الصغير أَوْ المعتوه.

الشيخ: يبين في هٰذَا أنَّ منع الشارع للمرأة من السفر بدون محرم، ليس تضييقًا عليها كما يدعى، وَإِنَّمَا لمصلحة المرأة أي نعم.

المُقَدِّمُ: في المسألة السابقة، أحدهم يقول هل الزواج من المرأة الثانية والثالثة يجري عليه فِي ما ذَكَرَ الشيخ في أنه من الحاجيات في مسألة النِّكَاح، أم أن هٰذَا زيادة والغالب أن عنده مَا يكفيه من الأولى.

الشيخ: عَلَىٰ حسب الحال ربما يَعْنِي يحتاج إِلَىٰ أخرى وثالثة ورابعة.

المُقَدِّمُ: فالحكم يدور مع علته، يَعْنِي ربما تكون المرأة أصلًا في عذر.

الشيخ: هٰذَا تنفير للنساء في الحضور الله يحفظك.

المُقَدِّمُ: هٰذَا سائل الله يهديه سأل هٰذَا السؤال.

الشيخ: هٰذَا خرب علينا.

المُقَدِّمُ: لا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ هٰذِه مسائل نادرة، ولَكِنْ العلم لا يَعْنِي التطبيق يا شيخ صالح؛ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ والمحرم زوج المرأة، وكل ذَكَرَ تحرم عليه تحريما مؤبدًا بقرابة أَوْ رضاع أَوْ مصاهرة.

الشيخ: طيب إذًا خلاصة الآن الشروط الذاكرة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لوجوب الحج، الشرط اَلْأَوَّلُ يا أبو ريان الشرط اَلْأَوَّلُ مَا هو؟ الإسلام والشرط الْثَّانِي البلوغ، والشرط الْثَّالِث الحرية، والشرط الرَّابع الاستطاعة.

المُقَدِّمُ: ذكرنا الآن أربعة.

الشيخ: نعم ذكرنا التكليف البلوغ والعقل، طبعًا يا شيخ اَلْأَوَّلُ الإسلام الْثَّانِي البلوغ وَالثَّالِثُ العقل وَالرَّابِعُ الحرية والخامس الاستطاعة، وللمرأة شرط زايد عَلَىٰ هٰذِه الخمس، الشرط الخَامِس عَلَىٰ هٰذِه الشروط وهُوَ وجود المحرم.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: والمحرم زوج المرأة، وكل ذَكَرَ تحرم تحريم مؤبدًا بقرابة أَوْ رضاع أَوْ مصاهرة، يَعْنِي هناك قول الشيخ والمحرم زوج المرأة، يَعْنِي لماذا خصه الشيخ

أولًا بأنَّهُ هو زوج المرأة يَعْنِي، قَالَ والمحرم زوج المرأة وكل ذَكَرٍ تحرم عليه، لماذا بدأ الشيخ بالزوج؟

الشيخ: طبعًا لأن أول شيء، طبعًا الآن الزوج ألصقُ الناس في المرأة، يَعْنِي المرأة إذا كانت ذات زوج فألصق الناس بها زوجها بدء به.

المُقَدِّمُ: قَالَ وكل ذكر تحرم عليه تحريما مؤبدا بقرابة أَوْ رضاعًا أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة سبعة، الأصول وهم الآباء والأجداد وإن علوا، سواء من قِبل الأب أَوْ من قِبَلِ الأم، الفروع وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

الشيخ: الأصول وإن علو والفروع نزلوا جميل طيب.

المُقَدِّمُ: ثالثًا الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب أم لأم، رابعًا الأعمام سواءً كانوا أعمامًا أشقاء أم لأب أَوْ لأم، وسواءً كانوا أعمامًا للمرأة أَوْ لأحد من آبائها أَوْ أمهاتها، فإن عم الإنسان عم لَهُ ولذريته مهما نزلوا.

الشيخ: هٰذَا ضابط لطالب العلم، عم الإنسان عم لَهُ ولذريته، فالعم القريب الَّذِي أخو أبيك عمك هٰذَا واضح، وكذلك عم أبيك عم لك وعم أمك عم لك وعم جدك عم لك وهكذا أي نعم.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي عمة أمي أنا أكون محرما لها فأسافر بها، مع أنَّها ليست عمة لي مباشرة؛ خامسًا الأخوال سواءً كانوا أخوالًا أشقاء أم لأب أم لأم، وسواءً كانوا أخوال للمرأة أَوْ لأحد من آبائها أَوْ أمهاتها، فإنَّ خال الإنسان خال لَهُ ولذريته مهما نزلوا؛ سادسًا أبناء الأخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا، سواء كانوا اشقاء أم لأب أم لأم.

سابعًا أبناء الأخوات أبناء أبنائهن، وأبناء بناتهن وإن نزلوا، سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والمحارم من الرضاع نظير المحارم من النَّسَب، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: والمحارم من والرضاع نظير المحارم من النَّسَب، يَعْنِي مثال تطبيقي مثلًا الشيخ

رَحِمَهُ اللهْ ذَكَرَ أنَّ من المحارم الآباء وإن علوا الأصول وإن علوا، نعم فأبو المرأة من الرضاع كأبيها من النَّسَب، نعم يكون محرمًا لها فيسافر بها، وكذلك أخوها من الرَّضَاع كأخيها من النسا، وعمها من الرضاع كعمها من النَّسَب.

وخالها من الرضاع كخالها من النَّسَب، فكل يَعْنِي ذَكَرَ تحرم عَلَىٰ المرأة بقرابة، تحرم عليه أَيْضًا بِالرَّضَاعِ.

المُقَدِّمُ: المحارم بالمصاهرة أربعة، أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا، ثانيًا آباء زوج المرأة وأجداده من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم وإن عَلَوا، لو تشرح لنا هٰذِه الاثنتين يا شيخ.

الشيخ: الآن طبعًا المحارم بالمصاهرة، يَعْنِي المحارم بسبب المصاهرة أربعة، المصاهرة يَعْنِي النكاح والزواج، قَالَ المحارم أربعة: أبناء زوج المرأة، يَعْنِي امرأة لها زوج ولزوجها أبناء من امرأةٍ أخرى، أبناء هٰذَا الزوج محارم لمرأة أبيهم.

المُقَدِّمُ: عَادة يقولون لها عمتنا، نعم يعود إِنْ شَاءَ اللهُ الشيخ، يعود إلينا الشيخ صالح بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَعْنِي في هٰذِه اللحظة أنا يَعْنِي استغل الفرصة لحين عودة الشيخ صالح، ويَعْنِي أنا غيرت النغمة، احترامًا لطلب بعض الَّذِينَ قالوا لو تقرأ قراءة عادية أفضل من أن تقرأ هٰذِه القراءة المنغمة، وهٰذِه القراءة المنغمة.

اعتدنا أن نقرأ بها عَلَىٰ المشايخ في القراءة الطويلة، لأَنَهَا أَيْضًا كما أنها قد تشتت ذهن البعض، فهي أَيْضًا تؤنس البعض تذهب عنه الملل، لَكِنْ الأصل أن يقرأ الإنسان يَعْنِي القراءة العادية، وما دام أن هناك من طلب أن نوقف هٰذِه القراءة المنغمة، فأخذنا بقولهم إكرامًا لهم، وأرجو إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أن يكون في ذلك الخير نعم يعود إلينا.

الشيخ: حصل انقطاع.

المُقَدِّمُ: لا بأس يحصل في أحسن العوائل يا شيخ صالح كما يقولون.

الشيخ: أبناء زوج المرأة، إذا كان المرأة ذات زوج ولزوجها أبناء امرأة أخرى فهؤلاء

الأبناء محارب لها أي نعم.

المُقَدِّمُ: طيب ثُمَّ قَالَ: آباء زوج المرأة وأجداده من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم وإن عَلَوا، أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها وإن نزلن.

الشـيخ: كذلك آباء زوج المرأة وأجداده، هٰذِه المرأة لها زوج فأب زوجها مَحرَمْ لها، وكذلك جدُّ زوجها محرم لها، سواءً كان الجد من قبل الأب أَوْ من قبل الأم.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ وهٰذِه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد عَلَىٰ الزوجة، وإن فارقها قبل الخلوة والدخول.

الشيخ: يَعْنِي اَلْأَوَّلُ أبناء زوج المرأة، وآباء زوج المرأة وأزواج بنات المرأة، الحُكم تثبت المحرمية لهؤلاء بمجرد العقد الصـحيح، مَتَىٰ ثَبَت العقد وصـحَّ شرعًا، فإن أهله محارم للزوجة نعم بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

المُقَدِّمُ: قَالَ وإن فارقها قبل الخلوة والدخول، يَعْنِي بمجرد العقد تثبت هٰذِه المحرمية.

الشيخ: وهِيَ محرمية مؤبدة تحريم مؤبد، ولهٰذَا قَالَ قبل دخول الغلوة.

المُقَدِّمُ: قَالَ: الرابع أزواج أمهات المرأة، وأزواج وإن علوا، سـواء من قبل الأب أَوْ من قبل الأم، لَكِنْ لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلَّا بالوطء وهُوَ الجماع في نكاح صـحيح، فلو تزوج امرأة ثُمَّ فارقها قبل الجماع، لم يكن محرمًا لبناتها وإن نزل، نعم توضح لنا هٰذِه.

الشـيخ: يَعْنِي الآن بنت الزوجة، تزوج امرأة ولهٰذِه المرأة اه بنات من زوج آخر، هٰذَا الزوج يَعْنِي يكون مَحرمًا لبنات الزوجة لبنات زوجته، لَكِنْ لَا بُدَّ لثبوت هٰذِه المحرمية من الدخول بالزوجة، فلا يكون محرمًا.

المُقَدِّمُ: والدليل عَلَىٰ ذلك الآية يا شيخ صالح؟

الشيخ: أي نعم الآية في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ: فإن لم يكن الإنسـان مسـتطيعا بماله، فلا حج عليه، وإن كان مسـتطيعا

بماله عاجزا ببدنه نظرنا، فإن كان عجزا يرجى زواله كمرض؛ قبل هٰذَا يا شيخ صالح سؤال، الآن هٰذَا التفصيل، يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فصل في المحرم، هل هناك موضع آخر يفصل فيه الفقهاء في المحارم، أم أنَّ هٰذَا هو الموضع الصحيح لذكر المحرم؟ يَعْنِي أين نجد أحكام المحارم في الفقه؟

الشيخ: هو في كتاب النِّكَاح، نعم في كتاب النكاح الفقهاء يفصلون في هٰذَا الباب، لبيان يَعْنِي مَا يجوز لشخص، مَا يجوز نكاحهن من النساء ومن لا يجوز نكاحهن.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي إذا مَا يتعلق بأحكام المحرم، يُذكر في الفقه في موضعين في الحج لعلاقته بالمرأة، وأيضًا في كتاب النِّكَاح، لأَنَهُ في الحقيقة يكثُر السؤال عَنْ المحرم، مَنْ هو المحرم وأين أجد أحكام المحرم، وهل يحرم عَلي يَعْنِي فلان أَوْ لا؟

الشيخ: طيب الشيخ طبعًا ذكر يَعْنِي ثلاثة شروط للمحرمية، يَعْنِي إذا كان الشخص لا يكون محرم إلَّا بثلاثة شروط، أن يكون ذكرًا عاقلًا بالغًا، يَعْنِي فالأنثى يَعْنِي لا تدخل في هٰذَا الباب في هٰذِه المسألة، وكذلك الصغير لا يكون محرمًا، وكذلك المجنون.

المُقَدِّمُ: نعم هٰذَا أين ذكره يا شيخ؟

الشيخ: هنا أول مَا بدأنا، يَعْنِي لما تكلم عَنْ محرم أن اشترط الوجوب الحج عَلَىٰ المرأة وجود المحرم، قَالَ ارجع والمحرم زوج المرأة وكل ذَكَرَ، وكل ذكر يَعْنِي ليس أنثى، ثُمَّ أَيْضًا قبله قَالَ: "ويشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلًا"، فلا يكفي المحرم الصغير أَوْ المعتوه، هٰذِه يَعْنِي أمور مهمة لطالب العلم.

يَعْنِي متى يكون الشخص يَعْنِي المحرم، حَتَّىٰ لو صار محرما لا يسافر بالمرأة إلَّا المحرم البالغ العاقل، الشيخ سُئل في موضع آخر، هل يُشترط أن يكون المحرم بصيرًا؟ قَالَ لا ولا أعلم في ذلك خلافًا.

المُقَدِّمُ: فيكون الأعمى محرمًا جميل الله يفتح عليك شيخ صالح؛ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: فإن لم يكن الإنسان مستطيعا بماله، فلا حجَّ عليه.

الشيخ: الآن التقسيم هٰذَا للشخص، لأن قدر عَلَىٰ استطاع متعلق بأمرين بالمال والبدن، طيب إذا وجد أحدهما دون الآخر فما الحكم؟ إذا اجتمعا ثبت وجوب الحج والعمرة، طيب إذا انفرد أحدهم أَوْ وُجد أحدهما دون الآخر، هٰذَا الأَمْر عَلَىٰ وجوب الحج والعمرة أي نعم.

المُقَدِّمُ: قَالَ: فإن لم يكن الإنسان مستطيعا بماله فلا حج عليه، وإن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه نظرنا.

الشيخ: إذا لم يكن هناك مال فلا يجب الحجر بحالٍ من الأحوال.

المُقَدِّمُ: وإن كان مستطيعا بماله عاجزًا ببدنه نظرنا.

الشيخ: معذرة القطع يا أبا ريان، نعم الشيخ يَعْنِي في موضع آخر استثنى شخصًا عاجز بالمال، ومع ذلك يجب عَلَىٰ الحج، يَعْنِي هو قَالَ لو الإنسان مستطيعًا بماله فلا حج عليه، نعم إلَّا إذا كان الشخص في مكة أَوْ قريبًا من مكة، هنا لا يحتاج إِلَىٰ المال شخص من أهل مكة، وقادر ببدنه لَكِنْ ليس عنده مال، بالنسبة لَهُ يَعْنِي يستطيع أن يحج، يَعْنِي هٰذَا ينغز بها، يقال يَعْنِي شخص عاجز غير مستطيع بماله ووجب عليه الحج مَن هو؟

المُقَدِّمُ: وإن كان يَعْنِي تصور مثل هٰذِه المسائل يا شيخ صالح يختلف باختلاف الزمان، اليوم يبدو لي لا يوجد إنسان يستطيع الحج، بدون أن يدفع شَيْئًا، لوجود أنظمة تلزم الإنسان أن يوجد في أماكن يَعْنِي مهيئة، وهٰذِه يلزم منها الدفع، حَتَّىٰ وإن كان يَعْنِي عند باب الكعبة، يَعْنِي لَا بُدَّ أن يكون هناك شيء الكلفة المالية باختلاف الزمان، حَتَّىٰ هٰذَا اللغز يَعْنِي ربما يكون لَهُ تاريخ قديم يا شيخ صالح.

الشيخ: لا اللغز يبقى حَتَّىٰ مَا تدري يَعْنِي الأمور تتبدل أحيانًا يَعْنِي فيبقى نظريًا.

المُقَدِّمُ: هنا يقول يا شيخ نظرنا، إن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه نظرنا، فإن كان عجزا يرجى زواله كمرض يرجى أن يزول، انتظر حَتَّىٰ يزول ثُمَّ يؤدي الحج بنفسه، وإن كان عجزا لا يرجى زواله، كالكبر والمرض المزمن الَّذِي لا يرجى برؤه، فإنه ينيب عنه من

يقوم بأداء الفريضة عنه، لحديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنَّ امرأة من خثعم، قالت يا رَسُول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي عَلَىٰ ظاهر بعيره، قَالَ حُجي عنه رواه الجماعة؛ ثُمَّ قَالَ هٰذِه شروط الحج الَّتِي لَا بُدَّ من توافرها لوجوبه؛ واعتبارها مطابق للحكمة والرحمة والعدل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

إذًا الخلاصة في شرط الاستطاعة، أنَّ الاستطاعة تكون بأمرين بالمال والبدن، كيف تكون الاستطاعة بالمال، وأيضًا يَعْنِي إذا وُجد المال، إذا كان الشخص مستطيعًا، إذا لم يكن مستطيع بماله، فلا يجب عليه الحج، إذا كان مستطيعًا بماله دون بدنه فننظر يفصل، إن كان العُذر يزول، فينتظر حَتَّىٰ زوال العذر، وإن كان العذر لا يزول، فإن الواجب عليه أن ينيب مَن يحج عنه.

المُقَدِّمُ: هنا سؤال سأله أحد طلاب العلم شيخنا الأخ منصور الغزي، يقول الحكم إِلَىٰ الزوج منع زوجته من الحج وهِيَ قادرة، يَعْنِي منعها ولم يصاحبها ولم يأذن لغيره أن يصحبها إِلَىٰ الحج، بدون وجه حق، ماذا عَلَىٰ المرأة هنا يا شيخ صالح؟

الشيخ: إِذَا منع الزوج زوجته من الحج أَوْ العمرة ففيه تفصيل، إن كان الحج فريضة، أولا لا يجوز للزوج أن يمنع، ويجوز للمرأة أن تحج ولو لم يأذن زوجها لها، ولهذَا يقول أهل العلم لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه، أمَّا إذا كان الحج حج نفل، فلزوج المنع ويجب عَلَىٰ الزوجة أن تطيع زوجها.

المُقَدِّمُ: وفيما يتعلق بالنفقة، إذا قُلْنَا: أنه يجب عليه الإذن لها وتمكينها، هل يجب عليه النفقة هنا نفقتها في الحج؟

الشيخ: لا يَعْنِي لا يجب عَلَىٰ الزوج نفقات الحج، لأنَّ هٰذَا ليس من النفقة هم والشيخ نبه عَلَىٰ هٰذَا أيضًا في مواضع أخرى.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي يجب عليها أن توفر هِيَ يَعْنِي مَا تحج به.

الشيخ: أمَّا الزوج فلا، إلَّا إذا تطوع هٰذَا فتطوع يَعْنِي الأَمْر فيها واسع.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هنا مسألة الحقيقة، يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كلامه واضح في مسألة المحرمية، وأنَّهُ واجب عَلَىٰ المرأة أن تصطحب محرما، وأنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، لَكِنْ كثير من النساء اليوم يا شيخ صالح، تحج دون محرم، إِمَّا لعدم توفره تمام، وَإِمَّا لأَنَهَا أصلًا هِيَ تسافر كل يَعْنِي أسفارها تسافرها دون وجود محرم، لوجود يَعْنِي التداخل بين الناس، ويَعْنِي سهولة التنقلات اليوم، فما حكم حجها يا شيخ؟

الشيخ: إذا حجت المرأة يَعْنِي بلا محرم فحجها صحيح، من حيث صحة الحج حجها صحيح لَكِنْ مع الإثم.

المُقَدِّمُ: الإثم مخالفة موضوع تسافر بدون محرم، حَتَّىٰ مع أمن الرفقة يا شيخ؟

الشيخ: طبعًا الشيخ يَعْنِي كان يَعْنِي قال سواء يَعْنِي مع نساء أم لا، والمسألة اهتم فيها العلم في هٰذِه القضية، لَكِنْ المقصود ها تحرير يَعْنِي رأي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وما كان يفتي به.

المُقَدِّمُ: إذا يَعْنِي أولًا إذا هناك خلاف في اشتراط المحرمية للمرأة، يَعْنِي في السفر بشكل عام، إذا كانت هناك رؤية صالحة هناك من يجيز، وعَلَىٰ قول الشيخ يَعْنِي لو حجت بهٰذِه الطريقة، هِيَ آثمة لعدم اصطحاب المحرم أَوْ لعدم توفر المحرم، لَكِنْ حَجَّهَا لا يتأثر حجُّها صحيح.

الشيخ: نعم وأيضًا يَعْنِي الخلاف أصلًا كله في الحج الواجب، يَعْنِي الخلاف أصلًا بين أهل العلم في الحج الواجب، أما حج التطوع والأسفار الأخرى فَلَا بُدَّ من المحرم، وهٰذَا يَعْنِي كثير مَا يَعْنِي يعمم الخلاف، مع أنَّ الخلاف في مسألة معينة محددة، الحج الواجب حج فرض يَعْنِي.

المُقَدِّمُ: طب وسفر الترفيه والنزهة والسياحة.

الشيخ: لا وكذلك حج النَّفْل.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي مَا يذكر من خلاف في المحرمية، أَوْ في يَعْنِي وجوب المحرم عَلَىٰ المرأة، إنَّمَا هو محله سفر حج الفريضة، أمَّا أن تقول المرأة، أنا أسافر مع صديقاتي للنزهة والسفر مع أمن الرفقة، هٰذَا لا يستدل بالخلاف الفقهي؛ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الفصل الثالث في المواقيت وأنواع الأنساك، المواقيت نوعان ثمانية ومكانية.

فالزمانية للحج خاصة، أمَّا العمرة فليس لها زمن معين لقوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهِيَ ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الشيخ: يَعْنِي طبعًا المواقيت قسمها لقسمين، جعلها عَلَىٰ نوعين زمانية ومكانية، يَعْنِي مواقيت زمنية، يَعْنِي أوقات وقت معين حدده الشارع للعبادة، هٰذَا زمنية مكانية مواضع حددها الشارع للعبادة، لَكِنْ هُنَا قَالَ في الزمن للحج خاصة دون العمرة، أما العمرة فليس لها زمن معين لقوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يَعْنِي كان متبادل، أن يكون في هٰذَا الزمن للحج خاصة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

المُقَدِّمُ: مَا وضحت شيخ تريد أن تقولها.

الشيخ: أمَّا العمرة فليس لها زمن معين، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هٰذَا يستدل هٰذَا التعليل أَوْ دليل، لأنَّ الحج لَهُ أزمنة خاصة له ميقات ثاني، وليس بقوله فأما العمرة فليس زمن معين.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي فلو كانت الآية هٰذِه، بعد قوله خاصة هنا فالزمانية للحج خاصة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ربما كان أوضح يا شيخ أليس كذلك، يَعْنِي ففي قوله لقوله تَعَالَىٰ هٰذَا عائد إِلَىٰ الحج، فهمت كلامك الله يفتح عليك، أنت مشيت عَلَىٰ طريقة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح المتون الفقهية يا شيخ صالح.

الشيخ: رَحِمَهُ اللهُ هو الَّذِي علمنا هٰذَا الأَمْر.

المُقَدِّمُ: صحيح رَحِمَهُ اللهُ الشيخ وحفظك يا شيخ صالح؛ ثُمَّ قَالَ وأمَّا المكانية فهي

خمسة، وقَّتَهَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ففي الصحيحين من حديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وقت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم.

فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حَتَّىٰ فَمُهَلَّهُ النسخة مضبوطة بكسر الهاء، إذًا هٰذِه تضاف إِلَىٰ ما تُضبط به وإن شاء الله نكتبها، يا ليت يوافينا بها يَعْنِي أحدهم أَوْ إحداهم، فمُهله من أهله، وكذلك حَتَّىٰ أهل مكة يهلون منها.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داوود والنسائي؛ فالأول ذو الحليفة ويسمى أبيار عَلي، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهُوَ ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ به من غيرهم.

الشيخ: والمرحلة يَعْنِي بالمقادير المعاصرة يَعْنِي عشرة كيلو.

المُقَدِّمُ: المرحلة عشرة كيلو، إذا هٰذِه كم عشرة في عشرة.

الشيخ: الآن يقول نحن مكة عشر مراحل، ارجع قبل بينه وبين مكة عشر مراحل، عشرة في أربعين أربع مئة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي المرحلة بكم؟

الشيخ: عشرة كيلو.

المُقَدِّمُ: طيب وكم صار يَعْنِي عشرة في كم؟

الشيخ: عشرة أنت تضرب عشرة في أربعين.

المُقَدِّمُ: الأربعين دي من وين جت؟

الشيخ: قلنا المرحلة أربعين كيلو أحسنت.

المُقَدِّمُ: فعشرة في أربعين أربع مئة، وميقات أهل المدينة ومن مرَّ به من غيرهم.

الشيخ: ..... ابعد ميقات من مكة ميقات أهل المدينة.

المُقَدِّمُ: الْثَّانِي الجحفة، وهِيَ قرية قديمة بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت فصار الناس يحيمون من رابغ، صلح لي ترى النحو ضايع، من كثرة مَا عدل علينا ورمم الشيخ ناصر الجهني؛ قال وقد خربت فصار الناس يحرمون من رابغ بدلًا عنها وهِيَ ميقات أهل الشام، ومن مر بها من غيرهم، إن لم يمر بذي الحليفة بذي الحليفة قبلها، فإن مروا بها لزمهم الإحرام منها، كيف هٰذِه يا شيخ صالح؟

الشيخ: طبعًا الشيخ تلاحظ أنَّ كل مرة يقول، ميقات مثلًا يَعْنِي لما ذَكَرَ الميقات هو الْثَّانِي، وأيضًا حَتَّى المواقيت الأخرى يقول ميقات البلد الفلاني ومن مر، يَعْنِي لا يختص الحكم يَعْنِي من كان من هٰذَا البلد، كل من مرَّ عَلَىٰ هٰذَا الميقات سَوَاءً كان من أهل هٰذَا البلد، فإنه يلزمه الاحرام، هنا قَالَ والثالث ومن مر بها.

وهِيَ ميقات أهل الشام ومر بها من غيره، يَعْنِي هٰذَا ..... يَعْنِي إذا مر بميقاتين، يَعْنِي شخص حاج يمر عَلَىٰ ميقات ثُمَّ يمر عَلَىٰ ميقات آخر، يلزمه الاحرام من الميقات اَلْأَوَّلُ، أَوْ لَهُ أن يؤجل الاحرام إِلَىٰ الميقات الْثَّانِي، ومثاله يَعْنِي من كان شامي، الشامي إذا مرَّ بذي الحليفة، الشيخ يقول لا يؤخر، إن لم يمروا بذي الحنيفة قبل، فإن مروا بها لزم الاحرام منها يَعْنِي من ذي الحليفة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي يحرم من الأبعد إن مرَّ به، وإن كان هناك وإن كان ميقاته أقرب.

الشيخ: وإن كان ميقاته يَعْنِي عَلَىٰ الطريق.

المُقَدِّمُ: وعَلَىٰ هٰذَا فلا يتجاوز الميقات.

الشيخ: مثلًا الشيخ يَعْنِي صورة المسألة شخص من أهل الشام كان في المدينة وأراد الحج أو العمرة فمر بذي الحليفة، يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يلزمه الإحرام من ذي الحذيفة، ولا يقول أنا ميقاتي الأصلي الجحفة، فأؤجل الاحرام إِلَىٰ أن أمر بالجحفة لعموم الحَدِيْث.

المُقَدِّمُ: لعموم الحَدِيْث ومن مرَّ عليه؛ الْثَّالِث قرن المنازل ويسمى السيل، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهُوَ ميقات أهل نجد ومن مرَّ به من غيرهم، هو يبدو لي أنه من أقرب

المواقيت؛ ثُمَّ قَالَ الرابع يلملم وهُوَ جبل أَوْ مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين ويسمى السعدية، وهُوَ ميقات أهل اليمن ومن مرَّ به من غيرهم.

تقريبًا نفس المسافة؛ الخامس ذات عرض ويسمى عند أهل نجد بالضريبة، كذا يا شيخ الضريبة؟ بينها وبين مكة مرحلتان وهِيَ لأهل العراق ومن مرَّ بها من غيرهم، ومن كان أقرب إِلَىٰ مكة من هٰذِه المواقيت، فميقاته مكانه فيُحرم منه، حَتَّىٰ أهل مكة يحرمون من مكة، إلَّا في العمرة فيحرم من كان في الحرم من أدنى الحل، لأنَّ النَّبِيّ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لعبد الرحمن بن أبي بكر، اخرج بأختك يَعْنِي عائشة لما طلبت منه العمرة، من الحرم فلتهل بعمرة مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومن هٰذَا أهل جدة يا شيخ.

الشيخ: أهل جدة يحرمون من جدة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي عَلَىٰ ذكر جدة، جدة هٰذِه يكثر يَعْنِي تكثر أسئلة الناس عنها، لأنَّهم يأتون بالطائرة وهِيَ يَعْنِي بوابة مكة اليوم، فكثير من الحجاج يسألون المعتمرين يسألون مَا إذا كانوا يستطيعون، أن يؤخروا الإحرام إِلَىٰ أن يصلوا جدة ثُمَّ يحرمون، فلو توضح لنا.

الشيخ: طيب قبل هٰذَا؛ لأن الشيخ في وما كان الطريق يمين وشمالا من هٰذِه المواقيت ... ربما يَعْنِي هٰذِه المسألة اللي طرحتها أبا ريان، يَعْنِي تكون أنسب لما يذكر الشيخ فيما بعد، لَكِنْ قبل هٰذَا في مسائل المواقيت، يَعْنِي الآن المواقيت خمسة، ذي الحليفة والجحفة، وقرن المنازل وذات عرق ويلملم.

هٰذِه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها، أنا ألخص كلام الشيخ هٰذِه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها، من كان منزله دون هٰذِه المواقيت، يَعْنِي بأن كان هو يَعْنِي إِلَىٰ مكة أقرب من الميقات، فَإِنَّهُ يحرم من موضعه وهٰذَا من تيسير الشريعة، يَعْنِي تيسير الشارع، لم يقل للشخص ارجع للميقات واحرم منه، بل أحرم من مكانك هٰذَا تيسير من الله عَزَّ وجَلَّ، في قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، هٰذَا هو الحَدِيْث هٰذَا هو الدليل.

وأنت الآن يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هٰذَا الكتاب وفي غيره، دائمًا يحرص عَلَىٰ الاستدلال

بالقرآن وبالسنة؛ لأن الاستدلال يعطي للكلام قوة، والآن كم دليل للشيخ كم ذَكَرَ دليلًا من حين ما بدأنا؟ أدلة كثيرة نعم مع أن بعض المسألة ربما تكون واضحة ومقررة عند عامة الناس، ومع ذلك الشارع يستدل ويأتي بالدليل.

لأنَّ الدليل كما يقال يَعْنِي زينة الفتوى وزينة العلم، إذًا مَا كان منزله دون الميقات فيحرم من موضعه، إِلَىٰ درجة أنَّ أهل مكة يحرمون من مكة وَهٰذَا في الحج، أمَّا العمرة مَا يتعلق بالمواقيت كما في الحج، يَعْنِي من كان مِن أهل هٰذِه المواقيت ومرَّ عليها فليحرم منها، أمَّا إذا كان منزله، يَعْنِي موضعه يَعْنِي إِلَىٰ مكة أقرب.

فإنَّهُ إذا كان في مكة لَا بُدَّ أن يخرج إِلَىٰ الحلف، يَعْنِي هٰذَا استثناء لمن كان في مكة، يَعْنِي من كان في مكة إذا أراد الحج فإنه يحرم من موضعه، إذا أراد العمرة فَلَا بُدَّ أن يخرج إِلَىٰ الحل، إِلَىٰ الحل يَعْنِي مَا كان خارج حدود الحرم.

المُقَدِّمُ: الحرم لَهُ حدود يَعْنِي؟

الشيخ: لَهُ حدود مضبوطة من قديم الزمان، ومعروفة ومضبوطة فيخرج إِلَىٰ الحل، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لعبد الرحمن بن أبي بكر أخِ عائشة، اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة.

المُقَدِّمُ: طيب فيما يتعلق بمسألتنا جدة؛ نقرأها ومن كان طريقه يمينا أَوْ شمالا من هٰذِه المواقيت، فإنه يحرم إذا حاز أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ ميقاتا مثل أهل سواء كان في السودان، ومن يمر من طريقهم فَإِنَّهُم يحرمون من جدة.

الشيخ: إذًا الآن الشيخ يَعْنِي ذَكَرَ سورة واحدة يحرم ممن يكون الإحرام من جدة ممن ليس في جدة في الأصل يَعْنِي، يَعْنِي الآن لما ذكرت أن الأشخاص الذين يأتون بالطائرة، وهم يَعْنِي عدد كثير من الحجاج يأتون بالطائرة، الَّذِينَ يَعْنِي مَن كان في الطائرة فإنَّه يحرم إذا حاز الميقات، يحرمه ولا يؤجل الإحرام إِلَىٰ جدة.

إلَّا أهل سواكن من السودان، لأنَّهم لا يحاذون ميقاتا فيُحرمون من جدة، لأن جدة

قريب من السيل الكبير من حيث المسافة، فهؤلاء يُحرمون من جدة.

المُقَدِّمُ: وهٰذِه سواكن يا شيخ صالح، هل يَعْنِي نصَّ الفقهاء السابقون يَعْنِي عليها أم أنَّهَا يَعْنِي ذُكرت في كلام الفقهاء المعاصرين.

الشيخ: لا لا قديمًا.

المُقَدِّمُ: من قديم الزمان؛ ثُمَّ قَالَ: ولا يجوز لمن مر بهٰذِه، نعم هٰذَا الَّذِي أردته وأيضًا يَعْنِي ربما يضاف إِلَىٰ مَا سألتك عنه يا شيخ صالح، أنَّ بعض الناس يأتي إِلَىٰ جُدة وبالذات في العمرة، يأتي إِلَىٰ جدة لغرض مَا، ولَكِنَّ العُمرة أحد أولى أسبابه، يَعْنِي يأتي لغرض العمرة ولقضاء حوائج، فيقول الأيسر لي أَنْ أقضي أشغالي وكذا، ثُمَّ أذهب وآتي بالعمرة، وهٰذَا كثير جدًّا.

الشيخ: طبعًا الشخص إذا كان في جدة وطرأ عليه نية العمرة وهو في جدة، فهٰذَا واضح يحرم من جدة ولا إشكال في ذلك، يَعْنِي شخص ذهب إِلَىٰ جدة وليس من نيته العمرة، ثُمَّ لمَّا وصل إِلَىٰ جدة قَالَ مكة قريبة فسأعتم، هٰذَا يحرم من جدة كأنَّه من أهل جدة، أمَّا من كان عازمًا عَلَىٰ العمرة، فَلَا بُدَّ أن يُحرم من الميقات.

كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، وهٰذَا أراد العمرة وعليه، فإذا لم يحرم وذهب إِلَىٰ جدة، وأراد الذهاب إِلَىٰ مكة، يرجع إِلَىٰ الميقات الَّذِي مرَّ عليه ويُحرم منه.

المُقَدِّمُ: والأمر سهل يَعْنِي يُمكن أن يذهب إِلَىٰ السيل يا شيخ صالح، يطلع إِلَىٰ السيل كأَنَّهُ باتجاه الطائف، ويُحرم من هناك ولا يُعرض نفسه للإثم حَتَّىٰ يَعْنِي يخلص يَعْنِي والأمر سهل؛ وهنا يَعْنِي مسألة كان يَعْنِي فيما أذكر شيخ صالح، أنَّ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ نبه إِلَىٰ أمر سلوكي تربوي، أنَّهُ لا ينبغي للإنسان إذا اتجهت نيته إِلَىٰ بيت الله.

أن يذهب ويقدم بعض الأشغال والأعمال وزيارة بعض الأقارب، وَإِنَّمَا يبت بالمقصود الأعظم، لأن الإنسان لا يدري مَا يعرض لَهُ، فيذهب ويأتي بالعمرة ويحل منها ويرتاح، ثُمَّ

يذهب ويشوف أشغاله، يَعْنِي الدنيا لن تطير يَعْنِي، يَعْنِي كيف يقدم يَعْنِي بعض الأعمال، وقد رأينا يا شيخ صالح أنَّ كثيرا من الناس يذهب بهٰذِه النِّيَّة.

ثُمَّ يقضي أشغاله وأعماله، ويزور أقاربه ثُمَّ لا يعتمر ويعود بدون عمرة، لأنَّ الأشغال سُبْحَانَ اللَّهِ تُنسي الإنسان، فيَعْنِي يبدأ بالمقصود ولا يَعْنِي يترخص في مثل هٰذِه الرخص؛ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ولا يجوز لمن مر بهٰذِه المواقيت، وهُوَ يريد الحج أَوْ العمرة أن يتجاوزها إلَّا محرما، وعَلَىٰ هٰذَا فإذا كان في الطائرة وهُوَ يريد الحج أَوْ العمرة.

وجب عليه الإحرام إذا حان الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب المحراب قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه وعقد نية الإحرام فورًا، ولا يجوز لَهُ تأخيره إِلَىٰ الهبوط في جدة، لأن ذلك من تعدي حدود الله تَعَالَىٰ، وقد قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، ومن مرَّ بالمواقيت وهُوَ لا يريد حَجًا ولا عمرة، ثُمَّ بدا لَهُ بعد ذلك أن يعتمر أَوْ يحج، فإنه يحرم من المكان الَّذِي عزم فيه عَلَىٰ ذلك، لأنَّ في الصحيحين من حديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذكر المواقيت قَالَ:

:ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ"، وإذا مر بهٰذِه المواقيت وهُوَ لا يريد الحج ولا العمرة، وَإِنَّمَا يريد مكة لغرض آخر كطلب علم أَوْ زيارة قريب أَوْ علاج مرض، أَوْ تجارة أَوْ نحو ذلك، فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا كان قد أدى الفريضة، لحديث ابن عَبَاس رَضْيَ اللهُ عَنْهُ السابق وفيه: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة"، فإن مفهومه أن من لا يريدهما لا يجب عليه الإحرام.

الشيخ: طيب الآن طبعًا المسألة الأخيرة اللي تحدثنا عنها، الشيخ يَعْنِي ذكرها الَّذِينَ يسافرون بالطائرة، وأَنَّهُم يحرمون إذا حاذوا الميقات ولا يؤخرون الإحرام إِلَىٰ الهبوط في جدة، طب ارجع قليلًا، طيب يَعْنِي الَّذِي مرَّ بالميقات يا شيخ اجعلهم عَلَىٰ قسمين، إن كان

يريد الحج والعمرة، فهٰذَا يلزمه الاحرام من الميقات.

يَعْنِي نلخص كلام الشيخ، مَن مرَّ بالميقات مريدة للحج أَوْ العمرة فَلَا بُدَّ أن يُحرم الميقات، ولا يجوز أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، وتعدي الميقات بلا إحرام، من تعدي حدود الله؛ القسم الْثَّانِي من مرَّ بالميقات غير مريد للحج والعمرة، فإن كان الحج واجبًا عليه أَوْ العمرة، بمعنى لم يؤدي الفريضة، فَلَا بُدَّ أن يُحرم.

لأنَّ الحج والعمرة عَلَىٰ الفرض، أما إذا كان قد أدى الفريضة ومرَّ بالميقات، وهُوَ لا يريد الحج ولا العمرة، فلا يلزمه الإحرام استدلالًا بالحديث، ومن كان دون لمن أراد الحج والعمرة، فإنَّ مفهومه أنَّ مَنْ لَم يرد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

المُقَدِّمُ: هل هٰذَا فيه إشارة خلاف يا شيخ صالح؟

الشيخ: لَكِنْ هٰذَا رأي الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في هٰذِه المسألة.

المُقَدِّمُ: مَا الرأي الآخر يا شيخ صالح؟

الشيخ: مَا الرأي الاخر يَعْنِي وهو المذهب عند الحنابلة، أنَّ من مرَّ بالميقات فإنَّه يلزمه الإحرام وإن لم يرد الحج ولا العمرة.

المُقَدِّمُ: أنَّ من مرَّ بالميقات حَتَّىٰ وإن لم يكن مريدًا للحج والعمرة.

الشيخ: يلزمه الإحرام، فلا يدخل أحد مكة إلَّا مُحرمًا.

المُقَدِّمُ: ولَكِنْ الصحيح خلاف ذلك للحديث.

الشيخ: الشيخ نعم يقول الصحيح لا يلزمه الإحرام، طبعًا الحنابلة يستثنون، إذا كانت الشخص، يَعْنِي من يكثر دخول مكة، مثل أصحاب التكاسي والشخص الموظف مثلًا، هٰذَا يشق أنْ يَعْنِي نلزمه بالعمرة كلما دخل، يستثنون هٰذِه الصورة فَقَطْ، أَيْضًا صورة أخرى استثنوها أَيْضًا نعم.

المُقَدِّمُ: وإرادة الحج والعمرة، غير واجبةً عَلَىٰ من أدى فريضتهما، وهما لا يجبيان في العمر إلَّا مرة واحدة، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حين سئل هل يجب الحج كل عام،

قَالَ الحج مرة فما زاد فهو تطوع، والعمرة كالحج لا تجب إلَّا مرة في العمر، لَكِنْ الأولى لمن ضرب الميقات.

الشيخ: قول الشيخ رَحِمَهُ اللهْ لو ترجع قليلًا، وإرادة الحج والعمرة غير واجبة، هٰذِه طبعًا يَعْنِي التكبيل، لترجيح أَنَّهُ لا يجب الإحرام من الميقات إذا لم يرد الحج والعمرة، يَعْنِي الشيخ يقول لما الحَدِيْث، وأيضًا إرادة الحج والعمرة غير واجبة عَلَىٰ من حد فريضتهما، فكيف نقول أَنَّه يلزمه الإحرام إذا مر بالميقات، يَعْنِي إذا ألزمناه بالميقات.

صار الحج والعمرة واجبين أكثر من مرة، مع أنَّ الواجب مرة واحدة صحيح، هٰذَا يَعْنِي تكميل للاستدلال، الشيخ مثل هٰذِه المسائل أحيانًا، بمثل هٰذَا يقول عَلَىٰ دليل نظري وأثري يَعْنِي دليل عقلي يَعْنِي من حيث النظر والفكر يَعْنِي ..... المنقول والمعقول.

المُقَدِّمُ: قَالَ والعمرة كالحج لا تجب إلَّا مرة في العمرة، لَكِنَّ الأَوْلَى لمن مرَّ بالميقات ألَّا يدع الإحرام بعمرة أَوْ حج، إن كان في أشهره وإن كان قد أدى الفريضة، ليحصل لَهُ بذلك الأجر ويخرج من الخلاف في وجوب الإحرام عليه.

أنواع الأنساك ثلاثة: اَلْأَوَّلُ التمتع بالعمرة إِلَىٰ الحج، وهُوَ أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثُمَّ يفرغ منها بطواف السعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثُمَّ يحرم بالحج في وقته من ذلك العام، الْثَّانِي القران وهُوَ أن يُحرم بالعمرة والحج.

الشيخ: الآن الشيخ رَحِمَهُ اللهْ يَعْنِي يتكلم عَلَىٰ أنواع الأنساك، يَعْنِي من أراد الحج فأمامه ثلاثة أنساك، اَلتَّمَتُّع والقران والافراد، مَا هو التمتع مَا هو القران مَا هو الافراد، سينفصل الشرح في هٰذِه المسألة.

المُقَدِّمُ: اَلتَّمَتُّع بالعمرة إِلَىٰ الحج، وهُوَ أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثُمَّ يفرغ منها بطواف السعي وتقصير، هكذا مكتوب بطواف السعي والتقصير يمكن ها، بطواف السعي وتقصير هكذا.

الشيخ: لا يفرغ منها، بطوافٍ أَوْ بالطواف والسعي والتقصير، أَوْ بطواف وسعي

وتقصير.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هٰذَا تضاف للمواضع الَّتِي تُراجع مع المؤسسة، لطواف السعي والتقصير، ويحل من إحرامه ثُمَّ يُحرم بالحج في وقته من ذلك العام؛ الثاني القران.

الشيخ: نأخذ كله عَلَىٰ حدًا حَتَّىٰ مَا تتداخل، الآن صفة التمتع أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة، ننتبه للقيود الَّتِي يذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، حَتَّىٰ يكون الشخص متمتعًا، أن يحرم في أشهر الحج، وأشهر الحج بيان الشرح مضى- شوال وذو القعدة وذو الحجة، إذًا لَا بُدَّ يَعْنِي القيد اَلْأَوَّلُ لثبوت اَلتَّمَتُّع، أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

معنى هٰذَا أنه إذا أحرم بالعمرة، في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعًا، كشخص اعتمر في رمضان لا يكون متمتعًا، حَتَّىٰ لو حجَّ في مَن في تلك السُنَة، ثُمَّ يفرغ منها بالطواف والسعي والتقصير، يَعْنِي يأتي بالعمرة وينتهي منها، ثُمَّ يُحرم بالحج في وقته من ذلك العام، يَعْنِي لَا بُدَّ أن يكون الحج والعمرة في سنةٍ واحدة، وإذا كانت العمرة في سنة، والحج في سنة أخرى لا يكون متمتعًا.

المُقَدِّمُ: بالنسبة للعمرة الَّتِي أداها في شوال، هل يشترط أنه حينما أداها، نوى بها أن تكون عمرة اَلتَّمَتُّع؟

الشيخ: يَعْنِي نوى يَعْنِي يكون قاصدًا للحج في تلك.

المُقَدِّمُ: نعم هل يشترط أم أنه أتى بعمرة في.

الشيخ: بنية ويقصد بذلك، يَعْنِي نوى في تلك السنة يكون ناويا لَا بُدَّ أن يكون قد نوى، أنه قد نوى الحج؛ إذا الآن المتمتع يأتي بعمرة مستقلة تامة، وحج مستقل تام.

المُقَدِّمُ: الْثَّانِي القران وهُوَ أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أَوْ يحرم بالعمرة أولًا، ثُمَّ يدخل بالحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وَصَل إِلَىٰ مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثُمَّ استمر عَلَىٰ إحرامه، حَتَّىٰ يُحلَّ منه يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي عَنْ طواف القدوم إِلَىٰ مَا بعد طواف الح، لا سيما إذا كان

وصوله إِلَىٰ مكة متأخرًا، وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

الشيخ: الشيخ ذَكَرَ للقران صورتين، الصورة الأُوْلَى أن يُحرم بالعمرة والحج جميعًا، كأن يقول لبيك عمرة وحجة من أول الأَمْر، أَوْ يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الهدي عليه قبل الشروع في الطواف، يُحرم بالعمرة بأن يقول لبيك عمرة، ثُمَّ يُدخل الحج عَلَىٰ هٰذِه العمرة، فيكون بذلك قارنًا، وهناك سورة ثالثة لم يَذكرها الشيخ هنا.

وذكرها في الممتع عكس الصورة الثانية، أن يُحرم بالحج ثُمَّ يُدخل عليه العمرة، الشيخ ذَكَرَ خلاف في هٰذِه المسألة، ثُمَّ قال والأقرب أنه يكون قارنًا.

المُقَدِّمُ: الآن وحدة وحدة يا شيخ صالح، لأنَّ هناك بعض المصطلحات، الَّتِي يَعْنِي يستخدمها الشيخ وتستخدمها أنت أَيْضًا الآن، وهي مسألة الإدخال، الآن قلنا القران أن يُحرم بالعمرة والحج جميعًا، يَعْنِي ينوي أثناء اهلاله في الإحرام، قارن يَعْنِي أنَّ عمرته وحجه في، يَعْنِي كأنه يَعْنِي قرن بينهما، بمعنى أنه حجٍ وعمرة بدون فاصل بينها بتحلل.

بكل وضوح يَعْنِي سوف يأتي بعمرة لا يحل منها، بينما المتمتع يحل منها ويحل لَهُ مَا يحل للمحلين، أمَّا القارن الآن سوف يأتي بعُمرة، يَعْنِي عمرة متكاملة لَكِنَّها متصلة بالحج لا تحل بينها بين العمرة والحج أليس كذلك؛ طيب الآن عندنا المسألة الثانية الآن، الَّتِي هِيَ أن يُحرم بالعمرة، ثُمَّ قَالَ أَوْ يحرم بالعمرة أولًا ثُمَّ يدخل الحج، مَا معنى يدخل الحج؟

الشيخ: يدخل طبعًا في الصورة الثانية، يَعْنِي الحج متأخر عَنْ العمرة، يَعْنِي في الصورة الأُوْلَى يدمجهما معًا من أول الأَمْر صحيح، أمَّا في الصورة الثانية هو يقول عند الميقات كان ناويًا العمرة، قَالَ لبيك عمرة الآن شخص مُعتمر، في أثناء الطريق بدا له أن يحج فينوي الحج.

المُقَدِّمُ: شيخ صالح مَا معنى بدا لَهُ أن يحج، هو أصلًا رايح للحج.

الشيخ: لا ربما أحيانًا يَعْنِي ربما الشخص يَعْنِي لا يريد الحج في الأصل ربما، لأَنَهُ في لأَنَهُ لو كان أصلًا هو يَعْنِي لو كان أراد الحج من أول الأَمْر، ربما كان أحرم بالعمرة والحج معًا،

لَكِنْ أَيْضًا لا بأس حَتَّىٰ يَعْنِي لو كان ناويا الحج، لَكِنَّه لما أحرم أولًا لم ينوي الحج، يَعْنِي لم يلبس بنسك الحج، يُحرم بالعمرة أولًا ثُمَّ يُدخل الحج، بأن ينوي الحج ويقول لبيك حجًا، فيكون قد أدخل حجًا عَلَىٰ عمرته.

المُقَدِّمُ: وهٰذِه يا شيخنا شيخ صالح تتضح أيضًا بكلام الشيخ هنا، لما قَالَ يَعْنِي ربما تكون نيته من أول الأَمْر العمرة يريد أن يكون متمتعا، لَكِنْ لأَنَهُ لم يجد وقتا يتحلل منه حَتَّىٰ يُعتبر متمتع، قَالَ خلاص خليها أروح مباشرة، أول مَا انتهي من السعي أروح مباشرة لمنى وما أحل ولا أقصر ولا أتمتع، لأَنَهُ لَا بُدَّ يكون في وقت للمتعة.

الشيخ: والشيخ ينبه أَنَّهُ أحيانًا، يَعْنِي أَنَّ الشخص يلزمه هو القران، يَعْنِي إذا خشى فوات وقوف بعرفة.

المُقَدِّمُ: هٰذَا معنى قولك يدخل، يدخل يَعْنِي خلاص يشبك يَعْنِي.

الشيخ: يشبك ايه نعم بالضبط يشبك، لَكِنْ يقول قبل الشروع في الطواف، قبل أن يشعر في طواف العمرة، يَعْنِي هٰذَا حد الاتقان، يَعْنِي ليس الاتقان مفتوحًا، أي نعم لَا بُدَّ يكون عَلَىٰ قولة التشبيك، قبل الشروع في طواف العمرة، لأَنَّه هو الآن نوى العمرة وللعمرة طواف، إِذَا أراد أن يكون قارنًا.

نقول لَا بُدَّ أن يكون إدخال الحج عَلَىٰ العمرة، قبل أن تبدأ في طواف العُمرة، وهٰذَا مَا نقول قبل الشروع في طوافها في طواف العمرة بمعنى أنه لو ابتدأ الطواف حَتَّىٰ لو حتى لو لم ينتهي منها، لو لم ينتهي من الطواف ليس لَهُ أن يقرن.

المُقَدِّمُ: جميل مَا الصورة الَّتِي ذكرتها يا شيخ ولم يذكرها الشيخ هنا؟

الشيخ: الصورة الثالثة عكس الصورة الثانية، يُحرم بالحج ثُمَّ يدخل العمرة.

المُقَدِّمُ: هو جاي يقارن بعدين قَالَ يَعْنِي كان مفردًا، كان مفردًا فأصبح قارنًا

الشيخ: يَعْنِي عكس الصورة الثانية، الصورة الثانية كان محرم بالعمرة ثُمَّ يدخل الحج، الصورة الثالثة مُحرم بالحج ثُمَّ يدخل العمرة.

المُقَدِّمُ: طيب هنا يقول الشيخ، ويجوز أن يؤخر السعي عَنْ طواف القدوم إِلَىٰ مَا بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إِلَىٰ مكة متأخرًا، وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي، كيف هٰذِه يَعْنِي يا شيخ.

الشيخ: أي نعم الآن القارن، يَعْنِي عليه الطواف والسعي صحيح، الأفضل والأصل وَالسُّنَّة، أن يكون السعي بعد الطواف القدوم مباشرة، أي نعم يطوف ثُمَّ يسعى، طبعًا طوافه للحج والعمرة، وسعيه للحج والعمرة، لأَنَهُ متلبس بالنسكين، فطوافه للحج والعمرة وسعيه أَيْضًا للحج والعمرة.

طيب يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، أن هٰذَا أنه يجوز أن يؤخر السعي إِلَىٰ مَا بعد طواف الحج، أي طوف الإفاضة إِلَىٰ يوم العيد، لا يلزمه أن يسعى الآن.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي يطوف ويروح لمنى، ويؤخر هٰذَا السعي إِلَىٰ أعمال يوم العيد.

الشيخ: فإذا طاف طواف الإفاضة يسعى بعده، قَالَ الشاه لا سيما إذا كان وصوله إِلَىٰ مكة متأخرًا، يَعْنِي مثلًا أنا شخص يَعْنِي ربما يَعْنِي جاء عَلَىٰ آخر الوقت، يَعْنِي بقي وقت قصير لفوات الوقوف بعرفة، فإذا اشتغل بالسعي يفوت الوقوف بعرفة، فهُنَا يؤخر السعي؛ لأن السعي لا يفوت الوقوف يفوت.

المُقَدِّمُ: الْثَّالِث الإفراد، وهُوَ أن يحرم بالحج مفردًا فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج واستمر عَلَىٰ إحرامه حَتَّىٰ يحل منه يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي إِلَىٰ مَا بعد طواف الحج كالقارن، وبهٰذَا تبين أن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أنَّ القارن عليه الهدي بحصول النسكين لَهُ دون المفرد.

الشيخ: يَعْنِي الآن يَعْنِي الإفراد واضح، أن يحرم الحج مفردًا، ولهٰذَا سمي الافراد لأَنَهُ ليس فيه إلَّا حج، يُحرم بالحج مفردًا، وحكمه حكم القارن فيما تقدم، ثُمَّ قَالَ وبهٰذَا تبين أنَّ عمل المفرد والقارن سواء، يَعْنِي ليس من حيث العمل عملهما واحد، يختلفان في أمرين فَقَطْ، الشيخ ذَكَرَ شَيْئًا وأذكر الْثَّانِي بعده.

قَالَ إِلَّا أنَّ القارن عليه الهدي، القارن عليه الهدي والمفرد ليس عليه هدي، هٰذَا الأَمْر اَلْأَوَّلُ يفترق فيه المفرد والقارن، الْثَّانِي في النية فالمفرد نيته الحج فَقَطْ الله، وأمَّا القارن فنيته الحج والعمرة مع.

المُقَدِّمُ: إذًا نيته وجود الهدي عَلَىٰ القارن دون المفرد، التلبية واحدة للجميع لا يوجد فرق في التلبية، الجميع هٰذَا يلبي التلبية هل فيها فرق يا شيخ صالح؟

الشيخ: التلبية ليست فيها فرق إلَّا في أول الأَمْر، يَعْنِي في أول الأَمْر المُفرد يقول لبيك حجًا، والقارن يقول لبيك عمرةً وحجًا، أمَّا في أثناء الطريق فنفس الحكم والتلبية.

المُقَدِّمُ: قَالَ وأفضل هٰذِه الأنواع اَلتَّمَتُّع، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يحولوا نية الحج إِلَىٰ العمرة من أجل اَلتَّمَتُّع.

الشيخ: بعدما ذَكَرَ هٰذِه الأنواع وصفتها، بدأ في أيهم أفضل، يَعْنِي شخص يسأل أنا أريد أن أحج، علمنا أن الأنساك ثلاثة هٰذَا بين ثلاث خيارات، طيب أيهم الأفضل؟ قَالَ اَلتَّمَتُّع وعلل.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ: لأنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم من أن يُحوِّلوا نية الحج إِلَىٰ العمرة من أجل اَلتَّمَتُّع، فعن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عَنْ متعة الحج، فَقَالَ أهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حجة الوداع وأهللنا، فلمَّا قدمنا مكة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة، إلَّا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب رواه البخاري؛ وعن جابر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خرجنا مع رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة.

فقال لنا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مَنْ لَمْ يكن معه هدي فليحلل، قَالَ قلنا أي الحل قال الحل كله، قَالَ فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية

أهللنا بالحج رواه مسلم، ومَنْ لَمْ يكن معه هدي فليحلل.

الشيخ: فَلْيَحْلُلْ أَوْ فليحلِل.

المُقَدِّمُ: فَلْيَحْلُلْ أَوْ فليحلِل، لَكِنْ لا وجه لضم اللام فليحلل.

الشيخ: يتغير المعنى.

المُقَدِّمُ: وفي رواية له قَالَ: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: «**قد علمتُم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هَديي لأحللت كما تُحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهديَ، فَحِلُّوا، «فَحللنا وسَمِعنا وأطعنا»**

فَهذَا صريح في تفضيل التمتع على غيره من الأنساك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهديَ**»، ولم يمنعه من الحِلِّ إلا سوقُ الهدي، ولأنّ التمتُّع أيسر ـ على الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة، وَهذَا هو الَّذِي يُوافق مُرادَ الله عزّ وجل حيث قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**».

الشيخ: ذَكَرَ الشيخ يَعْنِي في تفضيل اَلتَّمَتُّع يَعْنِي ثلاثة أمور، أولًا أدى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، يَعْنِي أمر أصحابه أن يتحولوا من الحج إِلَىٰ العمرة، هٰذَا دليل أول لتفضيل اَلتَّمَتُّع، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر أصحابه أن ينتقلوا من الحج إِلَىٰ العمرة جميل، ورأوا الأفضلية تمتع مَا أمرهم بهٰذَا، والأمر الْثَّانِي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ تأسف.

هم وقال لو استقبلت من أمري مَا استدبرت لأحللت معكم ولا مَا سقت الهدي، والثالث أنَّه أيسر عَلَىٰ المكلف، وما خير النَّبِيّ لاختار أيسرهما.

المُقَدِّمُ: شيخ صالح الآن اشرح لنا يَعْنِي مَا الَّذِي جرى منذ خرج النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مع أصحابه من المدينة، حَتَّىٰ نفهم هٰذِه القصة كاملة مَا الَّذِي جرى.

الشيخ: أبشر ـ بس حَتَّىٰ مَا أنسى، يَعْنِي أتذكر دليل أثريان ودليل نظري أليس كذلك،

أي نعم وهناك أمر رابع يذكره الشيخ في مواضع أخرى لتفضيل اَلتَّمَتُّع، وهُوَ أنَّ اَلتَّمَتُّع أكثر عملًا، المتمتع أعماله أكثر من أعمال المفرد والقارن كما هو واضح؛ أمَّا مَا يتعلق بالقصة في قصة أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فالصحابة كانوا عَلَىٰ قسمين، حَتَّىٰ نفهم الأَمْر من أوله، منهم من ساق الهدي ومنهم مَنْ لَمْ يسوق الهدي.

المُقَدِّمُ: مَا معنى يسوق يا شيخ؟

الشيخ: أن شخص يخرج بالإبل أَوْ بالغنم من بلده، يأتي إِلَىٰ مكة ومعه الهدي من غنم أَوْ بقر أَوْ إبل هٰذَا معنى سوق الهدي.

المُقَدِّمُ: مَا يهدى للبيت يَعْنِي يوم العيد.

الشيخ: فمنهم من ساق الهدي ومنهم مَنْ لَمْ يسوق الهدي، الَّذِينَ ساقوا الهدي الآن كانوا محرمين بالحج، الصحابة كانوا محرمين بالحج، لَكِنْ منهم من ساق الهدي ومنهم مَنْ لَمْ يسوق الهدي، جميل الَّذِينَ ساقوا الهدي هم فقوا عَلَىٰ أمرهم اَلْأَوَّلُ قران أَوْ إفراد، لأنَّ سوق الهدي يمنع من التحلل، مَا يمكن أن يتحلل وقد ساق الهدي، فلا يمكن أن يتمتع.

وهٰذَا في حديث عبد الله بن عَبَاس اللي ذكره الشيخ، أحلوا من حرامكم إلَّا من كان معه الهدي، مَنْ لَمْ يكن معه الهدي فليحلل، الَّذِينَ لم يسوقوا الهدي انتقلوا مِنَ الحج إِلَىٰ العمرة، يَعْنِي تركوا نية الحج وقلبوها إِلَىٰ العمرة، فهٰذَا هو يَعْنِي مَا يتعلق واضح.

المُقَدِّمُ: واضح جدًّا، طيب لماذا يا شيخ صالح يَعْنِي وجد الصحابة مشقة عَلَىٰ أنفسهم، لماذا يا شيخ؟ الَّذِينَ قَالَ لهم يَعْنِي اجعلوها عمرة لماذا وجدوا مشقة؟

الشيخ: هو طبعًا كان يَعْنِي العمرة، يَعْنِي العمرة في أشهر الحج كما قَالَ ابن عَبَاس، يَعْنِي يرون أداء العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ولهٰذَا شق عليه يَعْنِي كيف نعتمر في أشهر الحج، هم كانوا محرمين بالحج نعم، فكيف الآن ينتقلون إِلَىٰ عمرة، وهٰذِه العمرة تقع في أشهر الحج، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أراد أن يبطل هٰذَا الأَمْر الَّذِي كان في الجاهلية.

المُقَدِّمُ: فيبين لهم أنه بإمكانكم أن تأخذوا عمرة في أشهر الحج وأيضًا يا شيخ صالح مخالفتهم لَمَا أهلَّ به رَسُول الله أيضًا.

الشيخ: كذلك يَعْنِي هٰذَا طبعًا من بين الأسباب يَعْنِي الَّتِي أدت إِلَىٰ مشقة هٰذَا الأَمْر عليهم.

المُقَدِّمُ: أَنْهُم سيخالفون رَسُول الله يَعْنِي فيما أهلَّ به، وأيضًا قضية الحل كله هٰذِه، مَا معنى الحل، كله هكذا لما سألوا.

الشيخ: أي نعم الحل كله يَعْنِي تحلل تحللا تامًا من جميع المحظورات، أَوْ نتحلل من بعض المحظورات، يَعْنِي نفعل بعض المحظورات أَوْ كلها، قَالَ الحل كله يَعْنِي يُباح لكم كل شيء حَرُمَ عليكم بسبب الإحرام، ولهذَا قَالَ فأتينا النساء ولبسن الثياب ومسسنا الطيب.

المُقَدِّمُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وقد كان هٰذَا شَيْئًا لم يُكن في أذهان الصحابة أن يؤمروا، وقد أتوا للحج، يَعْنِي أن يجعلوها عمرة ويحلوا ويأتوا النساء، حَتَّىٰ الألفاظ الشيخ صالح، .... يَعْنِي صرحوا إِلَىٰ هٰذِه الدرجة، يَعْنِي كأَنَّه كان شاق عليه من يفعل هٰذَا الشيء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذًا فهٰذِه مسألة يَعْنِي جزاك الله خير عَلَىٰ التوضيح.

الشيخ: ولهذَا يَعْنِي أعود عَلَىٰ مَا قيل أولًا، يَعْنِي الرسول أمرهم بهٰذَا الأَمْر أكثر من مرة، يَعْنِي أمرهم عند الميقات، وأيضًا لمَّا وصلوا إِلَىٰ مكة، ومرةً أخرى ليعتمروا، يَعْنِي مِمَّا يدل عَلَىٰ حرص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَىٰ هٰذَا الأَمْر، وهم أَيْضًا يَعْنِي كان عند بقية أمل يترك مَا أمره به.

المُقَدِّمُ: لا يريدون مخالفته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وكأَنَّ هٰذَا الأَمْر يا شيخ صالح يَعْنِي علم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بأفضلية اَلتَّمَتُّع، جاء بعد لأَنَّه لو استقبلت من أمري، يَعْنِي كأَنَّه علم بذلك بعد أن التمتع واتيان والفصل مَا بين النسكين أولى، علم بعد أن أهلَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وساق الحَدِيْث.

الشيخ: مع أنه طبعًا يَعْنِي كما يشير بعض أهل العلم، مثل ابن القيم وغيره، بالنسبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لا شك أن مَا فعله هو الأفضل في حقه القران مَا سوق الهدي، وَالنَّبِيّ حينما قَالَ لولا أن مَا أحللت لأهللت معكم، قَالَ هٰذَا ليُطيب خاطرهم، كعادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، يجبر الخواطر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَقَالَ لولا أن معي الهدي لأحللت معكم، ولَكِنْ سوق الهدي مَا يمنع التحلل.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي كأنك تقول أنْ يَعْنِي سوق القران يجعل أفضل، يَعْنِي إذا ساق القران صار القران أفضل.

الشيخ: نعم إذا ساق الهدي فالقران أفضل.

المُقَدِّمُ: وإذا لم يسق فلا شك أن اَلتَّمَتُّع هو الأفضل؛ طيب هنا الشيخ يقول: هٰذَا وقد يحرم الحاج بالعمرة متمتعا بها إِلَىٰ الحج، ثُمَّ لا يتمكن من اتمامها قبل الوقوف بعرفة، ففي هٰذِه الحال يدخل الحج عَلَىٰ العمرة، قبل الشروع في طوافها ويصير قارنًا، ولذلك مثالان، اَلْأَوَّلُ امرأة أُحرمت بالعمرة متمتعة بها إِلَىٰ الحج.

فحاضت أَوْ نفست قبل أن تطوف، ولم تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنها تُحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل مَا يفعله الحاج غير أنها لا تطوف اَللَّيْل، ولا تسعى بين الصفا والمروة حَتَّىٰ تطهر وتغتسل؛ المثال الْثَّانِي شخص أحرم بالعمرة متمتعًا بها إِلَىٰ الحج، فلم يتمكن من الدخول إِلَىٰ مكة قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنه يدخل الحج عَلَىٰ العمرة ويصير قارنًا لتعذر إكمال العمرة منه.

الشيخ: يَعْنِي هنا ذَكَرَ الشيخ يَعْنِي أمرًا مهمًا، قَالَ بس لو ترجع قليلا، هٰذَا وقد يحرم الحاج بالعمر متمتعًا بها إِلَىٰ الحج، ثُمَّ لا يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة، يَعْنِي في صورة معينة.

المُقَدِّمُ: أتم كلامك وخذ راحتك، ثواني بس وأنا سأعود إليك إِنْ شَاءَ اللهُ.

الشيخ: طيب الشيخ عُمَر ذَكَرَ، أنه قد يَعْنِي في صورة يجب إدخال الحج عَلَىٰ العمرة،

ويصير بذلك الشخص قارنًا، مَتَىٰ؟ ذَكَرَ في ذلك مثالين، شخص كان متمتعًا، وينتقل من التمتع إِلَىٰ القران، قَالَ ولذلك مثالان، امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها للحج فحاضت النفس قبل أن تطوف، ولم تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، هٰذِه امرأة أرادت اَلتَّمَتُّع، لَكِنَّها حاضت أَوْ نفست، ولا تطهر قبل الوقوف بعرفة.

فبهٰذَا الحال تُحرم بالحج وتصير قارنة، بمعنى تُدخل الحج عَلَىٰ العمرة، وقد سبق أنَّ هٰذَا من صور القران، تُحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل مَا يفعل الحاج غير أنَّها لا تطوف البيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، حَتَّىٰ تطهر وتغتسل، وهٰذَا الَّذِي حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة.

وحاضت بموضع يقال لَهُ سرف، وشقَّ عليها هٰذَا الأَمْر، فَقَالَ لها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أهلِّي بالحج ودعي العُمرة، فأدخلت الحج عَلَىٰ العمرة وصارت قارنة، وقال لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يجزئ عَنْ حجك وعمرتك كما في صحيح مسلم، هٰذَا المثال اَلْأَوَّلُ، لشخص وجب عليه إدخال الحج عَلَىٰ العمرة.

المثال الْثَّانِي: لو تنزل قليلًا متمتعًا بها إِلَىٰ الحج، فلم يتمكن من الدخول إِلَىٰ مكة قبل وقت الوقوف بعرفة، هٰذَا شخص أراد الذهاب إِلَىٰ مكة متمتعًا، ولَكِنْه كان متأخرًا، فخشي أن يفوته الوقوف بعرفة؛ ففي هٰذَا الحال يُدخل الحج عَلَىٰ العمرة، ويصير بذلك قارنًا، إذًا المقصود من هذين المثالين، عدم فوات الحج.

يَعْنِي هٰذِه الصورة تأتي إِذَا خشي الإنسان فوات الحج، وكيف يَفُوت الحج، يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة هٰذَا الضابط، يَعْنِي هٰذَا ضابط هٰذِه المسألة ذكرها الشيخ، مَتَىٰ يدخل الحج العمرة وجوبًا؟ الجواب إذا خشي فوات الحج.

المُقَدِّمُ: وهٰذَا بيجي في الاختبار إِنْ شَاءَ اللهُ السؤال ذا، مسألة مرة مهمة ذي؛ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الفصل الرابع فيما يجب به الهدي من الأنساك وما صفة الهدي، سبق في الفصل الثالث أن الأنساك ثلاثة، التمتع والقران والافراد وَالَّذِي يجب به الهدي هو التمتع

والقران، والمتمتع هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثُمَّ حلَّ منها.

وأحرم بالحج في عامه، فلو أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال، وبقي في مكة ثُمَّ حج في عامه فلا هدي عليه، لأَنَهُ ليس بمتمتع حيث كان إحرامه بالعمرة قبل دخول أشهر الحج، ولو أحرم بالعمرة بعد دخول شوال وحجَّ من العام الْثَّانِي، فلا هَدي عليه أَيْضًا، لأنَّ العمرة في عام والحج في عام آخر، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وأحلَّ منها ثُمَّ رجع إِلَىٰ بلده، وعاد منه محرمًا بالحج وحده لم يكن متمتعًا، لأَنَهُ أفرد الحج بسفر مستقل، فصل لنا يا شيخ في هٰذِه المسألة.

المُقَدِّمُ: أي نعم الآن الشيخ يريد أن يتكلم عَلَىٰ الهدي وما يتعلق به، طيب قَالَ لو ترجع قليلًا، الَّذِي يجب الهدي هو التمتع والقران، يَعْنِي الهدي لا يجب إلَّا عَلَىٰ القارن والمتمتع، أما المفرد فليس عليه هديٌ، ثُمَّ ذَكَرَ التمتع ذَكَرَ سبب اَلتَّمَتُّع، ومثل بأمثلة، قَالَ لو أحرم بالعمرة بعد دخول شوال، وحج من العام الثاني فلا هدي عليه.

لأَنَهُ لَا بُدَّ أن تكون عمرة، والحج في سنة واحدة سنة طيب كَذَلِكَ بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم عاد إِلَىٰ بلده؛ لأَنَهُ ليس بمتمتع لماذا؟ لأَنَهُ أفرد الحج من سفر مستقل، والمتمتع يأتي بحج وعمرة في سفر واحد، لَكِنْ لاحظ كلام الشيخ ثُمَّ رجع إِلَىٰ بلده، يَعْنِي معناته إذا رجع إِلَىٰ بلد آخر، فَإِنَّه يكون متمتعًا.

لأَنَهُ قَالَ ثُمَّ رجع إِلَىٰ بلده ولم يقل ثُمَّ سافر، الشيخ مقصو ترى يَعْنِي ليس هكذا، هٰذَا مقصود من الشيخ.

المُقَدِّمُ: وضح لنا بالأمثلة يا شيخ عشان تتضح.

الشيخ: أي نعم مثلًا شخص من أهل الرياض مثلًا، ذهب إِلَىٰ مكة متمتعًا واعتمر في أشهر الحج، ثُمَّ بعد أن انتهى من حجه ذهب إِلَىٰ المدينة، بعد الانتهاء من عمرته ذهب إِلَىٰ المدينة، ثُمَّ لما جاء وقت الحج رجع إِلَىٰ مكة وحج، هٰذَا الشخص متمتع وعليه هدي، مع أنه مسافر لَكِنْ لم يرجع إِلَىٰ بلده.

لَكِنْ اعتمر ثُمَّ رجع للرياض، ثُمَّ لما جاء وقت الحج رجع مكة مرة أخرى إِلَىٰ الحج، فهٰذَا ليس بمتمتع وليس عليه هدي.

المُقَدِّمُ: فليس بمتمتع، ولَكِنْ يمكنه أن يتمتع أَوْ لا يمكن أن يتمتع،

الشيخ: يمكن أن يتمتع يَعْنِي خلاص يَعْنِي، لَكِنْ إذا لم يأتي بعمرة بعد سفره، وَإِنَّمَا أتى بحج فَقَطْ، فلا يكون متمتع مَا دام رجع إِلَىٰ بلده.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ: وأمَّا القران فهو أن يُحرم بالعمرة والحج معًا، أَوْ يحرم بالعمرة أولًا، ثُمَّ يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها كما سبق، ولا يجب الهدي عَلَىٰ المتمتع والقارن، إلَّا بشرط أَن لا يكون من حاضري الحرام، أي لا يكون من سكان مكة أَوْ الحرم، فإن كانوا من سكان مكة أَوْ الحرم، فلا هدي عليهم.

لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، طيب ويلزم الهدي أهل جدة، إذا أحرموا بتمتعٍ أَوْ قران، لأنهم ليسوا من حاضرين المسجد الحرام، ومن كان من سكان مكة ثُمَّ سافر إِلَىٰ غير أهل طالب علم أَوْ غيره، ثُمَّ رجع إليها متمتعا أو قارنًا فلا هدي عليه، لأنَّ العبرة بمحل إقامته ومسكنه وهُوَ مكة.

أمَّا إذا كان من أهل مكة، ولَكِنْ انتقل للسكنة في غيرها، ثُمَّ رجع إليها متمتعا أَوْ قارنًا فإنه يلزمه الهدي، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ ليس من حاضري المسجد الحرام.

الشيخ: من شروط الهدي عَلَىٰ القارن والمتمتع، ألَّا يكون القارن والمتمتع من حاضري المسجد الحرام، من هم حاضروا المسجد الحرام؟ قَالَ يَعْنِي حاضر المسجد الحرام، من كان من سكان مكة أَوْ الحرم، يَعْنِي هؤلاء هم حاضرون المسجد الحرام، الَّذِينَ لا يلزمهم الهدي، كقوله تَعَالَىٰ:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ ذَكَرَ الشيخ تأكيدًا عَلَىٰ هٰذَا، أنَّ أهل جد عليهم الهدي، لأنه ليس من المسجد الحرام، لأَنَّهُ قَالَ من كان في مكة أَوْ في الحرم.

المُقَدِّمُ: نعم يَعْنِي أهل مكة يمكنهم أن يكونوا متمتعين أَوْ قارنين، لَكِنْ مَا عليهم هدي، مَا الحكمة يا شيخ؟ هل هناك حكمة من وراء هٰذَا الاستثناء لأهل مكة؟

الشيخ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله أنا يَعْنِي لا أذكر العلة أَوْ الحكمة، لا شك إنه في حكمة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي كأنهم هم أهل البيت، فلا يهدون للبيت وهم أهله، وَإِنَّمَا الَّذِي يأتي من خارج البيت، وَالَّذِي يهدي يَعْنِي هو الَّذِي يلزمه الهدي طيب الله يفتح عليك شيخ.

الشيخ: طيب يا شيخ في موضع آخر، سئل شخص يدرس في مكة طالب يدرس في مكة، واعتمر وحج في سنة واحدة هل يلزمه الهدي؟ قَالَ لا يلزمه الهدي لأَنَّهُ ليس من سكان مكة، وإِنَّمَا هو مقيم في مكة فلا يلزموه الهدي، هو جاء إِلَىٰ دراسة يَعْنِي استقر في مكة للدراسة فَقَطْ، وتمتع وحجَّ واعتمر في سنةٍ واحدة، يقول لا يلزمه الهدي، هٰذَا الشخص يلزمه الهدي لأَنَّهُ ليس من حاضري المسجد الحرام.

المُقَدِّمُ: يلزمه أَوْ لا يلزمه يا شيخ؟

الشيخ: يلزمه.

المُقَدِّمُ: يلزمه لأَنَّهُ ليس من حاضري المسجد الحرام، طيب والعمال يا شيخ، العمال المقيمون يَعْنِي إقامتهم صادرة من مكة، أَوْ يعملون في مكة أَوْ ساكنون في مكة.

الشيخ: كان ناوي الإقامة في هٰذَا المكان، يَعْنِي ليس من نيته مثلًا اللي عمل محدد، وَإِنَّمَا باقي وليس لَهُ نية الانتقال من مكة، هٰذَا طبعًا، أَمَّا من كان جاء لعمل محدد في زمن محدود ويترك هٰذَا العمل، يَعْنِي ليس استقراره دائمًا في مكة، فهٰذَا ليس من ...

المُقَدِّمُ: قَالَ: وَمَتَىٰ عدم المتمتع والقارن الهدي أَوْ ثمنه، بحيث لا يكون معه من المال إِلَّا مَا يحتاج لنفقته ورجوعه، فإنه يسقط عنه الهدي ويلزمه الصوم لقوله تَعَالَىٰ: ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، وهِيَ اليوم الحادي عشر. وَالثَّانِي عشر. والثالث عشر. من ذي الحجة، لقول ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لم يرخص في أيام التشريق أن يصن إلَّا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري، ويجوز أن يصومها قبل ذلك، بعد الإحرام بالعمرة، إذا كان يعرف من نفسه أنَّهُ لا يستطيع الهدي، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دخلت العمرة في الحج إِلَىٰ يوم القيامة، فمن صام الثلاثة في العمرة، فقد صامها في الحج، لَكِنْ لا يصوم هٰذِه الأيام يوم العيد.

لحديث أبي سعيد رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نهى عَنْ صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ننتهي من هٰذِه المسألة ثُمَّ نعلق عليها؛ ويجوز أن يصوم هٰذِه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولَكِنْ لا يؤخرها عَنْ أيام التشريق، وَأَمَّا السبعة الباقية فيصوم إذا رجع إِلَىٰ أهله، إن شاء متواليةً وإن شاء متفرقة، لأن الله سُبْحَانَهُ أوجبها ولم يشترط أنها متتابعة، تفضل يا شيخنا.

الشيخ: طيب ترجع قليلا، طيب الهَدي قَالَ الشيخ، يَعْنِي الشيخ قرر أنَّ القارن والمتمتع عليهم الهدي، طب مَتَىٰ يسقط الهدي عَلَىٰ المتمتع والقارن؟ إذا لم يجد الهدي أو لم يجد ثمنه، هناك هدي في السوق وهٰذِه طبعًا صورة نادرة، أَوْ .... وهٰذِه الصورة الأكثر وقوعًا، في هٰذَا الحال ينتقل إِلَىٰ الصيام في الآية.

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، طيب هٰذِه الأيام مَتَىٰ يصومها متى يصوم هٰذِه الأيام؟ يجوز أن يصوم في أيام التشريق.

اليوم الحادي عشر- وَالثَّانِي عشر- وَالثَّالِثُ عشر- هٰذِه الأيام الأصل لا يجوز صيامها إلَّا لمن لم يجد الهدي هٰذَا استثناء من النَّهْي، فأيام التشريق من الأيام المنهي عَنْ صيامها، يستثنى من ذلك القارن والمتمتع إذا لم يجدا هدي؛ طيب هل هناك يَعْنِي فَقَطْ هٰذِه الأيام يصوم أيام التشريق فَقَطْ؟ لا، قَالَ الشيخ ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد الإحرام بالعمرة.

يَعْنِي يصوم هٰذِه الأيام الثلاثة من حين الإحرام بالعمرة، إذا كان يعرف بنفسه أنه لا

يستطيع، يَعْنِي هو يعلم أَنَّهُ لن يجد الهدية، فإذا أحرم بالعمرة فله أن يصوم هٰذِه الثلاثة، حَتَّىٰ لو كان في شوال، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**دخلت العمرة في الحج إِلَىٰ يوم القيامة، فمن صام ثلاثة في العمرة فقد صامها في الحج**»، هٰذَا وجه الدلالة.

يَقُوْل: هٰذَا لأن ربما يقول قائل: فصيامهُ ثلاثة في الحج كيف تصوم، وأنت إِلَىٰ الآن لم تحرم بالحج، فأجاب عَنْ هٰذَا يَعْنِي هٰذَا جواب عن سؤال مقدّر؛ لأنَّ الآيَةِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فظاهر الآية أنَّه لن يصوم إلَّا في الحج، والآن الشخص لم يدخل في الحج فكيف يصم.

قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ دخلت العمرة في الحج إِلَىٰ يوم القيامة، فمن صام ثلاثة في العمرة فقد صام بالحج حكما، ولا يصوم هٰذَا الأيام يوم العيد للنهي الوارد في هٰذَا اليوم، نهي عن صيام يومين يوم فطر ويوم النحر، وواضح ويجوز أن يصوم هٰذَا الثلاث متوارية ولا متفرقة، لأنَّ الآية مُطلقة.

فصيام ثلاثة أيام ولم يقل متتابعة، وأما السبعة الباقية فيصوم إذا رجع لأهله، إن شاء متوالية وأن شاء متفرقة، لأنَّ الله سُبْحَانَهُ أوجبها ولم يشترط أنَّها متتابعة.

المُقَدِّمُ: يا شيخ ومن عجز عَنْ الهدي وعجز عَنْ الصوم لمرض أَوْ لكبر.

الشيخ: لا يستطيع الصيام فهٰذَا يسقط عنه.

المُقَدِّمُ: لا شيء عليه لا يقال يصوم عنه وليه أَوْ كذا.

الشيخ: يسقط فقط يسقط مَا دام أنه عاجز عَنْ الصيام يسقط عنه، طيب الآن الحَمْدُ للهِ انتهينا من هٰذِه، مَا يتعلق بالقارن والمتمتع، لَكِنْ باقي المسألة تتعلق بالهدي جميل.

المُقَدِّمُ: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: مسائل تتعلق بالهدي.

المسألة الأولى: في بيان نوع الهدي.

المسألة الثانية: فيما يجبُ أو ينبغي أن يتوافر فيه.

المسألة الثالثة: في مكان ذبحه.

المسألة الرابعة: في وقت ذبحه.

المسألة الخامسة: في كيفية الذبح المشروع.

المسألة السادسة: في كيفية توزيعه.

فأمَّا نوع الهدي: فهو من الإبل أو البقر أو الغنم الضأن والمعز لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وتجزىء الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد، وتُجزىء الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلّم أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعةٍ منا في بَدَنة» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: طبعًا بالنسبة للمسألة السابقة، الَّذِي عجز عَنْ صيام الأيام العشرة، نقول الواجب عليه الصيام، نعم بعض الفقهاء والمذهب الحنابلة، أَنَّهُم يَعْنِي في هٰذَا الحال يوجبون عليه هدي الدم.

المُقَدِّمُ: إذا لم يستطع الصيام.

الشيخ: طبعًا هو في هٰذِه الحالة طبعًا هو عاجز عَنْ الهدي، قَالَ هٰذَا في الدم الواجب لفوات مسألة أخرى صحيح.

المُقَدِّمُ: نعم يسقط عنه للعجز.

الشيخ: إِلَىٰ غير بدل؛ طيب هنا قَالَ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ الهدي ذَكَرَ فيها مسائل، جنس مَا يجزي منه ولَّا لَا؟ طبعًا الهدي والأضحية أحكامه متقاربة، ولهٰذَا مثلًا الأضحية لَا بُدَّ أن تكون من الإبل أَوْ البقر أَوْ الغنم وكذلك الهدي، وكَذَلِكَ قضية الاشتراك تنزل واحدة من الغنم في الهدي عَنْ شخص واحد، وأَمَّا الإبل والبقرة فعن سبعة أشخاص لحديث جابر.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ من ضمن الفروق أنَّ الهدي مَا يذبحه الحاج في مكة والأضحية لغير الحاج، معي شيخ صالح، يَعْنِي في الفروق مَا بين الهدي والأضحية هل يُقال بأنَّ مَا يذبحه

الحاج يسمى هديًا، وغير الحج أضحيةً، أم أنَّ أَيْضًا الحاج مَا يذبحه قد يُسمى أضحيةً.

الشيخ: مثلًا مَا يذبحه المفرد يَعْنِي أضحية المفرد لأَنَهُ ليس عليه هدي، فإذا مثلًا جاء يوم العيد وذبح فهٰذِه أضحية، لَكِنْ أنا كنت أريد، مَا دام دخلت في الفروق بين الهدي والأضحية، يَعْنِي الهدي يَعْنِي أوسع من جهة مَا يُهدى، يَعْنِي قد يؤدي الإنسان الإبل والأنعام، وقد يهدي طعاما لباسًا، يَعْنِي كل مَا يُهدى إِلَىٰ الحرم.

الشيخ: طبعًا هٰذَا في غير الهدي في الحج، يَعْنِي في اَلتَّمَتُّع لَا بُدَّ إنَّه يذبح إبلًا وبقرا وغنمًا، لَكِنْ شخص مثلًا لا يريد الحج، فيمكن يبعث يَعْنِي طعامًا أَوْ لباسا إِلَىٰ مكة ويسمى هديًا، أمَّا الأضحية لَا بُدَّ أن تكون من بهيمة الأنعام؛ من هٰذِه الناحية الهدي أوسع والأضحية أضيق، لَكِنْ من حيث الهدي اضيق يَعْنِي لَا بُدَّ أن يكون في مكة أَوْ في الحرم، أمَّا الأضحية ففي كل مكان.

المُقَدِّمُ: هنا من باب الطرفة يا شيخ صالح، يَعْنِي الآن الناس يقولون فلان ضحَّى بنفسه يَعْنِي جاد بها، من أين أخذ الناس يَعْنِي معنى، يَعْنِي أن يجود الإنسان يَعْنِي ويتكلف الشيء، يقول يَعْنِي أصبحت أنا الضحية، أَوْ ضحيت بمالي أَوْ كذا، من أين أوتي بهٰذَا يقال أنَّ هٰذَا ليس يَعْنِي مستخدما في اللغة العربية بهٰذَا السياق.

الشيخ: صحيح بهٰذَا المعنى يَعْنِي، نعم الصحيح يَعْنِي مِمَّا يجي عَلَىٰ أمس ضحى وأنا ضحيت، بمعنى جدت يَعْنِي وقدمت هٰذَا الأَمْر وبذلته، من حيث اللغة لا يستقيم، لَكِنْ مَا يَعْنِي مَا تحليلك لهٰذَا الأَمْر أنت؟

المُقَدِّمُ: هٰذَا يبدو أنه أُخذ من كلمة أضحية ضحى، يَعْنِي ذبح أضحيته، فأصبح الناس يقولون فلان يا أخي مَا شاء الله يا أخي صاحب تضحيات، يَعْنِي يضحي يَعْنِي يترك نصيبه وحظه، فلا علاقة يبدو لي مَا بين الأضحية، وَإِنَّمَا هٰذَا معنى اشتقه الناس يَعْنِي خطأ من هٰذِه العملية، وهِيَ عملية الأضحية، ندخل هٰذَا وأمَّا مَا يجب أن يتوافر فيه.

قَالَ:

وَأَمَّا ما يجبُ أن يتوافر فيه، فيجب أن يتوافر فيه شيئان: بلوغ السن الواجب وهو خمس سنين في الإبل، وسنتان في البقر، وسنة في المعز، وستة أشهر في الضأن، فما دون ذلك لا يُجزىء لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن**»، رواه الجماعةُ إلا البخاري.

الشيخ: من باب هٰذَا أنت كنت نبهت عليَّ ونسيت أنا رواه الجماعة، من هم الجماعة؟ طيب هٰذَا مصطلح والشيخ لم يذكر مصطلح في كتاب الكلمة، يَعْنِي لم يقل في المُقَدِّمة فأقصد فلان وفلانًا، فمَن هم الجماعة؟

المُقَدِّمُ: هٰذَا ذكرهم الشيخ أظن في كتابه مصطلح الحَدِيْث، وهنا لنا أن نسأل الطلبة يا شيخ، لنا أن نسأل الطلبة الَّذِينَ معنا الآن، لقد حضروا كتاب الشيخ مصطلح الحَدِيْث، أَوْ تجيب عنهم أنت يا شيخ صالح، هٰذَا عافية الفيء تقول أصحاب السُنن مع البخاري ومسلم، مع أنَّه قَالَ إلَّا البخاري نعم، تقول أصحاب السُنن الأربعة والبخاري ومسلم يَعْنِي الستة، إذًا هنا خمسة.

الشيخ: باقي شخص واحد، الآن هنا أقول رواه الجماعة للبخاري، هٰذَا طبعًا لما قَالَ البخاري علمنا أنَّ البخاري من الجماعة، صحيح مَنْ بقي لم تذكرهم، أصحاب السنن مسند الإمام أحمد، يدخل في ضمن الجماعة؛ إذا راجعت لنا جزاك الله خير يا شيخ وأنت من أهل الحَدِيْث، لذلك يَعْنِي لفتتك هٰذِه اللفتة الكريمة من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: السلامة من العيوب الأربعة الَّتِي أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ باتقائها وهي: العوراء البيِّن عورها، والعمياء أشد فلا تُجزىء المريضة البيِّن مرضها بجرب أو غيره، العرجاء البيِّن ضلعها، والزمنى الَّتِي لا تمشي، ومقطوعة إحدى القوائم؛ أشدُّ الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، لما روى مالك ي الموطأ عن البراء بن عاذب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سؤل ماذا يتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعًا، وكان البراء يشير بيده ويقول: وكان البراء يُشيرُ بيده ويقولُ :يدي أقصر من يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ،

العرجاء البيِّن ضـلعها، والعوراء البيِّن عَورها، والمريضـة البيِّن مرضـها، والعجفاء الَّتِي لا تُنقى؛ فأما العيوب التي دون ذلك كعيب الأذن والقرن فإنها تُكره.

ولا تمنع الإجزاء عَلَىٰ القولِ الراجح، وَأَمَّـا مـا ينبغي أن يتوافر في الهـدي، فينبغي أن يتوافر فيه السـمن والقوة وكبر الجسـم وجمال المنظر، فكلما كان أطيب فهو أحب إلى الله عز وجل، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

الشـيخ: نعم طيب جميل، أنا يا شـيخ الآن ذكرا شرطين للعمرة للهدي، الشرـط اَلْأَوَّلُ بلوغ السـن الواجب، يَعْنِي هناك سـن محدد، يَعْنِي هناك سـن محدد لَا بُدَّ من توفره فيما يهدى أَوْ فيما يذبح هديًا، بالنسـبة للإبل خمس سـنين، وبالنسـبة للبقر سـنتان، والماعز سـنة وسـتة أشهر في الضأن، طيب هٰذَا الشرط اَلْأَوَّلُ، الثاني السلامة من العيوب الأربعة.

الَّتِي أمر صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَـلَّمَ باتقائها، العوراء العور والمرض العرجاء العرج وأيضًـا الهزال، لَكِنْ هنا قال والعمياء أشـد، يَعْنِي هٰذَا قياس أولوي، إذا كانت العوراء، لأن العورة لا تجزء فالعمياء مبغوضة.

المُقَدِّمُ: لأنَّ العمى لم يرد في الحديث، ولو جاء إنسـان ظاهري، ياش يقول يا شـيخ صالح الآن أصحاب الظاهرين، يقولون فقط العوراء.

الشيخ: مع أن بعض أهل العلم ليس من ليس من أهل الظاهر، قال أنَّ العمياء تجزئ.

المُقَدِّمُ: العوراء لا تجزئ والعمياء تجزئ سُبْحَانَ اللَّهِ.

الشيخ: لو كان من ظاهري كان مقبولًا، لَكِنْ من غير الظاهر يَعْنِي غريب.

المُقَدِّمُ: ربما نظر إِلَىٰ يَعْنِي أنَّ العور عيب والعمى ليس بعيب ولَّا كيف يَعْنِي؟

الشـيخ: لا هو يقول أن العمياء يُعتنى بها، لأنَّهَا لا تأكل يَعْنِي فيكون فيها ضـعف، بخلاف عوراء يَعْنِي ربما صـاحبه بحكم، أن لها عينًا تبصرـ بها فلا يعتني بها، فيكون العور منع الشـارع للتضـحية بها أَوْ للهدي، لأَنَهَا غالبًا يؤدي إِلَىٰ هزال، أمَّا العمليات فصـاحبه يعتني بها لأَنَهَا عمياء فلا يكون في هٰذَا الأَمْر.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ الشيخ صالح الآن العوراء، مَاذَا قيل يَعْنِي في سبب منع العوراء من أن تكون يَعْنِي أضحية؟ لماذا يَعْنِي العوراء؟

الشيخ: هو غالب لأنَّ العوراء يَعْنِي لا تبصر ـ إلَّا بعين واحدة، يَعْنِي علفها يكون فيف ضعف، يَعْنِي لا تُبصر إلَّا بعين واحدة.

المُقَدِّمُ: فما تشوف يمكن يكون البرسيم مع الجهة اللي عينها تعبانة فما تشوفه، فتكون فرصتها في الأكل أقل وبالتالي تكون هزيلة.

الشيخ: هزيلة ويكون فيها ضعف، ولهذَا صاحب هٰذَا القول يقول هٰذِه العلة منتفية فيها، يعتنى بها أي نعم.

المُقَدِّمُ: ويبدو لي في مثل هٰذِه المسألة مع ترجيح الشيخ، إلَّا أن أصحاب الحظائر ربما يَعْنِي يعرفون هٰذَا، لا أظنهم يعتنون والله أعلم بالعمياء إِلَىٰ هٰذِه الدرجة يَعْنِي، لأَنَهُ في النهاية هِيَ الَّتِي ستأكل، وليس يَعْنِي بمجرد أن يوضع الطعام أمامها، هٰذِه من المرجحات يا شيخ صالح، مع إني ماني صاحب حظيرة لَكِنْ أعتقد أن الإنسان يشتهي الطعام إذا رآه، والعور يَعْنِي يقولون.

الشيخ: لَكِنْ في كل شيء نصيب يا شيخ جمال.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ في مثل يقولون نص العمى ولا العمى كله مثل شعبي يَعْنِي، يَعْنِي العور ولا العمى، ومع ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ منعه؛ طيب هٰذِه العيوب يا شيخ.

الشيخ: يَعْنِي خلاصة كلام الشيخ فيها أن هٰذِه العيوب تمنع، يَعْنِي وما كان أشدَّ منها تمنع أَيْضًا من باب أولى، والمقطوعة القوائم أشد، لما ذكر العرج قَالَ المقطوعة، يَعْنِي إحدى قوائمها أشد، فتكون يَعْنِي أولى بالمنع.

المُقَدِّمُ: طيب والعجفاء الَّتِي لا تقي هِيَ الهزيلة يا شيخ الَّتِي لا مخ فيها؛ ندخل في الهدي يا شيخ.

الشيخ: أي نعم طبعًا الشيخ قَالَ العيوب عَلَىٰ قسمين يا شيخ، عيوب تمنع من الاجزاء

وعيوب لا تمنع من الأجزاء، ضـــابط العيوب الَّتِي تمنع الأجزاء، الأربعة الَّتِي نصَّ عليها الشـارع وما كان أولى منها، والعيوب الَّتِي لا تمنع مثل، العيوب الَّتِي دون ذلك ارجع قليلا، كعيب الأذن والقرن فإنها تُكره.

المُقَدِّمُ: وأمَّا مكان ذبح الهدي ففي مِنى، ويجوز في مكة وفي بقية الحرم، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَـلَّمَ: «**كل فجاج مكة منحر وطريق**» رواه أبو داوود، وقال الشـافعي رَحِمَهُ اللهُ الحرم كله منحر، حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة، وعَلَىٰ هٰذَا فإذا كان ذبح الهدي بمكة أفيد وأنفع للفقراء، فإنه يذبح في مكة.

إِمَّا في يوم العيد أَوْ في الأيام الثلاثة بعده، ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم في عرفة أَوْ في غيرها من الحل، لم يجزئه عَلَىٰ المشهور.

الشيخ: طيب الآن يقول الشيخ مكان ذبح الهدي يكون في مكة وفي يَعْنِي منى وأيضًا في مكة وبقية الحرم، الأصـل هو منى، ويجوز في مكة وفي بقية الحرم؛ ..... يَعْنِي أيام التشـريق، ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم في عرفة أَوْ غيرها من الحل، لم يجزئه عَنْ المشـبوه، يَعْنِي المشهور من المذهب.

المشهور من مذهب الحنابلة، طبعًا الشيخ غالبًا يَعْنِي يعبر بمثل هٰذِه العبارة، يَعْنِي كأنَّه لم يظل لَهُ شيء إِلَىٰ كتابة هٰذَا الكلام.

المُقَدِّمُ: لما قال الشـيخ لم يجزئه عَلَىٰ المشـهور يَعْنِي في المذهب، كأنه يَعْنِي لم يطمئن إِلَىٰ هٰذَا ولذلك عبر بهٰذَا التعبير؛ وأمَّا وقت الذبح فهو يوم العيد، إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشـمس قدر رمح إِلَىٰ آخر أيام التشـريق، لأنَّ النَّبِيّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَـلَّمَ نحر هديه ضحا يوم العيد، ويروى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**كل أيام التشريق ذبح**».

فلا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع والقران عَلَىٰ يوم العيد، لأن النَّبِيّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَـلَّمَ لم يذبح قبل يوم العيد، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عَنْ أيام التشـريق، لخروج ذلك عَنْ أيام النحر، ويجوز الذبح في هٰذِه الأيام الأربعة ليلًا

ونهارًا، ولَكِنْ النهار أفضل.

الشيخ: وقت ذبح الهدي يوم العيد وأيام التشريق، يَعْنِي أربعة أيام، لا يتقدم ذبح الهدي عَلَىٰ هٰذِه الأيام ولا يتأخر، ولهذَا قَالَ فلا يجوز تقديم الذبح عَلَىٰ يوم العيد، وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عَنْ أيام التشريق، بِاَللَّيْلِ والنهار فيقول أنَّه يجوز ليلًا ونهارًا لَكِنْ النهار أفضل.

المُقَدِّمُ: طيب قَالَ وأمَّا كيفية ذبح الهدي، فالسنة نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، فإن لم يتيسر ـ نحرها قائمة فباركة، والسُنَة في غير الإبل الذبح مضجعة عَلَىٰ جنبها، والفرق بين النحر والذبح أنَّ النحر في أسفل الرقبة مِمَّا يلي الصدر، والذبح في أعلاها مِمَّا يلي الرأس، وَلَا بُدَّ في النحر والذبح من انهار الدم بقطع الوجن.

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**مَا أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه، فكلوا مَا لم يكن سنا أَوْ ظُفرا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ: جميل طيب إذا الشيخ ذكر يَعْنِي يذبح الهدي، فالإبل السُنَة تنحر قائمة معقولة اليد واليسرى، فلم تيسر ـ لها قائمة باركة، لحديث ابن عُمَر قال انحرها باركة في سنة نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأمَّا في غير الإبل الذبح، الإبل تُنحر وغيرها يذبح، طيب وَلَا بُدَّ في النحر والذبح من انهار الدم، وقطع الودجين طبعًا هكذا ينطق الودجين.

مثنى ودج، يَعْنِي المشهور في النطق يقال ودجين وهٰذَا لحن، ظهر اللحن في بريطانيا؛ طيب فيقول مَا نهر الدم، مَا نهر الدم يَعْنِي مَا أسال الدم، فنهر بمعنى أسال وبوقة يَعْنِي، «**مَا أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه، فكلوا مَا لم يكن سنا أَوْ ظُفرا**».

العرقان الغليظان المُحيطان بالحُلقوم، وتمام ذلك بقطع الحُلقوم والمريء أيضاً، وَلَا بُدَّ من قول الذابح بسم الله عند الذبح.

الشيخ: الشيخ كما قَالَ لَا بُدَّ من قطع، قَالَ لأن النَّبِيّ مَا انهار الدم، وانهار الدم إنه يكون بقطع الودجين، يَعْنِي هٰذَا وجه استدلال الشارع يَعْنِي بهٰذَا الحَدِيْث.

المُقَدِّمُ: قَالَ وتمام ذلك بقطع الحلقوم والمريء أَيْضًا.

الشيخ: الحلوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام.

المُقَدِّمُ: وهٰذَان العرقان غير الحلقوم والمريء عرقان دم، وَلَا بُدَّ قول الذابح بسم الله عند الذبح أَوْ النحر، فلا تُؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا تُجزىء عن الهدي حينئذٍ لأنها ميتةٌ لا يحلُّ أكلها.

الشيخ: لَا بُدَّ من قول الذابح، لَا بُدَّ ينطق لَا بُدَّ من النطق ولو سرًا.

المُقَدِّمُ: اَلنِّيَّة لا تكفي، قَالَ: وأمَّا كيفية توزيع الهدي، فقد قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وأمر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حجته من كل بدنة بقطعة فجُمعت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها.

وشرب من مرقها رواه مسلم، فَالسُّنَّة أن يأكل من هديه ويُطعم منه غيره، ولا يكفي أن يذبح الهدي ويرمي به بدون أن يتصدق منه وينتفع به، لأن هذا إضاعةٌ للمال، ولا يحصل به الإطعام الَّذِي أمر الله به، إِلَّا أن يكونَ الفقراء حوله فيذبحه ثم يُسلمه لهم، فِحِينَئِذٍ يبرأ منه، فعَلَىٰ الحاجِّ أن يعتني بهديه من جميع هذه النواحي، ليكون هدياً مقبولاً مقرباً له إِلَىٰ الله عز وجل، ونافعاً لعباد الله.

الشيخ: الشيخ الآن ذَكَرَ، يَعْنِي نبه عَلَىٰ قضية مهمة وهي أن قضية الهدي فيه أكل واطعام، يَعْنِي يعتني الحاج بأن يأتي بهذه الأمور جميعًا، أن يأكل من هديه ويطعم غيره من الهدي، ولهذا فقد قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، والشيخ لَا بُدَّ أن ينبه عَلَىٰ هٰذِه المسألة في مسألة الأضحية.

ولهذا يقول بدأ الله بالأكل، بدأ بالأكل قبل الاطعام فيدل عَلَىٰ اَلنِّيَّة واعتناء الشارع به، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ طبَّق هٰذَا، «**وأمر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في حجته من كل بدنة بقطعة فجُمعت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها**»، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كما ساق من هٰذِه؟ مئة.

يَعْنِي أخذ من كل واحد من هٰذِه المئة قطعة ليمتثل الآية أي نعم، ثُمَّ نبه عَلَىٰ قضية أن يأكل وأنَّ هٰذَا من الأمور المؤكدة، ولا يكفي أن يذبح ويرمي بدون أن يتصدق لأنَّ هٰذَا إضاعة للمال، والصراحة أحيانًا ترى في منى، يَعْنِي البقر والغنم مذبوح وعَلَىٰ ما هو عليه يذبح ويمشي، وَهٰذَا يَعْنِي خلاف الأمر.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ أعتقد الآن الأمور ضبطت بشكل كبير جدًا ... شراء عن طريق الكوبونات وتتولَّها جهات أمنية الحَمْدُ للهِ.

الشيخ: الحَمْدُ للهِ الأمور مضبوطة وَهٰذَا هو المراد.

المُقَدِّمُ: فعَلَىٰ الحاجِّ أن يعتني بهديه من جميع هذه النواحي، ليكون هدياً مقبولاً مقرباً له إِلَىٰ الله عز وجل، ونافعاً لعباد الله، واعلم أن إيجاب الهدي عَلَىٰ المتمتع والقارن، أو الصيام عند العدم، ليس غُرماً عَلَىٰ الحاج، ولا تعذيبًا له بلا فائدة، وَإِنَّمَا هو من تمام النسك وكماله، ومن رحمة الله وإحسانه.

حيث شرع لعباده ما به كمال عبادتهم وتقرُّبهم إِلَىٰ ربهم، وزيادة أجرهم، ورفعةُ درجاتهم، والنفقة فيه مخلوفةٌ، والسعي فيه مشكور، فهو نعمة من الله تَعَالَىٰ يستحق عليها الشكر بذبح الهدي، أو القيام ببدله، ولهذا كان الدم فيه دم شُكران لا دم جبران، فيأكل منه الحاج ويهدي ويتصدق؛ وكثيرٌ من الناس لا تخطُرُ ببالهم هذه الفائدة العظيمة.

ولا يحسبون لها حساباً، فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة، حَتَّىٰ إنَّ منهم من يأتي بالحج مفرداً، من أجل أَن لا يجب عليهم الهدي أو الصيام، فيَحرمون أنفسهم أجر اَلتَّمَتُّع وأجرَ الهدي أو بدلَه، والله المستعان.

الشيخ: هٰذَا يَعْنِي لفتة تربوية من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي أن الدم الخلاصة أنَّ الدم الواجب عَلَىٰ القارن والمتمتع، يَعْنِي دم شكر وليس دم يَعْنِي جبران كما يقال، يَعْنِي المتمتع والقارن يتبع الهدي شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ هٰذِه النعمة العظيمة، بأن منَّ عليه بحج وعمرة في سفرة واحدة، فهٰذَا الشيخ يقول إن هٰذَا أن هٰذَا الذبح فيه أجر عظيم، ومن باب القيام

بعبادة الشكر، فلا ينبغي للإنسان أن يجعل هٰذَا مَغرمًا، أنت وكيل عن المشاهدين.

المُقَدِّمُ: بارك الله فيك يا شيخ صالح، الأمور الحَمْدُ للهِ واضحة وجميلة، وكل شيء واضح الحَمْدُ للهِ ولله الحمد، اللّٰهم إنا فَقَطْ نريد أن نأخذ استراحة ونعود بعد عشر ـ دقائق، لأنَّ الإخوة طبيًا لَا بُدَّ أن يتحركوا ويلينوا عضلاتهم ويستعيدوا نشاطهم، ونعود مرة أخرى بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، كل مَا في الأَمْر إننا سنصلي الضحى.

ونجدد نشاطنا نشرب الشاي، نحتسي ـ القهوة في خلال عشر ـ دقائق أَوْ أقل، يَعْنِي قبل تمام العشر ـ دقائق، سنعود بإذن تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ إِلَىٰ الشاشة؛ وأنا أرى الآن الأرقام أمامي، أنا الآن شايف الرقم يزداد مَا شاء الله تبارك الله، لا تخرجوا خلوكم عَلَىٰ الهواء، يَعْنِي لا تطفي الجوال تخرج، لأن الإنسان إذا خرج يصعب عليه العودة.

وَهٰذِه الجلسة فقط أَوْ الاستراحة هٰذِه لتجديد النشاط، وضوء صلاة الضحى احتساء قهوة أَوْ شاهي ومثل هٰذِه الأعمال، حَتَّىٰ لا يفوتنا المهم، والمهم هو القادم الآن المحظورات، والوقوف بعرفة وما إِلَىٰ ذلك، من الأعمال الجميلة الَّتِي فعلها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، إذًا نلتقيكم بِإِذْنِ اللهِ أيها الأحباب عَلَىٰ خير بعد عشر دقائق من الآن.

أي عند تمام الساعة العاشرة وست، عفوا وربع عشرة وربع بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، جيد يا شيخ صالح، العاشرة والربع نعود بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ نترككم عَلَىٰ خير، شيخ صالح استمتع بوقتك في هٰذَا الوقت، حَتَّىٰ تعود بعلمٍ جم إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إذًا نترككم في رعاية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونعود إِنْ شَاءَ اللهُ.

سلام عليكم حياكم الله، نحاول نرجعكم إِلَىٰ المود، وإِلَىٰ الدرس وإن شاء الله الشيخ صالح يعود بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ لعله يصلي، لَكِنْ أنا معاكم موجود الآن، لا بأس باحتساء القهوة حَتَّىٰ يحضر الشيخ وندردش كذا مع بعض، يقولون المختصون يقولون لا ينبغي للإنسان أن يجلس ساعة ستين دقيقة دون وجود حركة ساعة، يقولون ينبغي للإنسان أن يجدد الدورة الدموية بالمشي، ولو لدقيقة أَوْ دقيقتين.

حَتَّىٰ تدور الدورة الدموية، فعلماء الدورة الدموية، لأنَّ الدورة الدموية هٰذَا تخصص طبي خاص، يقولون بأن الدورة الدموية يَعْنِي الدم لَا بُدَّ أن يتحرك، وتحرك الدم لَا بُدَّ فيه من حركة البدن، بالمناسبة ترى يا إخواني العناية بالصحة، مِمَّا لا ينبغي لطالب العلم ولا لطالبة العلم اهماله، النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**المؤمن القوي خير وأحب إِلَىٰ الله من المؤمن الضعيف**»، انتبهوا شوفوا الدين متكامل.

هٰذِه من الأمور الَّتِي يَعْنِي لا تجد من طلبة العلم من يتنَّبه لها، ومن طلبة العلم من يَعْنِي يعتني بها، العناية بالبدن هٰذِه من أساسيات، والأمور الَّتِي ينبغي للإنسان أَنْ لا يحتاج إِلَىٰ التنبيه عليها، لأَنَهُ أصل حياة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وحياة الصحابة رضوان الله عليهم والسلف كانت حياة طبيعية، ولذلك لم يكثر التنبيه عَلَىٰ هٰذَا.

لأن الإنسان كان يعيش بهٰذِه الطريقة، وهِيَ أن يعيش متحركا صحيا لا يعتمد عَلَىٰ الخمول، اليوم نحن نعيش حياة نعتمد فيها عَلَىٰ جميع وسائل الراحة، ونكثر من الجلوس وحياتنا أصبحت جلوسًا في جلوس، وما هو الحل؟ الحل هو في الحركة، الإنسان الطبيعي هو الإنسان الَّذِي يتحرك، الَّذِي يمشي ويتجول ويقضي أموره بنفسه.

وقد كان شيخنا وشيخكم، شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يسير من منزله إِلَىٰ المسجد يوميًا للصلوات الخمس، يَعْنِي كان يمشي ـ قرابة تسعة كيلو في الحد الأدنى مشيًا سريعا جدًّا لا يكاد يَعْنِي يلحقه الشبان، وهٰذَا يَعْنِي مَن رأى الشيخ حَتَّىٰ قبل اصابته بالمرض، كان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مشدودًا مصلوبًا.

وذلك لأَنَهُ يَعْنِي بعد الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، حافظ عَلَىٰ صحته بقصد المشي ـ وكان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يمشي. ليس فَقَطْ طبيعة، وإنمَّا قصدًا حَتَّىٰ لا تضعف قواه، هكذا ينبغي للإنسان أن يكون، وفي هٰذِه اللحظات عاد الشيخ صالح، والشيخ صالح يَعْنِي ربما يؤكد هٰذِه المعلومة الَّتِي ذكرتها لكم، السلام عليكم شيخ صالح.

الشيخ: وعليك السلام ورحمة الله.

المُقَدِّمُ: أنا كنت ادردش مع الشباب، وأقول لهم يَعْنِي إنسان يَعْنِي يجب أن يتحرك ولا ينبغي أن يخمل، لأن الإنسان إذا خمل تصيبه الأمراض، لا سيما الشباب والشابات، المتنبي يقول آلة العيش صحةٌ وشباب، فإذا وليا عَنْ المرء ولَّى، الإنسان إذا مَا فيه صحة شباب خلاص وش يسوي؟

الشيخ: ولا يخفى عليك أن شيخنا رَحِمَهُ اللهُ كان حريص عَلَىٰ هٰذَا الأَمْر عَلَىٰ المش، ولا يركب السيارة إلَّا، يَعْنِي إذا لم يكن هناك مجال للمشي، يَعْنِي يوميًا يأتي من بيته إِلَىٰ المسجد ثُمَّ يعود إِلَىٰ بيته مشيًا، ويمشي مشيا سريعا يَعْنِي لا يدركه الشباب.

المُقَدِّمُ: لو تقرب الكمبيوتر تسحبه عليك شوي عشان ترتفع صورتك، لا بس الكمبيوتر ترجعه شوي بس، عشان ترتفع لا يحتاج سحب الكمبيوتر من فوق، ايوه هكذا بارك الله فيك، يَعْنِي يا شيخ الناس الَّذِينَ؛ طيب نحن نعود إِلَىٰ درسنا لأننا سوف نخرج إِلَىٰ المشي، وَهٰذَا يحتاج إِلَىٰ جلسة خاصة ونحن عندنا الآن الحج.

المُقَدِّمُ: ..... كان الناس يمشون هٰذِه المسافات الطويلة ستة أشهر سبعة أشهر، وأحيانًا أكثر من ذلك، يَعْنِي يمرون بأجواء وكذا كله مشي؛ ولذلك يَعْنِي مَا كانوا يحتاجون إِلَىٰ هٰذِه النصائح، الَّتِي يقولها الناس اليوم، لا تأكل هٰذَا وكل هٰذَا، لا لأَنَهُ كانوا طبيعيين يَعْنِي يمشون، يَعْنِي الإنسان الَّذِي يمشي ويقضي أموره بالمشي لا يحتاج.

أمَّا إحنا جالسين وكنت أقول للشباب في الاستراحة قبل مَا تجي، أنه يَعْنِي ينبغي الإنسان يحرك نفسه، ويقول المختصون كل ساعة ستين دقيقة لازم يقوم يتحرك تمشي عشان تدور الدورة الدموية، ثُمَّ حضرت حفظك الله.

الشيخ: بعضهم يقول يَعْنِي من ترك المشي تركه المشي.

المُقَدِّمُ: صحيح هٰذِه عبارة مشهورة، لَكِنْ يا شيخ صالح الآن كم عدد الناس الَّذِينَ يمشون؟ يَعْنِي نسبة لمن لا يمشي يَعْنِي هٰذِه مشكلة والله، وأنا والله حريص ومعتني بطلاب المعهد في الأمور هٰذِه، يَعْنِي في أصل يَعْنِي مراد المعهد وهُوَ العلم، ولَكِنْ أيضًا مَا يتعلق

بالجانب، يَعْنِي العناية بالصحة، الصحة البدنية وأيضًا الصحة النفسية.

لأَنَهَا تكمل العناية بالشرع؛ لأن الإنسان الضعيف في بدنه، أَوْ في تصوراته ونفسياته، يشوش هٰذَا عليه، يَعْنِي اللي عنده مشاكل في بيته مَا يستطيع يطلب العلم، واللي عنده مشاكل في بدنه مَا يستطيع أن يؤدي، وكل شيء يؤثر عَلَىٰ النفس، وعَلَىٰ العقل وعَلَىٰ البدن، وإن كان ليس تخصصن، لَكِنْ نشير إشارات بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ في مجالس لاحقة.

وصلنا يا شيخ صالح إِلَىٰ الفصل الخامس في محظورات الإحرام، نبدأ عَلَىٰ بركة الله ولعلنا نسرع قليل يا شيخ صالح، لأن المتبقي الصحيح أنه قطعنا مَا شاء الله شوط، لَكِنْ متبقي لا يزال كثير، ونحن قلنا في حدود الست ساعات، وطلَّاب المعهد دقيقون جدًّا، لَكِنْ جزاهم الله خير أنا يمشوني، يَعْنِي هٰذَا بيني وبينك لا تعلمهم.

أنا يمشون لي يَعْنِي حدود يَعْنِي خمسة واربعين دقيقة إِلَىٰ ساعة يمشون يَعْنِي، لَكِنْ أنت لا تأخذ بهٰذَا يَعْنِي، خليها بيني وبينك ولا أحد يدري لا تعلم أحد طيب؛ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الفصل الخامس في محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام: ما يُمنع منه المُحرم بحج أو عمرة وهي ثلاثة أقسام: قسمٌ محرّمٌ على الذكور والإناث، قسمٌ محرّمٌ على الذكور فَقَطْ، قسمٌ محرّمٌ على الإناث فَقَطْ؛ فأما المُحَرَّمُ على الذكور والإناث فهو: أولًا: إزالةُ شعر الرأس بحلق أو غيره.

الشيخ: نعم محظورات الإحرام، ما يُمنع منه المحرم بحج أَوْ عمرة، محظورات الإحرام يَعْنِي ممنوعات الإحرام، والحظر بمعنى المنع، وقال مَا يُمنع منه المحرم بحج يَعْنِي بسبب الحج أَوْ عمرة، طيب ثُمَّ قسم هٰذِه عَلَىٰ ثلاث أقسام، محرم عَلَىٰ ذكور وإناث محرم عَلَىٰ ذكور ومحرم عَلَىٰ الإناث.

المُقَدِّمُ: ازالة شعر الرأس بحلق أَوْ غيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحق جمهور أهل العلم رحمهم الله تَعَالَىٰ، شَعر بقية الجسم بشعر الرأس، وعَلَىٰ هٰذَا فلا يجوز للمحرم أن يزيل أي شعر كان من بدنه، وقد بين الله

سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشيخ: هٰذَا المحظور اَلْأَوَّلُ إزالة شعر الرأس، ثُمَّ قال قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثُمَّ أجاب عَلَىٰ يَعْنِي إشكال، لأَنَّهُ ازالة الراس بحلق أَوْ غيره والآية خاصة بحلق الرأس، فمن أين حرمتم بقية إزالة الشعور، فَقَالَ وألحق جمهور أهل العلم شعر بقية الجسم بشعر الرأس يَعْنِي من باب القياس.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ:

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأوضح النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنَّ الصيام مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة مقدارُها ثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين، لكل مسكين نص صاع.

وأنَّ النسك شاةٌ والمراد شاة تبلغ السن المعتبر في الهدي، وتكونُ سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ويُسمّي العلماء هذه الفدية فدية الأذى لقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الشيخ: نعم إذًا قَالَ العلماء عليه فدية الأذى، يَعْنِي عليه صيام أو صدقة أو نسك.

المُقَدِّمُ: والصيام ثلاثة أيام، يقول وأوضح النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنَّ الصيام مقداره ثلاثة أيام، وين وارد هٰذَا يا شيخ؟

الشيخ: هٰذَا في حديث كعب بن عجرة، والقمل يتناثر عَلَىٰ وجهه، فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما كنت أُرى، أنَّ الوجع بلغ بك ما أرى، ثُمَّ أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هٰذِه الآية، فَقَالَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صوم ثلاثة أيام، أو اطعام ستين مسكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، حديث كعب بن عجرة في الصحيحين.

الآية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بين صيام ثلاثة أيَّام، الآية لم يذكر فيها عدد الأيام

الَّذِينَ يصومونها، .. مطلق في الآية.

المُقَدِّمُ: وَهذِه الفدية مَتَىٰ تكون يا شيخ؟ تكن بعد الارتكاب.

الشيخ: يَعْنِي إذا فعل المحظور.

المُقَدِّمُ: لَا بُدَّ أن تكون في الحج؟ هل لَا بُدَّ أن تكون في الحج؟

الشيخ: بالنسبة لصيام الأيام الثلاثة لا يلزم أن تكون في الحج، يَعْنِي الأيام يختلف عن صيام اَلتَّمَتُّع، أمَّا صيام اَلتَّمَتُّع فَلَا بُدَّ بالحج، أمَّا صيام فدية الأذى ففي أي مكان، وإذا ذبح في مكة أَوْ في الحرم، يجزئ يَعْنِي من باب أولى.

المُقَدِّمُ: مَاذَا تقصد بحيث وُجد سببه؟

الشيخ: يَعْنِي في المكان الَّذِي فعل فيه المحظور، يَعْنِي حلق رأسه في الميقات مثلًا، له أن يذبح في الميقات.

المُقَدِّمُ: أي نعم يَعْنِي لا يشترط أن تكون الفدية موزعة عَلَىٰ فقراء الحرم، يذبحها حيث وجد المحظور.

الشيخ: وإذا فرقها يَعْنِي فرَّق اللحم في مكة من باب أولى يجزئ.

المُقَدِّمُ: طيب ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ثانيًا تقليم الأظافر أو قلعُها أو قصُّها قياسًا على حلق الشعر؛ عَلَىٰ المشهور عند أهل العلم، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظُفُرهُ وتأذى به، فلا بأسَ أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

الشيخ: طبعًا هذَا مثل مَا قال سابقا عَلَىٰ المشهور عند أهل العلم، يَعْنِي لا يجزئ عَنْ المشهور كما قَالَ، يَعْنِي محل يَعْنِي نظر عنده الشيخ.

المُقَدِّمُ: مَا دام قَالَ عَلَىٰ المشهور عند أهل العلم، فهي لإشارة ضعف عند الشيخ، ولَكِنْه لا يريد أن يخالف.

الشيخ: إمَّا ضعف أَوْ يَعْنِي تردد يَعْنِي يميل إِلَىٰ غيره.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ لماذا يا شيخ لماذا؟ لماذا الشيخ لم يجزم في الأظافر؟

الشيخ: نعم هو ذَكَرَ في موضع آخر إنَّه حكي فيه الإجماع عَلَىٰ المنهج.

المُقَدِّمُ: طب يَعْنِي لماذا لم يجزم الشيخ الآن، لماذا لم يجعل الأظافر كملحقة، يَعْنِي لم يجزم بها كما في الحلق.

الشيخ: حَتَّىٰ في الحلق، الشيخ يَعْنِي في مواضع أخرى يرى أنَّه جائز.

المُقَدِّمُ: غير شعر الرأس تقصد.

الشيخ: وأيضا قضية تقليم الأظافر، إن ثبت الإجماع فلا نخالف الإجماع، وغن لم يثبت الإجماع، فالأقرب أنَّه لا بأس.

المُقَدِّمُ: وعَلَىٰ هٰذَا فتقليم الأظافر، الشيخ فيه يَعْنِي كأنَّه هنا مقلد يَعْنِي، كأنَّه يسند هٰذَا؛ ثُمَّ قَالَ استعمال الطيب بعد الإحرام، في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ في المُحرِم: «**لا يلبس ثوبًا مسه زعفران ولا ورس**»، وقال في المُحرم الذي وقَصَتْهُ راحلته وهو واقف بعرفة: «**لا تُقربوه طيبًا**» وعلل ذلك بكونه يُبعث يوم القيامة مُلبياً. والحديثان صحيحان.

فدل هٰذَا عَلَىٰ أنَّ المحرم ممنوعٌ من قربان الطيب، ولا يجو للمحرم شم الطيب عمدًا، ولا خلط القهوة بالزعفران الَّذِي يؤثر في طعم القهوة ولا رائحتها، ولا خلط الشاي بماء الورد ونحوه مِمَّا يظهر في طعمه أو ريحه، ولا يستعمل الصابون الممسك إذا فيه رائحة الطيب، وَأَمَّا الطيب الَّتِي تطيَّب به قبل إحرامه، فلا يضر بقائه بعد الإحرام.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كنت أنظرُ إلىٰ وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهو محرمٌ**» متفق عليه.

الشيخ: يَعْنِي هٰذَا الْثَّالِث من المحظور الْثَّالِث، من محظورات الإحرام الَّتِي يحرم عَلَىٰ، استعمال الطيب ثُمَّ يَعْنِي، وذكر الدليل عَلَىٰ ذلك حديث ابن عمر، وكذلك حديث عبد الله بن عباس في الَّذِي وقصته دابته، وأيضًا شم الطيب، وأنه إذا شمه قصدًا فلا يجوز، يَعْنِي خلاصة كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في شم الطيب.

يَعْنِي مجموع كلامه حَتَّىٰ في الكتب الأخرى، إذا شـــمَّ الطيب من غير قصـــد فلا شيء عليه، شخص مر عَلَىٰ عطارين أَوْ عَلَىٰ محل، فهٰذَا يَعْنِي لا شيء عليه لأَنَّهُ لم يتعمد شمَّه، ولهٰذَا هنا قَالَ عمدًا، الحال الثانية شـــمَّ الطيب لاختباره، يَعْنِي ينظر هل هو جيد هل هو رديء، يَعْنِي هٰذَا الشراء مثلًا، فَهٰذَا لا بأس به للحاجة.

الْثَّالِث أن يشـــم الطيب عامد للتَّلَذُّذِ فَهٰذَا ننظر إليها، هٰذَا لا يجوز؛ أظن واضـــح شـــم الطيب عَلَىٰ ثلاثة أقسـام، أن يشـمه عمدا تلذذا فهٰذَا حرام، أن يشـم عمدًا لاختباره فهٰذَا لا بأس به، أن يشم الطين من غير قصد هٰذَا لا بأس به.

المُقَدِّمُ: نعم جميل الآن هٰذِه المسائل الَّتِي ذكرها الشيخ الآن، الَّتِي هِيَ قضية الصابون، والقهوة الَّتِي فيها زعفران وخلط الشـــاهي بماء الورد، هل هِيَ في حكم شـــم الطيب واستعماله؟

الشيخ: هٰذَا في استعمال الطيب، لَكِنْ الفرق أنه يَعْنِي الشيخ يريد، يَعْنِي إذا خلط المسك بشيء آخر، يَعْنِي عنده مسـك خالص هٰذَا واضـح، لَكِنْ شيء وضـع فيه مسـك، اللي هو الصابون وما في حكمه، يَعْنِي كلام الشيخ كلام أهل العلم، أن يَعْنِي مَا فيه مسك، يَعْنِي مَا لَهُ رائحة إن كان يَعْنِي رائحته تقصد للتطيب.

فهٰذَا لا يجوز استعمال، مثل الصابون الَّذِي فيه مسك، والقهوة الَّتِي فيها زعفران، أما مجرد نكهة زكية فهٰذَا لا يؤثر، مثل الشـــاي الَّذِي فيه نعناع أَوْ فيه قرنفل مثلًا، أَوْ بعض الصوابين الَّتِي مجرد نكهة، لَكِنْ لا تُقصد للتطيب عادةً هٰذَا لا بأس.

المُقَدِّمُ: الآن يا شـيخ صـالح هناك صـوابين تأتي مع العطورات، يَعْنِي تأتي عبوة عطر، يَعْنِي قزازة عطر وأدوات، ومن ضمنها صابون مستخلص من نفس هٰذَا العطر. هٰذَا واضح للمسـتخدم أن هٰذَا الصـابون هو عبارة عَنْ عطر، ولَكِنْ في هيئة الصـابون، النوع الْثَّانِي من الصوابين، الصوابين الموجودة في دورات المياه في أي مكان، لَا بُدَّ أن يكون فيها نكهة، حَتَّىٰ تذهب رائحة الأذى، النوع الْثَّانِي هٰذَا ممنوع؟

الشيخ: ليس ممنوع.

المُقَدِّمُ: لأن الناس في الحج يتحر من النوعين يا شيخ صالح، ويأتون الصابون يسموه صابون الحجر، اللي مَا فيه أبدًا أي شيء.

الشيخ: نعم صحيح لا يَعْنِي الأَمْر يَعْنِي فيه سعة، بعض الناس يتوهم أن كل مَا فيه رائحة زكية فيحرم عَلَىٰ المحرم والأمر ليس كَذَلِكَ، عَلَىٰ التفصيل المذكور.

المُقَدِّمُ: لا أقول بعض الناس في مسألة التحرز، قد يتحرز حَتَّىٰ من بعض يَعْنِي روائح الطبخ، أحيانًا يكون فيها بعض المنكهات، يَعْنِي سيترك كل حاجة، حَتَّىٰ في المرق يمكن يَعْنِي يتردد في بعض الوجبات، فالأمر واسع في هٰذَا.

الشيخ: واسع الحَمْدُ للهِ، أمَّا الطيب الَّذِي تتطيب قبل احرامه، فلا يضره بقاءه بعد الإحرام، يَعْنِي هٰذَا تطبيق لقاعدة الاستدامة أقوى من الابتداء.

المُقَدِّمُ: الشيخ في منظومته يقول رب استدامة فأقوى من بدأ مثاله يا شيخ.

الشيخ: الطيب الَّذِي تُطيب قبل إحرامه فلا يضر بقاءه، يَعْنِي من السُّنَّة يصير يتطيب هٰذِه من سنن الإحرام، إذا تطيب سيبقى أثر هٰذَا الطيب بعد الإحرام هٰذَا لا يضره، لحديث عائشة: «**كنت أنظر إِلَىٰ وبيص المسك**»، يَعْنِي إِلَىٰ لمعناه وبريقه، لأَنَّهُ سيتطيب في رأسه ولحيته نعم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فهٰذَا دليل عَلَىٰ أنه يتطيب، وأنَّ هٰذَا التطيب لا لا يؤثر عَلَىٰ إحرامه شَيْئًا.

المُقَدِّمُ: رابعًا عقد النكاح لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**» رواه مسلم، ما يجوز نكسر الخطاب ولا يخطِب

الشيخ: لا بضم الطاء.

المُقَدِّمُ: هٰذِه من الخطوبة.

الشيخ: الخِطبة، وَالآَخَر خُطبة اللي هو انتقاء المنبر.

المُقَدِّمُ: قَالَ فلا يجوز للمُحرم أن يتزوج امرأةً ولا أن يعقدَ لها النكاحَ بولايةٍ ولا بوكالةٍ،

ولا يخطبُ امرأةً حتى يُحِلَّ من إحرامه، ولا تُزوَّج المرأةُ وهي محرمةٌ، وعقدُ النكاح حالَ الإحرام فاسدٌ غير صحيح، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: مَن عمل عملاً ليس عليه أمْرنا فهو رد».

الشيخ: نعم إذًا هٰذَا هو المحظور الرَّابع من محظورات الإحرام عقد النِّكَاح، فالمحرم أن يتزوج امرأة، وأيضا لا يزوج موليته ولا يخطب امرأة، يَعْنِي هٰذِه الأمور الثلاثة كلها المحرم ممنوعٌ منها، وإذا حصل العقد حال الإحرام فالعقد باطل.

المُقَدِّمُ: لا يتزوج هو وأيضًا.

الشيخ: لا يتزوج ولا يُزوج ولا يخطب.

المُقَدِّمُ: وهٰذِه الفترة يا شيخ قد تطور وقد تقصر أليس كذلك؟ هٰذِه المدة الَّتِي يُمنع فيها الإنسان، ربما تطول يَعْنِي الحرمان من يَعْنِي كل المحظورات، لو أهلَّ بالحج يَعْنِي قارنًا وجاء في وقت مبكر، ستطول عليه المدة ويلتزم بهٰذِه المحظورات؛ ومن هنا كان التمتع أفضل، عشان هٰذِه المحظورات تزول عنه ويرتاح.

الشيخ: يَعْنِي يتحلى من العمرة ثُمَّ يبقى إِلَىٰ وقت الحج.

المُقَدِّمُ: قال: الخامس المباشرة لشهوة بتقبيل أَوْ لمس أَوْ ضم أَوْ.

الشيخ: طيب هل يجوز أن يخطب امرأة محرمة؟ هل يجوز للشخص غير مُحرم أن يخطب امرأة محرمة.

المُقَدِّمُ: الَّذِي يظهر لا، لَكِنْ الفقهاء ربما عندك علم ثاني يا شيخ صالح، لأنَّ الرجل الآن ممنوع من أن يتزوج ويزوج ويخطب أَيْضًا.

الشيخ: هو طبعًا لا يدخل في النَّهْي، لأَنَهُ هو غير محرم لَكِنْ المرأة محمرة المخطوبة محرمة، طيب والشيخ تكلم عَنْ هٰذِه المسألة، وقال لا بأس، لا بأس أن يخطب امرأة محرمة، الأَوْلَىٰ أَلَّا يخطبها، لأن لَا يشوش عليها يقول رَحِمَهُ اللهُ، يشوش عَلَىٰ المرأة، لأَنَهَا إذا خطبت ستستشار، يَعْنِي فنقول اصبر حَتَّىٰ يَعْنِي تحل الأَمْر يَعْنِي قريب يَعْنِي.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ ربما تُخبر بهٰذَا، أنَّ فلانًا خطبك فما رأيك؛ لأن تلك أماكن فاضلة فتستخير الله يَعْنِي، ولَكِنْ لا يرد عليه بالرد حَتَّىٰ يَعْنِي تحل من إحرامها؛ المباشرة لشهوة بتقبيل أَوْ لمس أَوْ ظم أَوْ نحوه، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ويدخل في الرفث مقدمات الجماع، كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة، فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أَوْ يمسها لشهوة أَوْ يغمزها لشهوة، أَوْ يداعبها لشهوة، ولا يحل لها أن تمكنه من ذلك وهِيَ محرمة، ولا يحل النظر لشهوة أَيْضًا، لأَنَّهُ يُستمتع به كالمباشرة، لأَنَّهُ يستمتع به كالمباشرة.

الشيخ: هٰذَا يَعْنِي المباشرة ومقدمات الجماع، يَعْنِي من محظورات الإحرام أَيْضًا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع ومقدماته، هٰذَا اه يَعْنِي عَلَىٰ الذكر والأنثى.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هنا سؤال يمكن نُظهره عَلَىٰ الشاشة، يَعْنِي تقول أليس هِيَ مُحرمة والأحكام تشمل الرجال والنساء؟

الشيخ: أي نعم هي محرمة، وهٰذَا الحكم يَعْنِي خاص بالرجل قَالَ لا يخطب، ولم يقل ولا تُخطب قَالَ لا يخطب، فالحكم متعلق بالرجل إذا كان محرما إذا كان محرما لا يحل لَهُ أن يخطب، أمَّا إذا كانت المرأة محرمة، فليس هناك نهي.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي وجه الاشكال أظن هٰذِه الآن الشيخ يسرد المشترك بين الرجل والمرأة.

الشيخ: ولهذا يَعْنِي هنا وجه الإشكال.

المُقَدِّمُ: ما دام أنَّها مشتركة، فلماذا يَعْنِي يرخص للمرأة أن تخطب وهِيَ محرمة، ولا يرخص ....

الشيخ: أن يتزوج امرأة ولا يعقد النكاح ولا يخطب امرأته، طبعًا شاف الأصل المشترك هو عقد النِّكَاح، يَعْنِي المشترك هو عقد النِّكَاح، فالمرأة إذا كانت مُحرمة لا يُعقد عليها،

وأيضًـــا الرجل إذا كان محرمًا لا يتزوج، أمَّا الخِطبة فأمر آخر يَعْنِي، ولهذَا قَالَ ولا يخطب امرأة، يَعْنِي خِطاب النَّهْي موجه للرجل حَتَّىٰ يحل من إحرامه.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ الشيخ قَالَ يَعْنِي لا ينبغي في موضع آخر قُلت هذَا الكلام.

الشيخ: هو الأصل لا بأس، لَكِنْ لا ينبغي فَقَطْ مجرد يَعْنِي أولوية ولَّا ليس بحرام.

المُقَدِّمُ: طيب لعلنا أيضًا نستزيد منها، ربما الأخت سهيلة تبحث عنها إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ وتفيدنا جميعًا، يَعْنِي من أين أخذ الشـيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أن الخطبة بالتحديد هكذا عَلَىٰ الرجل دون الأنثى، وسـوف تجدين بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، والكلام للجميع المأخذ بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ؛ طيب ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

الشيخ: يَعْنِي حَتَّىٰ مراد الشيخ أنه قَالَ ولا يخطب، يَعْنِي خص الخطاب إِلَىٰ الرجل.

المُقَدِّمُ: إذًا هذَا محل بحث إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ونستزيد وقل ربي زدني علمًا؛ طيب ولا يحل النظر لشهوة أَيْضًا لأَنَّهُ يُستمتع به كالمباشرة؛ سادسا الجماع لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع ومقدماته، والجماع أشـد محظورات الاحرام تأثيرا عَلَىٰ الحج، وله حالان، الحال الأُوْلَىٰ أن يكون قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، فيترتب عليه شيئان.

اَلْأَوَّلُ وجوب وهِيَ بدنة، أَوْ بقرة تجزئ في الأضحية، يذبحها ويفرقها كلها عَلَىٰ الفقراء ولا يأكل منها شَـيْئًا، ثانيًا فساد الحج الَّذِي حصل فيه الجماع، لَكِنْ يلزم اتمامه وقضاؤه من السَّـنَة القادمة بدون تأخير؛ قَالَ مالك في الموطأ بلغني أن عُمَر وعليًا وأبا هريرة، سئلوا عَنْ رجل أصاب أهله وهُوَ محرم.

فقالوا ينفذان لوجههما، حَتَّىٰ يقظيا حجهما ثُمَّ عليهما حج قابل والهدي، قَالَ وقال عَلي، وإذا أهل بالحج عام قابل تفرقا حَتَّىٰ يقضي حجَّهما، ليش يتفرقا يا شيخ؟

الشيخ: يَعْنِي حَتَّىٰ يقع المحظور مرة أخرى، من باب سد الذريعة.

المُقَدِّمُ: ولا يفسد النسك في باقي المحظورات، طيب يَعْنِي إذًا تعلق عَلَىٰ هذَا الشيخ ولا

نأخذ الحالة الثانية.

الشيخ: طيب خلي الحالة الثانية، خلنا ننتهي منها مرة واحدة.

المُقَدِّمُ: طيب الحالة الثانية أن يكون الجماع بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، أي بعد رمي جمرةِ العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح، لَكِنْ يلزمه شيئان عَلَىٰ المشهور من المذهب: اَلْأَوَّلُ: فديةٌ شاة يذبحها ويُفرقها جميعاً على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، ثانيًا: أن يخرج إلى الحل، أي إِلَىٰ ما وراء حدود الحرم، فَيُجدد إحرامه، ويلبس إزارً ورداءً ليطوف للإفاضة مُحرماً.

الشيخ: طيب إذا السادس من المحظرات الإحرام الجماع، والشيخ قَالَ عَلَىٰ حالين، يكون قبل التحرير اَلْأَوَّلُ والحال الْثَّانِي، لأن لكل منهما حكمًا، إذا كان قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، طبعًا الحج فيه تحللات، التحلل اَلْأَوَّلُ والتحلل الْثَّانِي، وأحيانًا قَالَ التحلل الأصغر والتحليل الأكبر، التحلل الأصغر يكون بالرمي والحلق كما سيذكر الشيخ.

إذا رمى وحلق تحلل التحلل اَلْأَوَّلُ، والتحلل اَلْأَوَّلُ هٰذَا يبيح لَهُ كل شيء إلَّا النساء، والتحلل الْثَّانِي بطواف الإفاضة ، فهٰذَا هو التحلل الْثَّانِي، وَبِه يحل لَهُ كل شيء، حَرُم عليه بسبب الإحرام، طيب هٰذَا يَعْنِي حَتَّىٰ ندخل وطالبين متصور المسألة لهٰذِه المصطلحات؛ طب إذا كان الجماع قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، فيترتب عليه شيئان يقول الشيخ.

أول شيء وجوب الفدية ما الفدية؟ بدنة أَوْ بقرة تجزئ في الأضحية، يَعْنِي فيها شروط الأضحية، ويفرقها كلها للفقراء ولا يأكل منها شَيْئًا، يَعْنِي لا تظن أنها مثل الهدي هٰذِه فدية هٰذِه غرامة لا تأكل منها شيء، الأَمْر الْثَّانِي فساد الحج، فساد الحج الَّذِي حصل فيه الجماع، لَكِنْ يلزم إتمامه وقضاءه، يَعْنِي الآن في الحقيقة الشيخ ذكر أربع أمور.

تترتب عَلَىٰ الجماع قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، اَلْأَوَّلُ وجوب الفدية وَالثَّانِي فساد الحج، والثالث وجوب الاتمام، مَا أقول فساد الحج وأطلع وأمشي، لا تُكمل الحج مع أنَّه فاسد، وأيضًا تقضي من العام القادم بدون تأخير، الخامس التوبة، يَعْنِي خمسة أمور.

المُقَدِّمُ: ولهذَا هو يَعْنِي أعظم المحظورات تأثيرًا.

الشيخ: ولهذَا قال ولا يفسد النسك غيره من المحظورات.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هٰذَا يفسد النُّسُك، لَا بُدَّ أن يأتي بحج من العام القادم.

الشيخ: نعم يَعْنِي لو تطيب لو يَعْنِي حلق رأسه أَوْ عقد النكاح، فإنَّ الحج لا يفسد، يَعْنِي بقية المحظرات لا تفسد الحجَّ ولا العمرة، فَقَطْ الجماع قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، لو كان بعد التحلل الأول لا يفسد الحج أَيْضًا، لَكِنْ في أمر آخر.

المُقَدِّمُ: طيب وكالعادة يا شيخ صالح، هنا هل يتطرق الفقهاء إِلَىٰ المرأة مطاوعة أَوْ غير مطاوعة، يَعْنِي إذا كانت مُجبرة أَوْ كذا، ولَّا الحكم عليهما وخلاص؟

الشيخ: لا هو طبعًا الفقهاء طبعًا يَعْنِي بالنسبة يَعْنِي للإكراه، يَعْنِي تُعذر به المرأة، بخلاف النسيان يَعْنِي يشددونه.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ الحكم ثابت عليها إذا طاوعت.

الشيخ: ولهذَا حَتَّىٰ الأثر قد ينفذان وجههما حَتَّىٰ يقظيا حجهما، ثُمَّ عليهما حج قابل والهدي، آثار عُمَر وعَلي وأبو هريرة؛ طيب إذا كان الجماع بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، يكون الجماع بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، وذكر يَعْنِي لو تنزل قليلًا يكون الجماع التحلل اَلْأَوَّلُ.

المُقَدِّمُ: قَالَ لَكِنْ يلزمه شيئان، فدية شاة يذبحها ويفرقها جميعًا عَلَىٰ الفقراء ولا يأكل منها شَيْئًا.

الشيخ: يخرج إِلَىٰ الحل، أي إِلَىٰ مَا وراء حدود الحرم فيجدد إحرامه، يَعْنِي هو فسد إحرامه، فيخرج إِلَىٰ الحل فيجدد الإحرام حَتَّىٰ يعود مُحرمًا، ويلبس ازارًا ورداءً ليطوف إذا فاضت محرمًا.

المُقَدِّمُ: أول شيء فدية هٰذَا إذا كان بعد التحلل اَلْأَوَّلُ، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح يَعْنِي مَا معنى كلمة الحج صحيح؟ يَعْنِي لا يجب قضاؤه ولا يفسد حجه، لَكِنْ نلزمه بشيئين، اَلْأَوَّلُ أَنَّهُ يذبح ويفرق كذا يا شيخ صالح، وأن يخرج إِلَىٰ الحل فيجدد إحرامه،

ويلبس ازارا ورداء ليطوف للإفاضة محرمًا.

سابعًا من محظورات الاحرام قتل الصيد، والصيد كل حيوان بري حلال متوحش طبعًا كالضباء والأرانب والحمام، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، يجوز للمحرم اصطياد الصيد المذكور، ولا قتله بمباشرة أَوْ تسبب أَوْ إعانة عَلَىٰ قتله، بدلالة أَوْ اشارة أَوْ مناولة سلاح أَوْ نحو ذلك.

الشيخ: جميل الآن هٰذَا السابع من محظورات الإحرام المشتركة قتل الصيد، مَا هو الصيد؟ قَالَ كل حيوان بري حلال متوحش طبعًا، كل حيوان بري خرَّج البحري، فالحيوانات البحرية يَعْنِي لا بأس بها للمُحرم، لا بأس أن يصيد الحيوانات البحرية، والبحري هو الَّذِي لا يعيش إلَّا في البحر، هٰذَا ضابط بحري.

أما البرمائيات حرام تغليب لجانب الحظر واضحة؛ طيب حلال يَعْنِي خرَّج المحرم الحيوان المحرم لا يسمى صيدًا، الَّذِي يحرم أكله، متوحش طبعًا متوحش ليس بمستأنس، ليست من الحيوانات الأليفة الَّتِي تعيش مع الناس، طبعًا يَعْنِي أصلًا، يَعْنِي ننظر إِلَىٰ الأصل، هل الأصل في هٰذَا الحيوان التوحش أم الاستئناس؟

فالأصل هو المعتبر هنا، ولهٰذَا قَالَ متوحش طبعًا يَعْنِي أصلًا وطبيعةً، كالذباء والأرانب والحمام، ذَكَرَ الدليل عَلَىٰ تحريم صيد البر ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وكذلك الآية الثانية طيب.

المُقَدِّمُ: ندخل في الأكل يا شيخ؟ وأما الأكل منه، فهو أقسام ثلاثة، اَلْأَوَّلُ مَا قتله المحرم أَوْ شارك في قتله، فأكله حرام عَلَىٰ المحرم وغيره؛ ثانيا مَا صاده حلالٌ بإعانة المحرم، مثل أن يدله المحرم عَلَىٰ الصيد، أَوْ يُناوله آلة الصيد، فهو حرام عَلَىٰ المحرم دون غيره، اَلثَّالِث مَا صاده الحلال للمحرم، فهو حرام عَلَىٰ المحرم دون غيره.

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**صيد البر لكم حلال مَا لم تصيدوه أَوْ يصد لكم**»، وعن أبي قتادة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه صاد حمارا وحشيا، وكان أبو قتادة غير محرم وأصحابه محرمين، فأكلوا منهم ثُمَّ شكُّوا في أكلهم، فسألوا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقَالَ هل أشار إليه إنسان أَوْ أمره بشيء، قالوا لا قَالَ فكلوه، وإذا قتل المحرم الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا قتل عمدًا مثلًا، فمثلها الشاةُ.

الشيخ: نعود الأكل، وأما الأكل من الصيد، يَعْنِي إذا صاده المحرم ظهر الحكم وُعُلم الحكم مِمَّا سبق، طيب أكله من الصيد، يقولون يَعْنِي فيه تفصيل وعَلَىٰ أقسام، إذا قتله المحرم يَعْنِي انفرد بقتل الصيد، أَوْ شارك في قتله فأكله حرام عَلَىٰ المحرم وغيره، ما قتله المحرم أَوْ شارك في قتله، فأكله حرام عَلَىٰ محرم وغيره.

ما صاده حلالٌ بإعانة المحرم، مثل أن يدله المحرم عَلَىٰ الصيد أو يناوله، فهو حرامٌ عَلَىٰ المحرم دون الغير.

المُقَدِّمُ: في الحالة الأُوْلَى يا شيخ صالح، لو قتل المحرم أَوْ شارك في قتله، فهٰذَا الحيوان هدر ما أحد يأكله.

الشيخ: مَا أحد يأكله لا محرم ولا غير محرم، يَعْنِي خلاص يَعْنِي يترك تمامًا يعتبر ميتة، الْثَّانِي ما صاده حلال، مثل أن يدله المحرم عَلَىٰ الصيد فهو حرامٌ عَلَىٰ المحرم دون غيره، ومقصود الشيخ في قوله فهو حرام عَلَىٰ المُحرم الدال أَوْ المعين.

المُقَدِّمُ: لا ودنا توضح، ما صاده حلال بإعانة المحرم.

الشيخ: الَّذِي باشر الصيد هو الحلال، والمراج بالحلال الَّذِي ليس متلبس بنسك أَوْ الذي تحلل من إحرامه.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي شخص ليس محرما.

الشيخ: نعم ليس بمحرم، وعندنا شخص محرم نعم وعندنا محرم، المحرم أعان الحلال بأن يدله عَلَىٰ الصيد أَوْ أعطاه آلة الصيد، فهٰذَا الصيد حرامٌ عَلَىٰ المحرم، أي محرم هٰذَا المحرم فَقَطْ الَّذِي أعان، أمَّا غيره من المحرمين وأيضًا الحلال مباح لهم، والشيخ يَعْنِي في مواضع أخرى من كتبه، يَعْنِي يقيد المحرم بالمقصود المعين هٰذَا ليس كل المحرمين.

المُقَدِّمُ: فلو كانوا جماعة وأحدهم فَقَطْ، هو الَّذِي أعان هٰذَا فَقَطْ المعين.

الشيخ: أما رفقته فحلال لَهُم؛ الثالث مَا صاده الحلال للمحرم فهو حرام عَلَىٰ المحرم دون غيره، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الصيد البري لكم حلال، هٰذَا التفصيل يَعْنِي يلخص لك هٰذِه المسألة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي صاده للمحرم خاصة، يَعْنِي بمعنى يَعْنِي صاده بِنية أن يأكله المُحرم.

الشيخ: أراد أن يكرمه، فهو حرام عَلَىٰ المحرم يَعْنِي هٰذَا المحرم الَّذِي صِيد لَهُ.

المُقَدِّمُ: أمَّا لو أن حلالا ذهب فاصطاد صيدًا، ثُمَّ أتى به لمجموعة من المحرمين، أراده لنفسه لَكِنْ أهداه لهم فيأكلون، وعن أبي هريرة وعن أبي قتادة رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أنه صاد حمارا وحشيا، وكان أبو قتادة غير محرم وأصحابه محرمين، فأكلوا منه ثم شكوا في أكلهم، فسألوا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فقال هل أشار إليكم إنسان أَوْ أمره بشيء، قالوا لا.

الشيخ: وكذلك في حديث صام جثامة، لما صاد حمارا وحشيا وأهدى لَهُ، وقال إنا لم نرده عليك إلَّا أنَّا حرم، يَعْنِي صاده للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي بعضهم يستغرب يقول هل الحمار الوحشي أصلًا حلال.

الشيخ: أي الحمار نعم الوحشي حلال كبهيمة الأنعام، الحمار الوحشي حلال مثل بهيمة الأنعام، المحرم هو الحمار الأهلي.

المُقَدِّمُ: المحرم هو الحمار الاهلي، أما الحمار المخطط هٰذَا فيؤكل.

الشيخ: وإن كان بعضهم يَعْنِي يشكك أصلًا هل أنه هل المخطط هو نفس يسمى في كلام العرب الحمار الوحشي، البعض يقول هٰذَا ليس موجودا في أصلًا في أرض العرب

الحمار، الآن يسمون الناس حمار الوحش المخطط هٰذَا حمار آخ، بعضهم يَعْنِي لَهُ بحث في هٰذَا، وإن كان شيء عند الناس أن هو هٰذَا الحمار الوحشي، لَكِنْ هو يؤكد ويقول، أنَّ هٰذَا الحمار بهٰذَا الشكل ليس موجودًا في أرض العرب.

المُقَدِّمُ: وَإِنَّمَا المقصود حمار وحشي آخر، يمكن مثل هٰذِه اللي تسمى المها الوضيحي، ولَكِنْ المشهور أنَّ الحمار الوحشي هٰذَا الَّذِي المخطط، هٰذَا المستقر في الأذهان حاليًا.

الشيخ: طبعًا المها لأنَّ المها يَعْنِي يسمونها مها يَعْنِي حيوانًا آخر، لو ترجع بس مَا أدري في بسألش ولَّا لا فيما أكله المحرم، يَعْنِي مَا اكل المحرم منه مَا قتل المحرم ...

المُقَدِّمُ: وإذا قتل المحرم الصيد متعمدا فعليه جزاؤه، قَالَ فإذا قتل حمامة فمثلها الشاة، فيخير بين أن يذبح الشاة ويفرقها عَلَىٰ الفقراء فدية عَلَىٰ عَنْ الحمامة، وبين أن يقومها ويخرج مَا يقابل قيمة طعامٍ للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عَنْ اطعام كل مسكين يومًا.

الشيخ: يَعْنِي الآن الواجب عَلَىٰ المُحرم إذا صاد يجب عليه الجزاء، بس لو تعود قليلًا تنزل قليلًا.

المُقَدِّمُ: لو الكتاب معك شيخنا ترتاح أكثر.

الشيخ: أي نعم إذا قتل حمامة، يقول فيخير بين أن يذبح الشاة ويفرقها عَنْ الفقراء عَنْ الحمامة وبين أن يقومها، يَعْنِي مخير بين ثلاثة أمور، طبعًا الواجب المثل، مثل الصيد كما قَالَ الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، مثل مَا قتلنا هنا قتل الحمامة صاد الحمامة، مَا مثل الحمامة الشاة يَعْنِي في الحمامة شاة هٰذَا هو مثل الحمامة.

طيب إمَّا أن يذبح شاة ويفرقها للفقراء، هٰذَا الخيار اَلْأَوَّلُ، الخيار الْثَّانِي أن يقومها ويخرج مَا يقابل القيمة، يقومها يَعْنِي يقوم الشاة، لأن حمامة الشاة لأن الضمير في قوله يقومها يَعْنِي يعود عَلَىٰ الشاة، لأَنَهُ يمكن يتوهم متوهم أن يقصد الحمامة، لَكِنْ الشيخ ترجيحه في هٰذِه المسألة، أنَّ الواجب هو المثل، الَّذِي يقوم هو المثل لا الصيد، انقلاب أهل

العلم عَلَىٰ أن يقوم المثل أَوْ الصيد نفسه.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ قبل هٰذَا يا شيخ السؤال الَّذِي يطرح نفسه، كيف الآن الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، الآن هو قتل حمامةً، والآن الشيخ يقول شاة، مَا العلاقة بين الحمامة والشاة؟ كيف قومت بهذه الطريقة؟

الشيخ: يَعْنِي هٰذَا الحكم به الصحابة.

المُقَدِّمُ: هٰذَا قرار الصحابة، بدافع ماذا؟

الشيخ: المثلية تكون بأدنى شيء، يَعْنِي لو في شيء معين لو في شيء فَقَطْ، خلاص لا يلزم المثلية يَعْنِي مطابقة تمامًا، لأن هٰذَا متعذر، فمثلًا يَعْنِي في كيفية شرب الماء، هناك شبه بين الحمامة والشاة تعب الماء عبء.

المُقَدِّمُ: قالوا الشاة تعب الماء والحمامة تعب، حطوا شاة الصحابة رضوان الله عليهم.

الشيخ: كما قَالَ النعامة فيها بدنة، كما هٰذَا واضح، لأنَّ النعامة مثل البدنة في ضخامتها وطولها.

المُقَدِّمُ: فإذًا فيخير بين أن يذبح الشاه أَوْ يقوم الشاة، وليس الحمامة الصيد، هٰذَا فيه خلاف، ولَكِنْ الشيخ يختار أنَّ التقويم هو للبدل وليس للمُبدل عنه تمام؛ قَالَ: وبين أن يقومها ويخرج مَا يقابل قيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عَنْ اطعام كل مسكين يوم.

الشيخ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

المُقَدِّمُ: أو عدل ذلك عدي ايش؟

الشيخ: يَعْنِي الإطعام أي نعم.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي الآن نأتي بما يقابل القيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، يَعْنِي مثلًا لو صار قيمة الشاة ألف، نروح نشوف الألف هٰذِه تأكل كم بنصف صاع.

الشيخ: يشتري طعامًا بقيمة ألف ويوزعه عَلَىٰ الفقراء.

المُقَدِّمُ: طيب نشوف كم فقير يطلع لَهُ الألف هٰذِه بحساب نصف الصاع، مثلًا لو افترضنا طلع عشرين مسكين، فإذا أراد أن يصوم، يصوم عشرين يوم.

الشيخ: إذا كان مثلًا هٰذَا الطعام يُطعم يَعْنِي عشرين مسكين، فيصموه عشرين.

المُقَدِّمُ: وأما قطع الشجر فليس حرامًا عَلَىٰ المحرم من أجل الإحرام، لأَنَهُ لا تأثير الإحرام فيه، وَإِنَّمَا يحرم عَلَىٰ من كان داخل حدود الحرم سواء أكان أم غير محرم، وعَلَىٰ هٰذَا يجوز قطع الشجر في عرفة للمحرم وغير المحرم، ويحرُم في مزدلفة ومنًى عَلَىٰ المحرم وغير المحرم، لأنَّ عرفة خارج حدود الحرم؛ تذكرتني في هٰذِه الطرفة يقولوا أحد المشايخ الشناقطة، أخطأ عنده طالب، قَالَ أعرِب هٰذِه الجملة ذهب مُحَمَّد إِلَىٰ السوق.

قَالَ ذهب فعل ماضي ومحمد تردد فيه، فَقَالَ منصوب كذا وكان زعلان الشيخ الشنقيطي هٰذَا، قال لَهُ اسمع يا ولدي أنت ايش قلت عَنْ مُحَمَّد قال قلت فاعل، قال اسمع الفاعل مرفوع إِلَىٰ يوم القيامة، إياك تغلط يقول له.

الشيخ: هو ذكر الزمن وأنا ذكرت المكان يَعْنِي.

المُقَدِّمُ: لأنَّ عرفة خارج حدود الحرم ومزدلفة ومنى داخل حدود الحرم.

الشيخ: يَعْنِي ينبه عَلَىٰ أنَّ قطع الشجر ليس من محظرات الإحرام نعم، فيتعلق بموضع الشجرة، إن كانت الشجرة في حدود الحرم فلا تُقطع، سواء كان القاطع اه محلا أَوْ محرمًا، وإذا كانت الشجرة خارج حدود الحرم، فيجوز قطعها للمحرم وغير المحرم، يَعْنِي ليس لَهُ علاقة بالإحرام.

المُقَدِّمُ: فهٰذِه المحظورات السبعة حرام عَلَىٰ الرجال والنساء، ويختص الرجال بمحظورين حرام عليهم دون النساء، وهما تغطية الرأس لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في المحرم الَّذِي وقصته راحلته بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فلا يجوز للرجل أن يغطي رأسه بما يلاصقه.

كالعمامة والقبعة والطاقية والغترة ونحوها، فأمَّا غير الملاصق كالشمسية وسقف السيارة والخيمة ونحوها، فلا بأس به، لقول أم حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حججنا مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حجة الوداع، فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة وانصرف وهُوَ عَلَىٰ راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه عَلَىٰ رأس النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يظلله من الشَّمْس**» رواه مسلم.

وفي رواية يستره من الحر حَتَّىٰ رمى جمرة العقبة، ولا بأس أن يحمل متاعه عَلَىٰ رأسه، وإن تغطى بعض الرأس، لأن ذلك لا يُقصد به الستر غالبًا، ولا بأس أن يغوص في الماء، ولو تغطى رأسه بالماء.

الشيخ: هٰذَا المحظور اَلْأَوَّلُ من المحظورات الخاصة بالرجل، تغطية الرأس قَالَ تغطية الرأس، والمحرم التغطية بملاصقة، يَعْنِي لا يكون بينه وبين الرأس فاصل، هٰذَا مَا لَهُ ملاصق، يَعْنِي ليس بينه وبين رأسه شيء ليس بينهما مفاصل هٰذَا معنى يلاصقه، طيب كالعمامة والقبعة، والطاقية والغترة ونحوها، فأمَّا غير الملاصقة كالشمسية وسقف السيارة، فلا بأس به وذَكر الحَدِيْث، يَعْنِي لَا بُدَّ تغطية الرأس، مَا شرط التحريم أن يكون ملاصقًا.

المُقَدِّمُ: والشمسية والمظلة هٰذِه مَا فيها بأس يا شيخ، لأَنَهَا غير ملاصقة.

الشيخ: لأَنَهَا غير ملاصقة، لَكِنْ مَا الفرق بين الشمسية والخيمة مثلًا، في فرق يَعْنِي وفرق غير مؤثر لَكِنْ في فرق مَا هو؟ الشمسية والخيمة، أنَّ الشمسية تابعة الخيمة غير تابعة، يَعْنِي الشرط بهٰذِه الأمثلة حَتَّىٰ يُبَيّن لا فرق بين التابع وغير التابع، مَا دام أنه غير ملاصق خلاص.

المُقَدِّمُ: الشمسية تابعة والقائمة غير تابعة، أي نعم غير متصلة بالإنسان؛ طيب ثانيًا مما يختص به اَلرِّجَال من محظورات الإحرام لبس المخيط، وهُوَ أن مَا يُلبس عادة عَلَىٰ الهيئة المعتادة، سواء كان شاملا للجسم كله كالبرنس والقميص، أَوْ لجزء منه كالسراويل والفنايل والخفاف، والجوارب وشراب اليدين والرجلين.

لحديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، سُئل مَا يلبس المحرم من الثياب، قَالَ لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانث ولا السراويل ولا الخفاف، ولا ثوبٌ مسه زعفرانٌ ولا ورث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه ولبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لبس الخفين ولا شيء عليه.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يخطب بعرفات يقول: «**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفين**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس، ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة، ولا بأس أن يلبس رداءً أو إزاراً مُرقعاً.

ولا بأس أن يعقد على إزاره خيطاً أو نحوه، ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارةَ العين وسماعة الأُذن، ويُعلق القِربة ووعاء النفقة في عنقه؛ ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه، لأنَّ هذِه الأمور لم يرد فيها منعٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وليست في معنى المنصوص عليه.

بل لقد سُئل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عما يلبس المُحرم؟ فَقَالَ: «**لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف**»، فإجابته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بما لا يُلْبسُ عن السؤالِ عما يُلْبسُ، دليلٌ عَلَىٰ أن كل ما عدا هذه المذكوراتِ فإنه يَلْبسهُ المُحرِم؛ وقد أجازَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للمُحرم أن يلبس الخفين.

إذا عدم النعلين لاحتياجه إلى وقاية رجليه، فمثل ذلك لبس نظارة العين لاحتياج لابسها إلى حفظ عينيه، وهذان المحظوران خاصان بالرجال، أمَّا المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب، غير أَن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تنتقب ولا تُغطي وجهها.

إِلَّا أن يمر الرجال قريباً منها، فتغطي وجهها حِيْنَئِذٍ، لأنه لا يجوزُ كشفُ الوجه للرجال الأجانب أي غير المحارم.

الشيخ: طيب الآن هٰذَا المحظور الْثَّانِي من المحظورات الخاصة بالرجل، ... يَعْنِي حَتَّىٰ لا يتوهم متوهم المقصود بالمخيط مَا فيه خياطة يَعْنِي، ولهذَا يا شيخ جمال الشيخ كان يَعْنِي كان ينتقد الفقهاء، في ذكر قول لبس المخيط، وأن هٰذَا قاله إبراهيم النخعي، ولمَّا كان هٰذَا الكلام غير معصوم، يوم صار في لبس وإشكال.

حَتَّىٰ صار الناس يتحرج من لبس، الإزار المرقع لا يلبسه وأن هٰذَا ليس بمقصود الفقهاء؛ طيب ثُمَّ ذكر يَعْنِي أن يَعْنِي لبس المخيط يكون، أمَّا لفُّ القميص عَلَىٰ البدن فهٰذَا لا بأس لأنه ليس بلبس، المحرم هو اللبس وهٰذَا لم يلبس، ومن هنا يظهر الفرق بين تغطية الرأس، وبين لبس المخيط، تغطية الرأس سواء بأن يكون غطاء للرأس، أَوْ لم تجري العادة بذلك، بخلاف لبس المخيط، فَلَا بُدَّ أن يكون عَلَىٰ هيئة مُعينة وهِيَ اللبس.

المُقَدِّمُ: شيخ صالح الصوت يَعْنِي يتقطع عندنا نوعًا مَا.

الشيخ: طيب أنا بس دقيقة أصلح هٰذَا العُطل وأعود دقيقة أَوْ دقيقتان.

المُقَدِّمُ: بارك الله فيك؛ أنا شعرت أَيُّهَا الأحبة بأن الصوت عند الشيخ صالح، تقطع فطلبت منه هٰذَا هل شعرتم بذلك، لو أجاب واحد يكفي عَنْ الكل، أي نعم جزاكم الله، إذًا يكفي حَتَّىٰ نكتفي بإجابة أختنا لين عدنان جزاكم الله خير، هنا عدة مسائل ذكرها الشيخ حقيق، لو تنتبهون إليه حَتَّىٰ لما يأتي الشيخ صالح، يَعْنِي نؤكد عليها معه.

وهُوَ الشيخ صالح قال يَعْنِي من محظورات الإحرام لُبس المخيط، وكلمة لبس المخيط هٰذَا التعبير مِمَّا عبَّر به الفقهاء والشيخ في مواضع أخرى، ذَكَرَ بأنَّ كَلمة لبس المخيط، أدت إِلَىٰ ايش؟ أدت إِلَىٰ أن كثيرًا من الناس يجتنب كل مَا فيه خيط، فإذا جاء لبس الكمر مثلًا الكمر وهُوَ الحزام إذا فيه خيوط مَا يشتريه، يبي يشتري مثلًا النعل، إذا فيه خيط مَا يلبسه، تقول لَهُ ليه، يقول لأَنَهُ من محظورات الإحرام لُبس المخيط.

وأي شيء فيه خيط إذًا لَا بُدَّ أن نجتنبه، يقول شيخنا ليس هٰذَا هو المقصود، وَإِنَّمَا المقصود ألَّا يلبس مَا يُلبس عادةً عَلَىٰ الهيئة المعتادة، مثل البرنس القميص فهمتم، والسراويل

الفنايل الخفاف، الجوارب شرابات اليدين الرجلين وهكذا، هٰذِه يَعْنِي الالبسة الَّتِي تُلبس عَلَىٰ هٰذِه الهيئة، هِيَ الَّتِي لا يلبسها.

وليس وجود الخيط في الشيء الذي يحتاجه الإنسان هو المانع، هكذا يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ وأن هٰذِه العبارة وهِيَ لبس المخيط، جاءت عَنْ ابراهيم النخعي انتشر، أول من قالها من الفقهاء الإمام إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وعنه أُخذت هٰذِه الكلمة، يَعْنِي فرع عليها الفقهاء، وأشكلت عَلَىٰ كثير من الناس.

والشيخ استطرد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في هٰذَا؛ لَكِنْ هنا يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ نبَّه عَلَىٰ نقاط مهم، قَالَ لَكِنْ إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين، ولا بأس أن يلف القميص عَلَىٰ جسمه بدون لُبس، هٰذَا نبه عليها الشيخ صالح، ولا بأس أن يلف القميص عَلَىٰ جسمه بدون لبس، كيف يَعْنِي هٰذِه؟ في أحد فيكم فهمها يا إخوان؟

لا بأس أن يلف القميص عَلَىٰ جسمه بدون لبس كيف؟ فهمتم، أن يلف القميص عَلَىٰ جسمه بدون لبس، يَعْنِي القميص مثل الثوب هٰذَا الآن اللي علَي أنا الآن، هٰذَا إذا أنا لابسه بالشكل هٰذَا لا يجوز لأَنَهُ يلبس بهٰذِه الطريقة، ولَكِنْ إذا طلعته وخليته مثل الإحرام، فهٰذَا لا بأس به، ولذلك الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يقول إذا الإنسان في الطائرة لابس هٰذَا الثوب.

خلاص لابس ثوبه، وفجأة أعلن أنه سنمر عَلَىٰ الميقات، مَا بقي شيء شي يسوي يخلعه، طيب وش يسوي فيه؟ يلبسه عَلَىٰ هيئة الإحرام، حَتَّىٰ مَا يتجاوز الميقات وهُوَ لابس الثياب، لأَنَهُ قد يَنسى ويغفل ولا يجد مجال؛ شيخ صالح إذا كنت تسمعني فأدركني عُدت، أنا كنت أراجع للطلاب يا شيخ صالح، ولا أدرسهم أراجع لهم.

الشيخ: وصلنا إِلَىٰ قضية تغطية الرأس ولبس المخيط.

المُقَدِّمُ: أنت كنت تقول هناك فرق مَا بين لبس المخيط وما بين تغطية الرأس.

الشيخ: تغطية الرأس يَعْنِي عامة، سواء كانت بما جرت العادة أن يكون الغطاء للرأس، أَوْ لم تجري العادة بذلك، يا سلام ولا تجوز تغطية الرأس في حال من الأحوال، سواء كان بما

جرت العادة، مثل العمامة أَوْ مثل الشماغ ومثل الطاقية، مثل مثلًا أخذ شخص أخذ بطانية وغطى رأسه ببطانية، يَعْنِي مَا جرت العادة.

أنَّ الشخص يغطي رأسه ببطانية إذا أراد الخروج للشارع مثلًا صحيح، مع ذلك حرام لأن هٰذَا تغطية رأس؛ أمَّا لبس المخيط هم فَلَا بُدَّ يكون لبس عَلَىٰ هيئة اللبس، إذا لفه عَلَىٰ ثوب البدن مثلًا، فلا بأس لأَنَهُ لم يلبس.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هٰذِه المسألة الَّتِي ذكرها الشيخ، إذا كنت في الطائرة.

الشيخ: إذا نسي- إحرامه في الطائرة، يَعْنِي هٰذَا الحديث يَعْنِي لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، هٰذَا الحَدِيْث يَعْنِي تطبيقه يأتي في هٰذِه المسألة سُبْحَانَ اللَّهِ العظيم، شخص طبعًا أن المحرم إذا كان يركب الطائرة، يكون قد لبس ملابس الإحرام وهُوَ يركب الطائرة، لأَنَهُ حَتَّىٰ الميقات قد يكون جاهزً، لأنَّ الطيران ليست كسيارة.

لَكِنْ هٰذَا المحرم نسي ملابس الإحرام في العفش وركب الطائرة، لمَّا وصل إِلَىٰ الميقات، لما حاضر الميقات ونُبِّهَ الناس، إِلَىٰ أن أَحرم أَيُّهَا الحجاج، مَاذَا يصنع الآن أنا ليس عنده رداء ولا إزار ورطة الآن، في هٰذَا الحال، طبعًا لا يجوز أن يؤخر إِلَىٰ هبوط الطائر، لأنَّ معنى هٰذَا أنه تجاوز الميقات من غير إحرام، وهٰذَا لا يجوز.

فيجعل هٰذَا الثوب عَلَىٰ هيئة الإزار، ويمُكن أن مثلًا يجعل مثلًا الشماغ مثلًا يجعله ازارًا لَهُ ويُحرم.

المُقَدِّمُ: والسراويل يا شيخ السراويل الداخلية هٰذِه تبقى للضرورة.

الشيخ: السراويل لمن لم يجد الإزار.

المُقَدِّمُ: ويلف الثوب هٰذَا يلفه من فوق وخلاص، أي نعم من فوق إِلَىٰ مَا ينزل في المطار ويبدل؛ نريد هنا يا شيخ، ولا بأس أن يجعل العباءة رداء بحيث لا يلبسها كالعادة اللي هِيَ ايش؟ المشلح؛ ولا بأس أن يلبس رداء أَوْ ازارًا مرقعًا.

الشيخ: لأنَّ بعض الناس يتوهم أنَّ هٰذَا مخيط، ولهذا نبَّه عليه قَالَ ثوب مرقع.

المُقَدِّمُ: قَالَ ولا بأس أن يعقد عَلَىٰ إزاره خيطًا أَوْ نحوه، ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد، ونظارة العين وسماعة الأذن، ويعلق القربة ووعاء النفقة في عنقه، كل هٰذِه لا بأس فيها قرأناها.

الشيخ: يَعْنِي السؤال يقصد بهٰذَا أن يَعْنِي مَا يحرم عَلَىٰ المحرم فيما يتعلق باللبس أمور محددة شرعًا لا يزاد عليها، أمور معددة شرعًا يقاس عليها مَا كان مثلها، والباقي يَبقى عَلَىٰ الأصل.

المُقَدِّمُ: أمَّا المرأة فلها أن تغطي رأسها، ولها أن تلبس في الإحرام مَا شاءت، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تنتقب؛ يَعْنِي هنا شف في مسألة ولا تنتقب ولا تغطي وجهها، إِلَّا أن يمر الرجال قريبًا منها، طبعًا معظم الأماكن في الحج فيها رجال، فلا بأس للمرأة أن تغطي وجهها طيلة يَعْنِي وجود الرجال حولها، لَكِنْ إذا كانت في الخيمة داخل مع الحريم لا تغطي وجهها.

ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام إِلَىٰ غيرها، مِمَّا لا يمتنع عليهما لبسه حال الإحرام، وإذا فعل المحرم شَيْئًا من المحظورات.

الشيخ: يَعْنِي بعض العوام كان يَعْنِي يعتقدون هٰذَا الأَمْر، أَنَّهُ إذا لبس الملابس لا يغيرها إِلَىٰ أن ينتهي من الحج والعمرة.

المُقَدِّمُ: هل في هٰذَا شيء من كلام الفقهاء يا شيخ؟ لا أبدًا؛ وإذا فعل هنا مسألة، وإذا فعل المحرم شَيْئًا من المحظورات السابقة، من الجماع أَوْ قتل صيد أَوْ غيرهما، فله ثلاث حالات الأُوْلَىٰ أن يكون ناسيًا، أَوْ جاهلا أَوْ مكرها أَوْ نائما، فلا شيء عليه لا اثم لا فدية ولا فساد نسك لقوله تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا انتهى حكم

الكفر، عمن أكره عليه فما دونه من الذنوب أولى، وهٰذِه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها، تفيد رفع الحكم عمن كان معذورًا بها.

وقال الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ في خصوص المحظورات في الصيد، ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيَّد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمدا، والتعمد وصف مناسبة للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمدا، فلا جزاء عليه ولا إثم، لَكِنْ مَتَىٰ زال العذر فعلم الجاهل.

واستيقظ وزال الإكراه، وجب عليه التخلي عَنْ المحظور فورًا، فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعله من الفدية وغيرها، مثال ذلك أن يغطي المحرم رأسه وهُوَ نائم، فلا شيء عليه مَا دام نائما، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورا، فإن استمر في تغطيته، مع علمه بوجوب كشفه كان آثمًا وعليه مَا يترتب عَلَىٰ ذلك.

الشيخ: جميل إذًا يَعْنِي إذا فعل هٰذِه المحظورات المذكورة ناسيًا أَوْ جاهلًا أَوْ مكرهًا، فلا شيء عليه وذكر الأدلة عَلَىٰ ذلك، طبعًا النسيان معروفة والجهل عدم معرفة الحكم والإكراه الالجاء إِلَىٰ الشيء؛ ثُمَّ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ نبه إِلَىٰ أنَّ هٰذِه الأعذار المذكورة، يَعْنِي مَتَىٰ زال العُذر يَعْنِي زال الحُكم، وذكر الناس واستيقظ النوم.

وجب عليه التخلي وحضوره فورًا، لأن الحكم يدل مع لازم وجود العدم، ثُمَّ ذَكَرَ مثال الشخص المحرم، غطى رأسه ونائم فمادام نائمًا، فلا شيء عليه، إذا استيقظ فإنَّهُ يلزمه كشف الرأس، وإذا استمر عَلَىٰ تغطية رأسه كان آثم وعليه فدية الأذى.

المُقَدِّمُ: الثانية أن يفعل المحظور عمدا لَكِنْ لعذر يبيحه، فعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعل المحظور ولا اثم عليه، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الثالثة أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه، فعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعله مع الإثم.

الشـيخ: طب هٰذَا الْثَّانِي الحالة الثانية، يفعل المحظور عمدًا، يَعْنِي ليس يَعْنِي ناسـيًا أو مُكرها لَكِنْ عُذر يبيحه، كما لو اضطر المُحرم إِلَىٰ الصيد لم يجد إلَّا الصيد، فصاد فبهذه الحال لا يأثم وعليه جزاء الصيد.

المُقَدِّمُ: جميل الثالثة أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه، فعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعله مع الإثم.

الشيخ: طبعًا مَا يقول فعليه الفدية، هو يقول فعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعله، لأنَّ المحظورات من حيث الفدية عَلَىٰ أقسـام، كما يذكر في الفاصـل القادم لدقته، يقول فعليه مَا يترتب عَلَىٰ فعله، لأنَّ المحظورات من حيث الفدية وغير ذلك يَعْنِي ليست عَلَىٰ درجة واحدة، أَوْ ليست في حكم واحد.

المُقَدِّمُ: نعم بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أقسـام المحظورات باعتبار الفدية، تنقسـم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إِلَىٰ أربعة أقسـام، أولًا مَا لا فدية فيه وهُوَ عقد النِّكَاح، ثانيًا مَا فديته بدنة وهُوَ الجماع في الحج قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، ثالثًا مَا فديته جزاؤه أَوْ مَا يقوم مقامه، وهُوَ قتل الصيد، رابعًا مَا فديته صيام أَوْ صدقة أَوْ نسك، حسب البيان السابق في فدية الأذى، وهُوَ حلق الرأس وألحق به العلماء بقية المحظورات سوى الثلاثة السابقة.

الشـيخ: إذا المحظورات يَعْنِي عَلَىٰ أربعة أقسام، المحظور لا فدية فيه وهُوَ عقد النِّكَاح، ومحظور فيه بَدنة وهُوَ الجماع في الحجر قبل التحلل اَلْأَوَّلُ، يَعْنِي انتبه لهٰذَا القيود، قَالَ الجماع يَعْنِي دون بقية المحظورات، في الحج ليس في العمرة، التحلل اَلْأَوَّلُ لا بعده، الْثَّالِث مَا فديته جزاؤه، وما يقوم مقامه قدر الصيد.

الرابع مَا فديته صياما وصدقة نسك حسب البيان السابق الأذى، يَعْنِي إنَّه ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين، وأيضًا يقول أنَّ هٰذَا الأصل في حلق الرأس هٰذَا منصوص عليه، وألحق به بقية محظورات إلَّا الثلاثة، يَعْنِي التطيب تغطية الرأس حلق الرأس، هٰذِه كلها فيها فدية الأذى، تقليم الأظافر نعم وتغطية المرأة وجهها؟

المُقَدِّمُ: هٰذِه كلها فيها فدية أذى فيها؛ نحن إِنْ شَاءَ اللهُ شيخ صالح سنسير في هٰذَا الكتاب إِلَىٰ تنتهي الساعات الست، ثُمَّ نقرر إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَا الَّذِي سنعمله بِإِذْنِ اللهِ، لأن الشيخ صالح سأل سؤالا، وجوابنا عَلَىٰ الشيخ صالح أن نقول سنستمر بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أن ينتهي الوقت المحدد وهُوَ ست ساعات -كَمَا قُلْنَا-.

ثُمَّ بعد ذلك ننظر في المتبقي، ونشاور الإخوة في الاستمرار أَوْ التوقف وإبداله بيوم آخر، نقرر مع بعض بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ؛ العمرةُ إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصير، فأما الإحرامُ فهو نية الدخول في النسك والتلبس به، وَالسُّنَّة لمريده أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته بدهن عودٍ أو غيره، ولا يضرهُ بقاؤه بعد الإحرامِ لما في الصحيحين.

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «**كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثُمَّ أرىٰ وبيص المسكِ في رأسِه ولحيته بعد ذلك**»؛ والاغتسال عند الإحرام سُنَّةٌ في حق الرجال والنساء، حَتَّىٰ المرأة الحائض والنفساء، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أمر أسماء بنت عُميس، حين ولدت مُحَمَّد بن أبي بكر في ذي الحليفة.

في حَجّة الوداع أمرها فَقَالَ: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»، رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، ثُمَّ بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، وهي للرجال إزارٌ ورداء.

الشيخ: نعلق عَلَىٰ ما مضى، حتى يَعْنِي ما يكثر علينا التعليق، الشيخ ... يَعْنِي ليس الإحرام هو لبس ملابس الإحرام، وَإِنَّمَا هو نية الدخول في الْنُّسُك، فإذا نوى أنه دخل الْنُّسُك فهُوَ محرم، وليس أَيْضًا نية الحج والعمرة، يَعْنِي الآن عندنا ثلاثة أمور، شخص لبس ملابس الإحرام، وشخص نوى الحد أَوْ العمرة.

وشخص نوى الدخول في الْنُّسُك، مَن المُحرم من هؤلاء؟ الأخير، أَمَّا الَّذِي نوى الحج والعمرة فليس بمحرم، ولَّا كل الذين في أقطار العالم، كلهم الَّذِي يريدون الحج هٰذِه .....

وكذلك لُبس ملابس الإحرام ليس لَهُ تأثير، فالمدار عَلَىٰ النية عَلَىٰ مَا يُعقد في القلب، هٰذَا هو الإحرام يَعْنِي، لأَنَهُ يترتب عَلَىٰ الإحرام محظورات الإحرام والأمور الأخرى كلها، وأيضًا ذَكَرَ الشيخ بعض السُنن الاغتسال، وأيضًا التَّطَيُّب.

وذكر الدليل عَلَىٰ استحباب التَّطَيُّب وعَلَىٰ استحباب الاغتسال، وأنَّ هٰذَا الأَمْر اغتسال ثابت، حَتَّىٰ في حق المرأة الحائض والنفساء، وذكر الحَدِيْث الدال عَلَىٰ ذلك.

المُقَدِّمُ: قَالَ وأما المرأة فتلبس مَا شاءت من الثياب، غير أَن لا تتبرج بزينة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين، وتغطي وجهها عند الرجال غير المحارم؛ ثُمَّ يصلي غير الحائض والنفساء صلاة الفريضة، إن كان في وقت فريضة، وَإِلَّا صلى ينوي بها سنة الوضوء، يَعْنِي هنا ليس للإحرام صلاة تخصه يا شيخ صالح؟

الشيخ: نعم هكذا قَالَ الشيخ، إلَّا صلى ركعتين ينوي بهم سنة الوضوء، يَعْنِي هٰذَا ليس للإحرام صلاة تصخه، ... بها سنة الوضوء.

المُقَدِّمُ: فإذا فرغ من الصلاة أحرم، وقال لبيك عُمرة لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد.

الشيخ: لماذا مَا قال أَوْ يقول لبيك حجًا عندنا المفرد، يَعْنِي عشان يتكلم عَنْ العمرة.

المُقَدِّمُ: هٰذِه تلبية النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وربما زاد لبيك إله الحق لبيك، والسُنَة للرجال رفع الصوت بالتلبية، لحديث السائل ابن خلاد رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ أتاني جبريل، فأمرني أن أمر اصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية أخرجه الخمسة، ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد.

وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية، ولا غيرها من الذِّكْر، لأن المطلوب في حقها التستر، ومعنى قول الملبي لبيك اللّٰهم لبيك، أي إجابة لك يا رب وإقامة عَلَىٰ طاعتك، لأنَّ الله سُبْحَانَهُ دعا عباده إِلَىٰ الحج، عَلَىٰ لسان الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

الشيخ: رجالًا يَعْنِي مشاة عَلَىٰ أرجلهم.

المُقَدِّمُ: رجالًا يَعْنِي راجلين عَلَىٰ أرجلهم، وليس رجالا يَعْنِي الرجال اللي هم إحنا، يَعْنِي اللي يمشون عَلَىٰ رجولهم، سواءً كان رجلا أَوْ أنثى.

الشيخ: ولهذَا المقابل قَالَ: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، والضامر الإبل.

المُقَدِّمُ: وإذا كان من يريد الإحرام، خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه مرض أَوْ غيره، فإنه يسن أن يشترط عَنْ نية الإحرام، فيقول عند عقده أن حبسني حابس فمحلي، أي فحبستني، فإنه يسن أن يشترط عند نية الإحرام.

الشيخ: هذَا يحتاج تصحيح.

المُقَدِّمُ: طب هذَا سجلوه يا إخواني، مَا شاء الله تبارك الله اليوم صرنا صيدًا ثمينا في هذَا الكتاب صيود، غير أنه لا فدية في هذَا.

الشيخ: وقيد صيودك بالحبال الواثقة.

المُقَدِّمُ: هذِه الصيود مَا عليها فدية يا شيخ صالح، يَعْنِي ولسنا في الحرم ولسنا، يَعْنِي أسباب كثيرة، الحَمْدُ للهِ وهذِه الصيود غير متوحشة طبعًا، قَالَ العلم صيد والكتابة قيده، قيدك بالحبال الواثقة.

الشيخ: فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة.

المُقَدِّمُ: ولَكِنْ أبشرك صيودنا ذي في كثير من الطلبة قاعدين يقيدونها ويرسلونها لي جزاهم الله خير؛ طيب يقول فإنه يسن أن يشترط عند نية الإحرام، فيقول عند عقده إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي إن منعني مانعٌ من إتمام نسك، من مرض أَوْ تأخر أَوْ غيرهما، فإني أحل بذلك من إحرامِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دخل عَلَىٰ ضباعة بنت الزبير، فَقَالَ لعلك أردت الحج.

فقالت والله مَا أجدني إلَّا وجعة، قَالَ حجي واشترطي وقولي اللّٰهم محلي حيث

حبستني، وقال إنَّ لك عَلَىٰ ربك مَا استثنيت حديث صحيح؛ وأمَّا من لا يخاف من عائق يمنعه من اتمام نسكه، فلا ينبغي لَهُ أن يشترط، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أحرم ولم يشترط، وقال لتأخذوا عني مناسككم.

ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمرا عامًا، وَإِنَّمَا أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها.

الشيخ: طيب الآن الشيخ هنا يقول يَعْنِي الاشتراط هل هو سنة مطلقًا أم ليس كذلك؟ فقال أنَّ الاشتراط سنة في حق من يخاف من إتمام النُّسُك، مَن يخاف من عائق يمنعه من اتمام النُّسُك، وذكر الدليل عَلَىٰ ذلك، نمثل بأمثلة من الأمثلة مثلًا المرأة خافت من عادتها، أن يأتيها الحيض فيَعْنِي تتأخر عَنْ الرفقة.

فتشترط حَتَّىٰ إن حصل العذر، فتتحلل وإن لم يحصل عذر تتم نسكها، وأيضًا شخص مثلًا يَعْنِي خرج متأخرا، يَعْنِي فخاف أن يفوته الوقوف بعرفة، فيشترط بلد هٰذِه من الصور يَعْنِي.

المُقَدِّمُ: مَا فائدة الاشتراط يا شيخ صالح الآن؟ مَاذَا يستفيد من الاشتراط؟

الشيخ: الاشتراط فائدته أنه يتحلل مجانًا، يَعْنِي لولا الاشتراط، الشخص إذا أُحصر- يَعْنِي منعه مانع من إتمام النُّسُك فإنَّ عليه هدي ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، المشترط يتحلل بدون أن يذبح هديه، هٰذَا هو التحلل.

المُقَدِّمُ: المحصر- هو الَّذِي مُنع من الحج لسبب من الأسباب، حيل بينه وبين الحج أَوْ العمرة، هٰذَا عليه هدي، ما لم يتشرط.

الشيخ: إذا اشترط تحلل بدون تكاليف هٰذَا فائدة الاشتراط.

المُقَدِّمُ: جميل قال وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية، لأَنَهَا الشعار القولي للنُّسُكِ، خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعا أَوْ ينزل منخفضًا، أَوْ يقبل ليل أَوْ نهار أَوْ يهُمَّ بمحظور أَوْ محرم أَوْ نحو ذلك، ويستمر في التلبية في العمرة من الإحرام إِلَىٰ أن

يشرع في الطواف وفي الحج من الإحرام، إِلَىٰ أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا قرُب من مكة سُن أن يغتسل لدخولها، إن تيسر.لَهُ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يغتسل عند دخولها، وعن عبد الله بن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فإذا تيسر للحاج.

الدخول من حيث دخل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والخروج من حيث خرج فهو أفضل، فإذا وصل المسجد الحرام، قدَّم رجله اليمنى لدخوله، وقال بسم الله والصلاة والسلام عَلَىٰ رَسُول الله، اللّٰهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وبسلطانه القدير من الشيطان الرجيم، ويدخل بخشوع وخضوع.

الشيخ: حتى لا يملوا، قدم رجله اليمنى، طبعًا بعض المساجد مثلًا يكتب عَلَىٰ لافتة مثلًا قدم رجلك اليمنى، تذكر الناس بدعاء دخول للمسجد، يقال أنَّ شخصًا ووجد هٰذِه اللافتة كتب عليها، فقرأ قدم رجل يمني.

المُقَدِّمُ: قدم رجل يمني وراح يسأل من هو ذا الرجال اليمني.

الشيخ: التصحيف هٰذَا بابه واسع.

المُقَدِّمُ: كتصيف الحبة السوداء شفاء من كل داء، وراح ذاك وشال الباء وخلاها الحية السوداء، وطبخ الحية السوداء وقتل الناس.

الشيخ: البعض وقال أنَّه كان في كتاب .....

المُقَدِّمُ: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عَزَّ وجَلَّ، مستحضرًا بذلك نعمة الله بتيسير الوصول إِلَىٰ بيته الحرام، ثُمَّ يتقدم إِلَىٰ البيت متجهًا نحو الحجر الأسود، ليبتدأ الطواف ولا يقول نويت الطواف، لأَنَهُ لم يرد عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، والنية محلها القلب، فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى.

ويقبله إن تيسر.لَهُ ذلك، يفعل ذلك تعظيمًا لله عَزَّ وَجَلَّ، واقتداءً برسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ، لا اعتقادًا أنَّ الحجر ينفع أَوْ يضر. فَإِنَّمَا ذلك لله عَزَّ وجَلَّ؛ وعن أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، أَنْ كان يقبل شف رَضْيَ اللهُ عَنْهُ أن كان، أنَّه كان يقبل الحجر ويقول إني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

ولولا إني رأيت رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يقبلك مَا قبلتك رواه الجماعة، فإن لم يتيسر لَهُ التقبيل واستلمه بيده وقبلها، ففي الصحيحين من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه استلم الحجر بيده ثُمَّ قبَّل يده، وقال مَا تركته منذ رأيت النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يفعله، فإن لم يتيسر لَهُ استلامُه بيده، فلا يزاحم.

لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، وربما حصل به الضرر ويُذهب الخشوع، ويخرج بالطواف عما شرع من أجله من التعبد لله، وربما حصل به لغو وجدال ومقاتلة، ويكفي أن يشير إليه بيده ولو من بعيد، وفي البخاري من حديث ابن عَبَاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ طاف بالبيت عَلَىٰ بعير، كلما أتى عَلَىٰ الركن أشار إليه، وفي رواية أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، ثُمَّ يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عَلَىٰ يساره، فإذا وصل ركن اليمن.

الشيخ: يَعْنِي طبعًا كلام الشيخ يَعْنِي واضح جدًّا، وتنبيهات في غاية الأهمية، لَكِنْ قضية يَعْنِي الحجر الأسود، يَعْنِي خلاصة مَا ذكره فيما يتعلق بالحجر الأسود الأصل أَنَّه يقبل، يستلم ويقبل، ثُمَّ المرتبة الثانية استلامه باليد، يَعْنِي إذا لم يتيسر له التقبيل، إذا لم يتيسر يقبل الحجر الأسود يقبل يده، يستلم الحجر ويقبل يده.

المرتبة الثالثة الإشارة، إذا لم يتيسر التقبيل ولا الاستلام باليد، فإنه يشير وفي هٰذِه الحال يقبل يده، طيب جميل.

المُقَدِّمُ: وفي رواية أشار إليه بيده، ثُمَّ يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عَلَىٰ يساره، فإذا وصل الركن اليماني، استلم أَوْ تيسر لَهُ بدون تقبيل، فإن لم يتيسر لَهُ، فلا يزاحم، ولا يُستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن الإبراهيمي، لأَنَهُ مَا كان عَلَىٰ قواعد إبراهيم، ولأن

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يستلم سواهما.

وروى الإمام أحمد عَنْ مجاهد عَنْ ابن عَبَاس، أَنَّهُ طاف مع معاوية بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فَقَالَ ابن عَبَاس لم تستلم الركنين ولم يكن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يستلمهما، فَقَالَ معاوية ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عَبَاس لقد كان لكم في رَسُول الله أسوة حسنة، فَقَالَ معاوية صدقت.

الشيخ: رجوع الصحابة للحق يَعْنِي، معاوية يَعْنِي مع كونه الخليفة وفي هٰذَا المقام، مع ذلك لما ذكره ابن عَبَاس بهٰذَا الأَمْر قَالَ صدقت.

المُقَدِّمُ: شيخ معك الكتاب لو تحدد لنا أين نقف، مواقيت الصلاة عندكم.

الشيخ: طيب نقف عند خلاصة أعمال العمرة.

المُقَدِّمُ: ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود، يا شيخ لعلنا عَنْ ترديد الأذان تردد وتكمل؛ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار، وكلما مر بالحجر الأسود فعل مَا سبق وكبر ويقول في بقية طوافه، مَا أحب من ذكر ودعاء وقراءة، فَإِنَّمَا جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة.

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله، والسُنَة للرجل في هٰذَا الطواف، أول مَا يَقدَم أن يطبع في جميع طوافه ويرمل في الاشواط الثلاثة الأُوْلَى منه دون الأربعة الباقية، يرمل كيف يَعْنِي؟

الشيخ: الرمل الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

المُقَدِّمُ: مقاربة الخطى وإسراع المشي، هٰذَا في الأشواط الثلاثة الأُوْلَى، وهٰذَا خاص في طواف القدوم؛ قَالَ فأمَّا الاضطباع هوو أن يبرز كتفه الأيمن، فيجعل وسط ردائه تحت ابطه وطرفيه عَلَىٰ كتفه الأيسر، وَأَمَّا الرمل فهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، والطواف سبعة أشواط يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي به، ولا يصح الطواف من داخل الحجر.

الشيخ: الفرق بين الرمل والاتباع، أنَّ الرمل يكون في الأشواط الثلاثة، وأما الاضطباع ففي جميع الطوائف، الفرق بين الرمل والطباع.

المُقَدِّمُ: ويهز كتفيه أَوْ لا يهز كتفيه يا شيخ، لا هٰذَا الهز هٰذَا مَا لَهُ اصل هز الكتفين ليس فيه أصل؛ قَالَ فإذا أتم سبعة أشواط تقدم إِلَىٰ مقام إبراهيم فقرأ: و ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ صلى ركعتين خلفه قريبا منه إن تيسر، وإلا فبعيدا يقرأ في الأُوْلَى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ يرجع إِلَىٰ الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر لَهُ وَإِلَّا فلا يشير إليه، ثُمَّ يخرج إِلَىٰ المسعى ليسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يقرؤها في غير هٰذَا الموضع، ثُمَّ يرقى عَلَىٰ الصفا حَتَّىٰ يرى الكعبة.

فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله، أدري ليش فتحوها يا شيخ هنا يبدو خطأ، الصفا حَتَّىٰ يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمَد الله كذا بالفتح، ثُمَّ يرقى عَلَىٰ الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هنا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له الملك وله الحمد وهُوَ عَلَىٰ كل شيء قدير، لا إله إِلَّا الله وحده وأنجز وعده.

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بينها؛ ثُمَّ ينزل من الصفا إِلَىٰ المروة ماشيًا، حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ العمود الأخضر، فإذا وصل وأسرع إسراعًا شديدا بقدر مَا يستطيع إن تيسر لَهُ بلا أذية، يصل العمود الأخضر الْثَّانِي، ثُمَّ يمشي عَلَىٰ عادته حَتَّىٰ يصل المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول مَا قاله عَلَىٰ الصفا؛ هنا في مسألة السعي الشديد، مَا أصله يا شيخ؟

الشيخ: أصله أم إسماعيل، لما كانت تبحث عن الماء، فكان هٰذَا المكان منخفض، فإذا نزلت الوادي تُسرع حَتَّىٰ تصل إِلَىٰ الجهة الثانية حَتَّىٰ ترى الولد، لأنَّ ليس هناك أحد فصار هٰذَا سنة.

المقدم، يَعْنِي مَا بين العلمين كان واديا منخفضا، يَعْنِي والعادة أن الإنسان يُسرع فيه.

الشيخ: ولا سيما إذا كان الشخص مثلًا يَعْنِي في مثل هٰذَا الموقف، امرأة وإسماعيل طفل صغير، فأسرعت تبحث عَنْ الماء، ثُمَّ يَعْنِي حصل ماء زمزم إِلَىٰ القصة المعروفة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي وقد سعى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سعيا شديدا.

الشيخ: هٰذَا الآن الفرق بين الرمل والسعي من ثلاثة أوجه، أَوْ فرق أن السعي الَّذِي يكون السعي الشديد الَّذِي يكون بين الصفا والمروة، يَعْنِي عَلَىٰ اسم سعي شديد أسرع من الرمل، يَعْنِي أسرع مع مقاربة الخطى، يَعْنِي بين العالمين السرعة أشد، هٰذَا الفرق اَلْأَوَّلُ، وهٰذَا الفرق راجع إِلَىٰ الكيفية يَعْنِي.

الفرق الْثَّانِي أنَّ السعي بين العلمين يكون في جميع الأشواط، في خلاف الرمل أنه يكون في الاشواط الثلاثة فَقَطْ، قلنا كم فرق؟ ثلاثة فروق، السعي الشديد والرمل دون ذلك، والسعي بين العلمين يكون في جميع الأشواط، الرمل يكون في الثلاثة فَقَطْ.

والفرق الْثَّالِث أنَّ الرمل يكون في جميع الشوط، بخلاف السعي فإنَّه في جزء من السعي، بين في هٰذِه المساحة جميل.

المُقَدِّمُ: قَالَ ثُمَّ ينزل من الصفا، ثُمَّ يمشي عَلَىٰ عادته حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه، ويقول مَا قاله عَلَىٰ الصفا، ثُمَّ ينزل من المروة إِلَىٰ الصفا يمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع إسراعه، فيرقى عَلَىٰ الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول مثل مَا سبق في أول مرة.

ويقول في بقية سعيه مَا أحب من ذكر وقراءة ودعاء، والصعود عَلَىٰ الصفا والسعي الشديد بين العلمين، كلها سنة وليست بواجبة، فإذا أتمت سعيه وسبعة أشواط من الصفا إِلَىٰ المروة شوط، ومن المروة إِلَىٰ الصفا شرطٌ آخر، حلق رأسه إن كان رجلًا أو قصره والحلق أفضل، إلا أن يكون متمتعا والحج قريب.

لا يمكن أن ينبت شعره قبله، فالتقصير أفضل ليبقى الشعر فيحلقه في الحج، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، أمر أصحابه حين قدموا صبيحة رابعة ذي الحجة أن يتحللوا

بالتقصير، وأما المرأة فتقصر ـ رأسها بكل حال، ولا تحلق فتقصر ـ من كل قرن أُنملة، أُنملة هٰذِه كيف يَعْنِي يا شيخ.

الشيخ: يَعْنِي يقصر رأسه بكل حال ولا تحلق، يَعْنِي بقدر أنملة ما الأنملة أين هي؟

المُقَدِّمُ: هٰذِه مفصل الاصبع الصغير، يَعْنِي في حدود تقريبا عشرة سانتي؛ لَكِنْ هنا التقصير أفضل في عمرة الحج للمتمتعين، لماذا يا شيخ؟

الشيخ: بِهٰذَا القيد إذا كان الوقت قريب، يَعْنِي المتمتع يعتمر ويحج، إذا قدم إذا كان الحج قريبًا فيقصر ـ، حَتَّىٰ يوفر الحلق للحج، أمَّا إذا كان الوقت غير قريب، فيَعْنِي يكون الحلق أفضل.

المُقَدِّمُ: والمرأة مَاذَا تفعل في شعرها، يَعْنِي إذا ظفرته جدائل، تأخذ يَعْنِي من كل، يقول هنا والمرأة تقصر ـ رأسها ولا تحلق، فتقصر ـ من كل قرن أنملة، فإذا جعلته كله قَرنًا واحدا يَعْنِي ربطته ربطة واحدة فكذلك؛ يَعْنِي إِمَّا أن تجعله مثلًا ضفيرتين أَوْ ثلاثة، فتقصر ـ من كل ضفيرة مقدار أنملة، أَوْ إذا جمعتها في ربطة واحدة، تأخذ مقدار أنملة طيب.

ويجب أن يكون الحلق شامل لجميع الرأس، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حلق جميع رأسه، وقال لتأخذوا عني مناسككم طيب، وكذلك التقصير يعم به جميع الرأس وبِهٰذِه الأعمال تمت عمرته، وحلَّ منها حلًا كاملًا، يبيح لَهُ جميع محظورات الاحرام، العبارة هٰذِه كيف .....

الشيخ: خطأ لأَنَهُ هو متعلق بما سبق يَعْنِي ليس كلامًا مستأنفًا.

المُقَدِّمُ: نقرأ الخلاصة يا شيخ ولَّا.

الشيخ: خلاص يَعْنِي نبدأ بصلاة الحج.

المُقَدِّمُ: طيب خلاصة أعمال العمرة أولًا الاغتسال كما يغتسل للجنابة، والتطيب ثانيًا لُبس ثياب الإحرام، إزارٌ ورداء للرجل، وللمرأة مَا شاءت من الثياب المباحة، ثالثًا التلبية والاستمرار فيها إِلَىٰ الطواف سنة، الطواف بالبيت سبعة أشواط، ابتداءً من الحجر الأسود

وانتهاءً به، صلاة ركعتين خلف المقام.

السعي بين الصفا والمروة، سبعة أشواط ابتداء بالصفوة وانتهاء بالمروة، الحلق أَوْ التقصير للرجال والتقصير للنساء.

الشيخ: هٰذَا واجب يَعْنِي هٰذَا تلخيص من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لما يعمله المعتمر، إذًا شيخ صالح لعلنا نأخذ استراحة الآن، كم يكفيك لأداء الصلاة والعودة مرة أخرى؟

الشيخ: ثلث ساعة.

المُقَدِّمُ: خلاص نأخذ أَيُّهَا الأحبة عشرين دقيقة، ونعود وننهي الجلسة هٰذِه، ونشاوركم في اليوم الَّذِي نكمل فيه، أَوْ نتفق إن شاء الله بما فيه الخير للجميع، إذًا شيخ صالح تدرك صلاتك حَتَّىٰ لا نؤخرك، وأنا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أنهي الجلسة مع الأخوة ونتفاهم بِإِذْنِ اللهِ، بارك الله فيك يا شيخ صالح.

إذًا الأحبة إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ نصلي، الآن انظروا إِلَىٰ الساعة الثانية عشر ـ والربع، معنى هٰذَا الثاني عشر ـ وخمس وأربعين دقيقة، أَوْ لا وأربعين دقيقة، طيب يَعْنِي وأربعين دقيقة تقريبًا تعودون بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ يَعْنِي عشرين دقيقة، خمسة وثلاثين الساعة اثني عشر ـ وخمسة وثلاثين دقيقة، نعود بِإِذْنِ اللهِ تبارك وتَعَالَىٰ.

الساعة اثني عشر ـ الآن أكتب لكم هنا عشان خلوكم معي، الساعة اثني عشر ـ وخمس وثلاثين دقيقة، حسب مَا قَالَ الشيخ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ أيها الأحبة واصبروا إن الله مع الصابرين أيها الأحبة، ونتفق بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا فيه الخير للجميع، نحن مثلكم والله أيها الأحبة، نشعر بشعوركم ونتعب كما تتعبون.

لَكِنْ هٰذِه أيام الصبر وهٰذَا زمان الصبر، من لك بِالَّتِي كصبر عَلَىٰ قبض فتنجو من البلاء، ولو أنَّ عينا ساعدت لتوقف سائبها بالدمع ديما وهُوَ الطلى، ولَكِنْها قَالَ هٰذَا ابن الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، إذا نلتقيكم إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عند هٰذَا الوقت، مَا أريد أن اؤخركم اللي يبغى يصلي يصلي، اللي يرتاح يرتاح.

الساعة اثني عشر ـ وخمس وثلاثين دقيقة، نعود إِلَىٰ الشاشة مرة أخرى، وننهي بإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ مَا تمكنا منه، يَعْنِي نشـــاوركم بما ترغبون فيه بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ جيد؛ إذًا أســتودعكم الله عَلَىٰ أمل اللقاء بكم عند الســاعة الثانية عشر ــ وخمس ثلاثين دقيقة بتوقيت مكة المكرمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المُقَدِّمُ: سلام عليكم.

الشيخ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

المُقَدِّمُ: أهلًا بالشيخ أهلًا وسهلًا.

الشيخ: أهلًا وسهلًا ومرحبًا عودًا حميدًا.

المُقَدِّمُ: عودًا حميدًا يا شيخ صالح، شيخ صالح يبدو أن الكتاب فيه مَا شاء الله يَعْنِي بقيةٌ، الكتاب بيدك أسهل عليك التصفح، كم فصلًا أخذنا يا شيخ صالح حَتَّىٰ الآن يَعْنِي نحن في أي فصل الآن؟

الشيخ: في الفصل السَّابع.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي بقي لنا كم فصل.

الشيخ: الآن تبقي بارك الله فيك، بقي فصلان ثلاثة إِلَىٰ أربع فصول الآن.

المُقَدِّمُ: نحن نأخذ شيخ صالح تتمة الست ساعات، فالست ساعات بقي عليها نصف ساعة من الآن، ثُمَّ بعد ذلك نؤجل قراءة الكتاب إِلَىٰ الأسبوع القادم، حَتَّىٰ مَا يَعْنِي نختصر ـ اختصارًا مخلا، أَوْ نضغط عَلَىٰ أنفسنا وعَلَىٰ الطلاب، أنا اقترح عليك هٰذَا والرأي لك شيخ، أخشى أن يكون هناك مشقة عَلَىٰ الطلبة وعليك أَيْضًا.

لعلي أنا يَعْنِي آخر من يَعْنِي يُذكر في هٰذَا الباب، لأن أحيانًا القارئ مَا يشعر بشيء يَعْنِي للأسف، يشق عَلَىٰ الناس فَقَطْ، طيب عَلَىٰ بركة الله؛ طيب ننهي أولًا الساعات المتبقية لنا، ثُمَّ بعد ذلك نتكلم في الموضوع، بارك الله يحفظك يا شيخ صالح؛ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

الفصل السابع في صفة الحج، الإحرامُ بالحجّ: إذا كان ضُحى يومِ التروية، وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة، أحرم من يريد الحجَّ بالحجِّ من مكانه الَّذِي هو نازلٌ فيه، ولا يُسَنّ أن يذهبَ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فَيُحرم منه، لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولا عن أصحابه فيما نعلم.

ففي الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ لهم: «**أقيموا حلالاً حَتَّىٰ إذا كان يومُ التروية فأهلوا بالحج**» الحديث؛ ولمسلمٍ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أمرنا رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لما أحللنا أن نُحرِم إذا توجهنا إلىٰ منىٰ فأهللنا من الأبطح**»، وَإِنَّمَا أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم.

ويفعل عند إحرامه بالحج، كما فعل عند إحرامه بالعمرة، فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء، ويُهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتهما في العمرة، إِلَّا أنَّه في الحج يقول لبيك حجًا بدل لبيك عمرة، ويشترط أنَّ محلي حيث حبستني إن كان خائفًا من عائقٍ يمنعه من إتمام نسكه، وَإِلَّا فلا يشترط.

الشيخ: طيب هٰذَا يَعْنِي الشيخ رَحِمَهُ اللهْ بدأ بصفة الحج، بعد أن أنهى الكلام عَلَىٰ صفة العمرة، طيب صفة الحج نقول إذا كان ضحى يوم التروية واليوم من ذي الحجة، من يوم الثامن إِلَىٰ يوم الثالث عشر، كل يوم لَهُ اسم خاص، اليوم الْثَّانِي يوم التروية اليوم التاسع يوم عرفة، اليوم العاشر يوم النحر يوم الحادي عشر. يوم القر، اليوم الْثَّانِي عشر. يوم النفل اَلْأَوَّلُ، واليوم الثالث عشر يوم النفل الْثَّانِي.

المُقَدِّمُ: كلها لها أسماء.

الشيخ: يَعْنِي أسماء متوالية كل يوم لَهُ اسم خاص؛ الشيخ رَحِمَهُ اللهْ ذَكَرَ أنَّ الأفضل والسُنَة أن يحرم من موضعه الَّذِي هو نازلٌ فيه، يَعْنِي حيثما كان لا يذهب إِلَىٰ المسجد الحرام ولا غيره من المساجد لأَنَهُ لم يرد، طيب وأيضًا قَالَ رَحِمَهُ اللهْ أنه يفعل بالحج مَا فات من العمرة من الاغتسال وَالتَّطَيُّب، ويصلي سنة الوضوء والاشتراط نحتاج إِلَىٰ ذلك، لَكِنْ

الفرق أنه يقول لديك حج بدل لبيك عمرة.

المُقَدِّمُ: ثُمَّ يخرج إلى منى فيُصلي بها الظهر والعصر. والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فعل كذلك، وفي صحيح مسلمك عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ فأهلوا بالحج وركب النبي صلىٰ الله عليه وسلّم فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**».

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صَدْراً من خلافته، ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يجمع في منى بين الصلاتين في الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولو فعل ذلك لنُقِلَ كما نُقل جمعه في عرفة ومزدلفة.

ويقصر ـ أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يُصلي بالناس في حجة الوداع في هٰذِه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان الإتمام واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قَالَ لهم: «**أتموا يا أهل مكة فإنَّا قوم سفر**»، لَكِنْ حيث امتد عمران مكة، وصارت منى كأنَّها حي من أحيائها، فإن أهل مكة لا يقصرون فيها.

الشيخ: إذًا بعد إحرامه واحلاله بالحج، يذهب إِلَىٰ منى في اليوم الْثَّالِث، ويصلي بها هٰذِه الصلوات، الظهر والعصر. والمغرب والعشاء والفجر، لأنَّ هٰذَا هو فعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ أن أهل مكة يقصرون في المناسك، وذكر الدليل عَلَىٰ ذلك لَكِنْ قَالَ حيث امتد عمران مكة وصارت لا يقصرون فيها.

يَعْنِي هٰذَا تغير الفتوة بتغير الحال، فإنها مَا تنافسون فيها يَعْنِي إذا حصل هٰذَا الأَمْر، وهٰذَا هو الحاصل الآن.

المُقَدِّمُ: ولَكِنْ حَتَّىٰ في عهد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، حيث كانت يَعْنِي منى بعيدة عَنْ مكة، إلَّا أنها دون مسافة القصر. عَلَىٰ يَعْنِي مَا دار يَعْنِي في مسألة القصر. ومسافة القصر،

يَعْنِي كيف يخرج الفقهاء هٰذَا القصر، هل هو قصر سببه النسك أم قصر سببه السفر نفسه والمسافة.

الشيخ: لا طبعًا الفقهاء يعلنون يَعْنِي أنَّ سببه السفر.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ هٰذِه مسافة قصيرة يا شيخ.

الشيخ: أي نعم ولهٰذَا هم أصلًا يرون أَنْهُم يتمونه في كل حال يَعْنِي.

المُقَدِّمُ: أنَّ أهل مكة يتمون.

الشيخ: ..... لا يذكر المذهب يذكر اختياره.

المُقَدِّمُ: وَإِلَّا فالمذهب أَنْهُم يتمون، وبماذا يخرجون أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يأمر الصحابة.

الشيخ: يَعْنِي لعلهم يقولون يَعْنِي هٰذَا هم أصلًا أتمه عَلَىٰ الأصل والنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يأمر بالقصر.

المُقَدِّمُ: وعَلَىٰ فتوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كان في ذلك الوقت عُرفًا سفر.

الشيخ: الشيخ طبعًا مَا يتقيد يَعْنِي اختياره في مسألة القصر أنه لا يتقيد بالله مسافة.

المُقَدِّمُ: وهٰذَا مما يعضد رأي الشيخ، أَنْهُم في عهد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قصر أهل، مكة مع أنها دون مسافة القصر المحددة.

الشيخ: لأنَّ هٰذَا هو الظاهر لأن الشيخ يقول ولم يؤمن بالإتمام، فالظاهر أَنْهُم قصروا.

المُقَدِّمُ: الوقوف بعرفة، فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع صار من منى إِلَىٰ عرفة، فنزل بنمرة إِلَىٰ الزوال أن تيسر لَهُ، وَإِلَّا فلا حرج عليه، لأن النزول بنمرة سنة لا واجب، فإذا زالت الشمس صلَّى الظهر والعصر ركعتين ركعتين.

يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ وأمر يَعْنِي رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، بِقُبَّةٍ من شعر تضرب لَهُ بنمر فسار رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، حَتَّىٰ أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت

لَهُ بنمرة، فنزل بها حَتَّىٰ إذا زاغت الشَّمْس.

أمر بالقصواء فرُحلت لَهُ فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثُمَّ أذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثُمَّ أقام فصلى العصر ـ ولم يصلي بينهما شَيْئًا، ثُمَّ ركب حَتَّىٰ أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إِلَىٰ الصخراء، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حَتَّىٰ غربت الشمس الحَدِيْث.

والقصر والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم، وَإِنَّمَا كان الجمع جمع تفرغ الناس للدُّعَاءِ، ويجتمع عَلَىٰ إمامهم ثُمَّ يتفرقوا عَلَىٰ منازلهم، فَالسُّنَّة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة، ويحرص عَلَىٰ الأذكار والأدعية الواردة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها.

فيقول اللّٰهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مِمَّا، نقول اللّٰهم لك صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي، وإليك ربي مآبي ولك ربي تراثي، اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر وشتات الأَمْر، اللّٰهم إني اعوذ بك من شر مَا تجيء به الريح، اللّٰهم أنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي.

لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجل المشرق المقر المعترف بذنوبي، اسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عين وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللّٰهم لا تجعلني بدعائك ربي شقيا، وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين.

اللّٰهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، اللّٰهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللّٰهم إني أعوذ بك من شر مَا يلج في اَللَّيْل، وشر مَا يلج في النَّهَار، وشر مَا تهب به الرياح وشر بوائق الدهر، اللّٰهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار، اللّٰهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللّٰهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة

الأعداء، اللّٰهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز، والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة اَلرِّجَال، وأعوذ بك من أن أرد إِلَىٰ أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا؛ اللّٰهم إني اعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر.

اللّٰهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقي قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما بين المشرق والمغرب، الدعاء يوم عرفة خير الْدُّعَاء، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير مَا قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك.**

لَهُ الملك وله الحمد وهُوَ عَلَىٰ كل شيء قدير»، وإذا لم يحط بالأدعية الواردة عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ؛ دعا بما يعرف من الأدعية المباحة، فإذا حصل لَهُ ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة، أَوْ مدارسة القرآن أَوْ قراءة مَا تيسر ـ من الكتب المفيدة، خصوصًا مَا يتعلق بكرم الله تَعَالَىٰ وجزيل هباته.

ليقوي جانب الرجاء في هٰذَا اليوم كان حسنًا، ثُمَّ يعود إِلَىٰ الدعاء والتضرع إِلَىٰ الله، ويحرص عَلَىٰ اغتنام آخر النهار بِالْدُّعَاءِ؛ وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلًا للقبلة، وإن كان الجبل خلفه أَوْ يمينه أَوْ شماله لأنَّ السُّنَّة استقبال القبلة، ويرفع يديه فإن كان في إحداهما مانع رفع السليمة، لحديث أسامة بن زيد رَضْيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: «**كنت ردف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الختام بإحدىٰ يديه وهُوَ رافع الأخرىٰ**» رواه النسائي، ويُظهر الافتقار والحاجة إِلَىٰ الله عَزَّ وجَلَّو، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة.

الشيخ: طيب هٰذَا الآن الوقوف بعرفة في اليوم التَّاسِع، قَالَ رَحِمَهُ اللهْ أنه ينزل بنمرة عَلَىٰ حسب بما تيسر، فإذا زالت الشمل وهو وقت صلاة الظهر، إذا دخل وقت صلاة الظهر، صلَّى الظهر والعصر ـ ركعتين ركعتين يجمع ويقصر ـ؛ وذكر هنا أيضًا أن القصر ـ والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم.

طبعًا يجمع جمع تقديم اللي قال الحكمة في هٰذَا ليتفرغ الناس للدعاء ويجتمع عَلَىٰ إمامهم، ثُمَّ يتفرغ عَلَىٰ منازله يَعْنِي حَتَّىٰ لا تكون الصلاة قاطعة للدعاء والتضرر، وَهٰذَا يَعْنِي أنسب لما قَالَ جمع التقديم، وذكر أيضًا رَحِمَهُ اللهُ أن الشخص يحرص عَلَىٰ الأدعية المأثورة عَنْ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ.

لأَنَهَا من أجمل وأنفعها، وإذا فيها يَعْنِي كمال الأدب مع الله عَزَّ وجَلَّ لأن الأدعية الغير مأثورة، لا يؤمل فيها من زيادة بعض الأمور أَوْ بعض الألفاظ، الَّتِي لا تليق أو ما أشبه ذلك يَعْنِي المأثور مضمون؛ في شيء يحتاج إِلَىٰ توضيح.

المُقَدِّمُ: لا الأمور واضحة إن شاء الله تَعَالَىٰ؛ قَالَ: ولا يعتدي في دعائه بأن يسأل ما لا يجوز شرعاً، أو ما لا يُمكن قَدَراً، فقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وليتجنب أكل الحرام فإنَّه من أكبر موانع الإجابة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» الحديث؛ ثُمَّ ذكر الرجل يطيل السفرَ أشعثَ أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمهُ حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ، وغُذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك، فقد استبعد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إجابة من يتغذى بالحرام، ويلبس الحرام، مع توفر أسباب القَبول في حَقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام.

وإذا تيسر له أن يقف في موقف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف فيما تيسر له من عرفة، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ: «**نحرتُ ههنا، ومنىٰ كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمعٌ ـ يَعْنِي مزدلفة ـ كلها موقف**» رواه أحمد ومسلم.

يَعْنِي هنا يا شيخ صالح قَالَ: إن تيسر له أن يقف موقف النَّبِيّ في عرفة فهو أفضل، باعتبار ماذا الأفضلية؟ باعتبار المكان الَّذِي وقف فيه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

الشيخ هٰذَا هو الظاهر، يقول إذا تيسر ـ أن يقف في موقف يسلم عند الصخرات فهو أفضل، يَعْنِي باعتبار أن يَعْنِي للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في نفس الموقف، يَعْنِي فهٰذَا يقول أفضل.

المُقَدِّمُ: ولأنه موضع عبادة يا شيخ.

الشيخ: وإن كان يَعْنِي قلنا أنَّ هٰذَا سبيل أفضلية، إذا لم يتيسر فما تيسر لَهُ من عرفة

المُقَدِّمُ: لَكِنْ مَا كان يَعْنِي مذهب ابن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ في تتبع آثار النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لما توقف بين اه عرفة ومزدلفة وتوضأ وضوءا خفيفًا، وكان ابن عُمَر رَضْيَ اللهُ عَنْهُ يفعل ذلك، يَعْنِي الشيخ رأيه في هٰذَا أنّه ليس بسنة.

الشيخ: لا ليس بسنة، يَعْنِي كما قَالَ شيخ الإسلام يقول أنَّ جمهور الصحابة خالف ابن عُمَر في هٰذَا، ومَا فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعْنِي لقصد التعبد، إنَّمَا وقف اتفاقًا لا قصدًا، لَكِنْ هٰذَا الموقف الشيخ يَعْنِي كأنه فهم، أَوْ يَعْنِي اللي ظهر لَهُ أنه يَعْنِي مقصود هٰذَا الموقف، والعبادة فيها ظاهرة.

المُقَدِّمُ: ويجب عَلَىٰ الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نُصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها، فإنَّ كثيراً من الحجاج يتهاونون بهذا، فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم وتقليداً لغيرهم، وهؤلاء الَّذِينَ وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج، لأن الحج عرفة، لما روى عبد الرحمن بن يَعمر.

أن أُناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهو واقفٌ بعرفة فسألوه، فأمر مُنادياً ينادي الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك أيام منى ثلاثةَ أيام، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأردف رجلاً ينادي بهن رواه الخمسة، فتجب العناية بذلك، وطلب علامات الحدود حَتَّىٰ يتيقن أنه داخل حدودها.

الشيخ: يَعْنِي إسناد هٰذَا الحديث يَعْنِي أنَّ المفتي يستفتى ولو كان واقف بعرفة يَعْنِي،

وأنَّ هٰذَا لا يؤثر عَلَىٰ وقوفه ولا عَلَىٰ الذِّكْر وَالْدُّعَاء.

المُقَدِّمُ: ومن وقف بعرفة نهارا وجب عليه البقاء إِلَىٰ غروب الشَّمْس، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقف إِلَىٰ الغروب، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولأنَّ الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية الَّتِي جاء الإسلام بمخالفتها، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إِلَىٰ طلوع الفجر يوم العيد.

لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»، يَعْنِي هنا شيخ يقف بعرفة لأنَّ الوقوف بعرفة ركن، ويجب عليه ألَّا يدفع قبل غروب الشمس هٰذِه مسألة أخرى.

الشيخ: يَعْنِي أصل الوقوف ركن، والبقاء إِلَىٰ غروب الشمس لمن وقف نهارًا هٰذَا واجب. يَعْنِي الشخص إذا وقف ولو لحظة الآن أمن من فوات الحج وهٰذَا من تيسير الله.

المُقَدِّمُ: قَالَ ويَمتد وقتُ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «**من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدركَ**».

الشيخ: نعم يقصد وقت الوقوف، إنه لا يفوت الوقوف بعرفة إِلَّا بعد طلوع الفجر، ولا يقصد أنَّه يبقى الشخص نفسه بطلوع الفجر إذا وقف نهارًا، فصده يمتد وقت الوقوف يَعْنِي يريد أن يبين بما يفوت الوقوف بعرفة إِلَىٰ أي وقت.

المُقَدِّمُ: إِلَىٰ فجر يوم العيد، الحديث في هٰذَا حديث عبد الرحمن بن ثمرة، عروة بن المدرس، ما هو حديث عروة يا شيخ؟

الشيخ: من شهد صلاتنا هٰذِه، وقد بعرفة ليلًا ونهارًا فقد تم حجه وقضى... يقول يَعْنِي أكلت مطيتي، فما تركته إِلَّا وقفت فيه، فهو يسأل الآن يَعْنِي هو خاف أنه لم يقف بعرفة أَوْ أنه فات الوقوف بعرفة، وكأنه كان جاء متأخرا يَعْنِي لم يكن مع الناس حين الوقوف بعرفة، لأَنَّهُ كان جاء وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان في مزدلفة.

فَقَالَ من شهد صلاتنا هٰذِه وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أَوْ نهارا، والليل يمتد إِلَىٰ

طلوع الفجر، وأيضًا هٰذَا الحَدِيْث ذكرت حديث عبد الحميد، يا عُمَر من جاء .... قبل طلوع الفجر فقد أدرك.

المُقَدِّمُ: قَالَ فإن طلع الفجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه إن حبسني حابس، فمَحلِّي حيث حَبَستني تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدي ذبحه، فإذا كان العام القادم قضى الحج الَّذِي فاته، وأهدى هدياً.

فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إِلَىٰ أهله، لِما روى مالك في الموطأ أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر أبا أيوب وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يَحِلَّا بعمرةٍ ثم يرجعا حلالاً، ثُمَّ يَحجا عاماً قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إِلَىٰ أهله.

الشيخ: هنا الشيخ ذَكَرَ مَا يترتب أَوْ مَا يلزم من فات الوقوف بعرفة، مَاذَا يجب عليه يريد يبين هٰذَا، يقول إن كان هٰذَا الَّذِي فاته الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر ولم يقم بعرفة، إن كان قد اشترط فيتحلل وليس عليه شيء آخر، لَكِنْ إن كان الحج فريضة فَلَا بُدَّ أنه يَعْنِي يحج، وإن لم يكن اشترط هٰذِه حالة ثانية ... كيف يخرج من هٰذَا الإحرام؟

يخرج بالعمرة يطوف ويسعى ويحلق، ثُمَّ إن كان معه هدي ذبح، فإذا كان العام القادم قضى الحج الَّذِي فاته، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إِلَىٰ أهله، وذكر الدليل عَلَىٰ ذلك أثر عُمَر.

المُقَدِّمُ: إذًا شيخ صالح لو أذنت لي أن نتوقف عند المبيت بمزدلفة، صفحة ثمانين يحسن الوقوف هنا، حَتَّى لا نأخذ من المبيت من مزدلفة وما بعد ذلك، نبقيه إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، والآن لعلنا ندردش شوية كذا مع الإخوة والأخوات، أنا أفضل أن يكون لقاؤنا مثل هٰذَا اليوم، أن كان مناسبا لك يا شيخ صالح مثل هٰذَا اليوم.

نفعل كما فعلنا لأَنَهُ جرت العادة أن الساعة السابعة، يوم السبت في المسارات الحرة واليوم العلمي، حصل اليوم أنَّ تقديراتنا لم تكن متوافقة مع الواقع، وهٰذَا الكتاب يَعْنِي كتاب الحج كبير، يَعْنِي الشيخ أخذ في الممتع مجلد كامل يَعْنِي حوالي أربع مئة وخمسين صفحة، ونحن نقرأ يَعْنِي من كتاب الشيخ الله يغفر لَهُ ويرحمه، زبدة كلام يَعْنِي كامل الحج وبالتالي لا حرج علينا أن نجعلها جلستين يَعْنِي بإذن الله تَعَالَىٰ، لَكِنْ مَا أدري يناسبك يا شيخ صالح الأسبوع القادم؟

الشيخ: مناسب.

المُقَدِّمُ: جدولك مَا في شيء تأكد، لن نقوم بعمل إعلان إلَّا تذكير للإخوة والأخوات فَقَطْ، لأن هؤلاء المعنيون معنا والحريصون عَلَىٰ الحضور.

الشيخ: لا مناسب إِنْ شَاءَ اللهُ؟

المُقَدِّمُ: ألاء كمال الشيخ تقول مَا عندنا مشكلة إذا أكملت يا شيخ، حَتَّىٰ نحن يمكن أن نتحمل، لَكِنْ الأفضل هو التوقف، حَتَّىٰ لا نرهق ولأن الإنسان إذا أطال، لنا ست ساعات بالضبط، الآن أتممنا منذ إطلاق التسجيل ست ساعات، ولا شك أن الإنسان يحتاج إِلَىٰ راحة، وأيضًا الكتاب يحتاج إِلَىٰ مراجعة وتركيز.

لا نريد أن نستعجل ويخرج الكتاب أَوْ التعليق أقل فائدة، ولذلك أتمنى من الإخوة والاخوات أن يعيدوا قراءة مَا سبق ملخصين، وأتمنى أن يرسلوا بتلخيصات، كالعادة كأَنَّه يَعْنِي مقرر يرسل به في المجموعات، لعلنا نفتح مجموعة لمدارسة كتاب الحج، موضوعًا من الموضوعات في التأسيسي وفي التأصيلي، ونتناقش في كل ما دار.

أمَّا فيما تبقى من الوقت، فأنا أتمنى أن نتيح المجال يا شيخ صالح للإخوة والأخوات، للسؤال والاستفسار لمدة عشر دقائق، إن كان هناك سؤال أَوْ استفسار لدى الأخوة، لا والله أنا مَا تعبت والله يا أم أنس أنا والله مَا تعبت، أنا عَنْ نفسي ـ يَعْنِي أتحمل بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، لَكِنْني أعرف أن هناك من يَعْنِي ربما يتضايق.

ويريد أن يكمل ويكون عنده ارتباط ونحن قلنا ست ساعات، يَعْنِي وعدنا الناس ست ساعات، فمن أوقفنا عند ست ساعات فله الحق، ولا نريد أن نتجاوز هٰذَا؛ وإن كنت أعرف أنَّ البعض من الإخوة والأخوات، يتمنى أن ينهي لينال يَعْنِي ما في النفس سُبْحَانَ اللَّهِ من حب للإنهاء، والاشتياق لختم الكتاب، لَكِنْ نؤجل هٰذَا بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هنا تقول عافية الفيفي لعلك أخطأت، لمَّا قلت أن الأُنملة بعشر سانتي، المهم يَعْنِي دعونا من التقديرات الأنملة هِيَ هٰذَا المفصل هٰذَا، هٰذَا عشرة سانتي إذًا كلامي صحيح أقل كلامي خطأ، أليس كَذَلِكَ، وربما تكون عشرة سانتي عندي أنا تمام، وربما عندك يا شيخ صالح خمسة سانتي.

الشيخ: عَلَىٰ حسب الاصبع.

المُقَدِّمُ: حسب الاصبع يَعْنِي اللي يده كبيرة تكون أُنملته أكبر وهكذا؛ تقول هٰذِه ثلاث أربعة سانتي، هٰذِه أربعة سانتي الحين اللهُ أَعْلَمُ يَعْنِي مَا أدري والله عاد احسبوها.

الشيخ: كلٌ أدرى بأنملته.

المُقَدِّمُ: وأنتم تشاهدون الآن بثًا مباشرًا، فبالتالي أنَّ الأنملة هِيَ في هٰذِه الحدود اتركوا كلامي عَنْ السنتي، ممكن كلامهم صحيح يَعْنِي لا كلامهم صحيح، سانتي أقل بكثير، هٰذِه ممكن تكون عشرة ملي ممكن عشرة ملي؛ النسوان خافوا يا شيخ صالح يقولون عشرة سانتي راحت شعورنا.

الشيخ: هٰذَا هو يخصهن فَلَا بُدَّ من التحديد الدقيق.

المقدم: هٰذَا خطأ لا يغتفر من اَلرِّجَال، لأَنَهُ في شعور النساء هٰذَا إلَّا الشعور، طيب لعلنا نشوف إذا في سؤال أَوْ استفسار، سُهيل تقول يا شيخ، دعنا نعرض السؤال عَلَىٰ السبورة، هنا تقول يا شيخ إن بطل حجه وجب عليه الحج العام القادم، والدولة الَّتِي هو فيها لا تمكن لَهُ من إعادة الحج لبعده عدة أعوام مَا عليه؟

تعرف الآن الحج أصبحت فيه شروط وتنظيمات، ربما لا يأتي فما الواجب في هٰذِه الحالة

يا شيخ صالح؟

الشيخ: هو طبعًا إذا الحج حج فريضة فينتظر، فينتظر حَتَّىٰ يَعْنِي يتيسر ـ لَهُ الحج، حَتَّىٰ لو بعد سنة سنتين ثلاث سنوات أربع سنوات عَلَىٰ حسب الحال، يَعْنِي هو يقدر نفسه أنه لم يحج أصلًا، ولم يدخل في الحج أصلًا، فينتظر حَتَّىٰ يتيسر ـ لَهُ الحج، يَعْنِي إذا كان الحج حج فريضة، معناه إِلَىٰ الآن يَعْنِي مَا زال الحج باقيًا في ذمته مَا زال مطالبًا بالحج، أظن الفقهاء يذكرون العام القابل عَلَىٰ حسب الوضع السابق يَعْنِي، لأن الأمر ليس هناك مثل الآن.

المُقَدِّمُ: طيب الاحرام قبل الوصول للميقات شيخ هل ينعقد؟

الشيخ: الآن طبعًا تقرر عندنا منيقات زماني ومكاني بالنسبة للحج، والميقات المكاني للحج والعمرة، فالإحرام بالحج قبل الميقات هٰذَا ينعقد لَكِنْ خلاف السُّنَّة.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي الإحرام وهُوَ نية الدخول في النسك ينعقد ولو قبل الإحرام المكاني.

الشيخ: لَكِنْه خلاف السُّنَّة، وَأَمَّا بالنسبة للميقات الزماني وهٰذَا لا يكون إلَّا في الحج، ففيه خلاف والأقرب وهُوَ ترجيح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يناقض.

المُقَدِّمُ: إذا أحرم قبل الميقات الزماني لا ينعقد.

الشيخ: لا ينعقد لأن الله حدد للحج مدة ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فهو كما لو صلى الصلاة قبل دخول وقتها.

المُقَدِّمُ: بالنسبة للرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة هل يشمل النساء؟

الشيخ: لا هٰذَا خاص اَلرِّجَال.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي هنا سؤال تقول اه حججت منذ أكثر من ثلاثين سنة ولم نكن نكمل المبيت، لَكِنْ قبل الشروق نكون في منى ونخرج منها بعد المغيب وهكذا، سؤالي هل تم لي الحج؟ يَعْنِي في ليالي منى مَا تُكمل المبيت، يَعْنِي ممكن تجلس فترة ثُمَّ تخرج إِلَىٰ مقر إقامتها يمكن في مكة في العزيزية ثُمَّ تعود مرة أخرى.

الشيخ: طبعًا الواجب في المبيت بمنى أن يبيت مُعظم اَللَّيْل، سواءً كان من أوله أَوْ من

آخره، يَعْنِي لا يلزم أن يبيت الليل كله في منى، فإذا بات معظم الليل فيكون قد أدى الواجب، وإن كان الأفضل يبقى في منى إِلَىٰ الفجر، لَكِنْ القدر المجزي أَوْ القدر الواجب معظم اَللَّيْل، فإذا كان يَعْنِي كان بهذَا القدر أَوْ قريبًا منه فليس عليه شيء.

المُقَدِّمُ: هل عَلَىٰ المرأة شيء إن كشفت شعرها وهِيَ بين النساء؟

الشيخ: لا لا بأس، إذا كشفت رأسها لا بأس، عند النساء لا بأس.

المُقَدِّمُ: يَعْنِي ليس لَهُ علاقة بالحج؛ طيب أَيْضًا يَعْنِي هل يشترط المحرم في الحج لأهل مكلة لأنها في بلدها، وهنا سؤال يقول رجل رمى الجمرات متعجل اليوم الْثَّانِي قبل الزوال بسبب، أنه برفقة والديه الكبيرين في السن وبسبب حجز الطيران مَا حكمه حفظكم الله؟

الشيخ: سيأتي طبعًا أن الرمي لا يكون إلَّا بعد الزوال، فمن رمى قبل الزوال يَعْنِي فرميه غير صحيح.

المُقَدِّمُ: هذِه من مستجدات الحج الآن شيخ، وكذلك أصبحت من نوازل الحج الآن.

الشيخ: طب يَعْنِي الآن يَعْنِي بالنسبة للزحام، طبعًا الزحام لم يعد كما كان، الآن مع التوسعة ومع هذَا صار الزحام يَعْنِي ليس ذاك المؤثر، يَعْنِي ولا سيما مثلًا في اليوم الحادي عشر مثلًا، يَعْنِي الآن مع التوسعة صار الزحام يَعْنِي خبي كثير.

وهذَا يَعْنِي معروف ومشاهد، حَتَّىٰ الحوادث الَّتِي تكون في السابق يَعْنِي الآن لم تعد موجودة، فلهذَا يَعْنِي الَّذِي يظهر أنه يَعْنِي الزحام مَا لَهُ تأثير عَلَىٰ مسألة بعد الزوال.

المُقَدِّمُ: ولَكِنْ الرمي نفسه إذا حصل منه أي قصور في الرمي، مَا الَّذِي يترتب عليه إذا لم يرمي؟

الشيخ: إذا لم يرمي طبعًا يكون قد ترك واجبًا من واجبات الحج يجبره بدم.

المُقَدِّمُ: يجبره بدم حَتَّىٰ لو ظنَّ بأن فعله خطء؛ طيب هنا آلاء كمال الشيخ تقول هل عَلَىٰ الحاج أضحية، وهل يجوز أن نُحرم اليوم السابع من ذي الحجة قبل اليوم الثَّامِن، حسب حملاتنا الَّتِي نروح معها إذا كنت مفردًا.

الشيخ: حاج وإن كان متمتعًا أَوْ مقرنًا فعليه هدي، وإذا كان مفردا يبقى استحباب الأضحية كسائر الناس، يَعْنِي القارن المفرد كما سبق عليه الهدي، والمفرد ليس عليه الهدي وله أن يضحي.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ السؤال عَنْ الأضحية فَقَطْ يا شيخ؟

الشيخ: ليس عَلَىٰ الحاج أضحية، يَعْنِي هو أصلًا إن كان متمتع وقارنًا فالهدي يقوم مقام الأضحية، مفرَدا فيذبح أضحية استحبابًا، أمَّا الاحرام اليوم السابع للمفرد هٰذَا جائز يَعْنِي لا بأس، حَتَّىٰ لو قبل هٰذَا اليوم، لأَنَهُ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] مَتَىٰ مَا أحرم الإنسان بالحج، حَتَّىٰ لو من شوال فينعقد ويصح.

المُقَدِّمُ: يقول هل يجوز تأجيل الطواف بعد السعي في الحج بسبب الازدحام مثلًا وخشية تفويت وقوف عرفة في الحج.

الشيخ: هو طبعًا يَعْنِي طبعًا الموالاة بين الطواف والسعي سنة، يَعْنِي الشخص إذا طاف، السُّنَّة أن يسعى بعد الطواف مباشرة لَكِنْ لو حصل بينهما فاصل لا بأس.

المُقَدِّمُ: لا هو السؤال هنا يا شيخ يقول هل يجوز تأجيل الطواف بعد الحج والعمرة.

الشيخ: بالنسبة للمفرد يجوز لَهُ أن يؤخر السعي ويسعى بعد طواف الإفاضة، وأمَّا بالنسبة للمتمتع، والقارن حكمه حكم المفرد، وبالنسبة للمتمتع لا يمكن أن يؤخره إِلَىٰ اليوم العاشر أَوْ التاسع مثلًا، لأَنَهُ لَا بُدَّ يتحلل من العمرة، والتحلل هٰذَا يَعْنِي متوقف عَلَىٰ السعي لَا بُدَّ يسعى، لَكِنْ إذا وَجد زحامًا، لَهُ أن يؤجل السعي.

لو بعد ساعة ساعتين ثلاث ساعات، ولو إِلَىٰ يوم آخر حَتَّىٰ بعد يوم آخر مَا في إشكال، ويبقى عَلَىٰ إحرامه إن شاء ويسعى، لَكِنْ لَا بُدَّ يسعى قبل وقوف عرفة.

المُقَدِّمُ: طيب هٰذَا يقول امرأة ليس لها محرم، غير متزوجة ووالدها متوفى، وإخوانها ليس باستطاعتهم الذهاب معها للحج أَوْ العمرة، فهل يجوز لها الذهاب للحج أَوْ العمرة بدون مَحرم، وهِيَ ليست كبيرة في السن.

الشيخ: طبعًا كما سبق، المحرم يَعْنِي من شروط وجوب الحج عَلَىٰ المرأة وجود المحرم، المرأة إذا لم تجد محرمًا فالحج لم يجب عليها، يَعْنِي فهي كالفقير الَّذِي ليس عنده مال يتمكن به من الحج، ولهذَا يَعْنِي المرأة تطمئن نعم من هٰذِه الناحية، يَعْنِي إذا لم يكن هناك محرم، فالحج لم يجب عليها.

المُقَدِّمُ: لَكِنْ أكثر النساء يا شيخ نفوسهن لا تطيب بهٰذَا، ولمَّا يتيسر معها المال والرفقة الصالحة والتأشيرة تذهب.

الشيخ: عَلَىٰ كل يَعْنِي، إذا يَعْنِي خاصة بعض البلاد البعيدة الَّتِي يَعْنِي الحج فيها يَعْنِي بقرعة أَوْ ربما، فبمثل هٰذَا الحال الَّذِي يظهر يَعْنِي إذا وجد الرفقة الآمنة، يَعْنِي وهِيَ قادرة عَلَىٰ الحج، والآن طبعًا كل البعثات والحملات تعتبر من الرفقة الآمنة فتحج، لَكِنْ إذا كانت المرأة مثلًا عندنا في السعودية مثلًا، فهٰذَا يَعْنِي الأمر قريب، يَعْنِي ربما يتيسر من الحرم، والحج يَعْنِي متيسر يَعْنِي أكثر مما يأتي للخارج يَعْنِي للحج.

المُقَدِّمُ: هنا سؤال تقول لو أتمت المرأة حجها وهِيَ من أهل مكة فَقَطْ، تبقَّى لها طواف الإفاضة ولو لآخر ذي الحجة، هل يجوز لها الجماع؟ يَعْنِي مَا طافت طواف الإفاضة.

الشيخ: إذا لم تطو طواف الإفاضة فإنها لم تتحلل التحلل الْثَّانِي، فالجماع لا يجوز في هٰذَا الحال حَتَّىٰ تطوف طواف الإفاضة.

المُقَدِّمُ: إذًا لعلنا نكتفي بهٰذَا القدر أيها الأحبة، أخذنا عشر دقائق كما وعدناكم، وَحَتَّىٰ لا نشق أيضًا عَلَىٰ الشيخ، الشيخ صالح نكتفي بهٰذَا القدر، وبإذن الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أبقى معكم قليلًا، أودع الشيخ ثُمَّ أبقى معكم قليلا حَتَّىٰ نرتب معكم أمور متعلقة بالمعهد بإذن الله تَعَالَىٰ؛ شيخ صالح أخذنا من وقتك الكثير جدًّا.

كتب الله أجرك ونفع الله بعلمك، والحمد لله نحن نتحين الفرص حَتَّىٰ يطول اللقاء، يَعْنِي لعبة بيني وبين الشباب، إننا نحاول نطول اللقاء فنكسب لقائين بدل واحد بيعتين في بيعة، فأصبحت دورتين في دورة ولله الحمد؛ فإن شاء الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ نلتقيك في مثل هٰذَا

يَعْنِي الأسبوع القادم بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

أن يصبر طلابنا وطالباتنا، ويحضروا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ بنفس الهمة وبنفس الفراغ، حَتَّىٰ يدرسوا هٰذَا الكتاب بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، دمت عَلَىٰ خير شيخ صالح ونفع الله بك وبعلمك إِنْ شَاءَ اللهُ.

الشيخ: إِنْ شَاءَ اللهُ موعدنا الأسبوع القادم بإذن الواحد الأحد.

المُقَدِّمُ: أَمَّا الآن فاذهب واستمتع وقتك وبأهلك وبأبنائك في أمان الله حبيبنا؛ إذًا هكذا أَيُّهَا الأحبة ودعنا الشيخ صالح، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يعظم أجره، ويكتب لَهُ الأجر والمثوبة والعطاء، عَلَىٰ مَا تفضل به من معلومات قيمة، في كتاب الشيخ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، طيب نلتقيكم الأسبوع القادم بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ.

كونوا عَلَىٰ الموعد، اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون؛ بالنسبة للاختبار اختبار كتاب الفقه، سيُعرض لكم اليوم الليلة الساعة الحادية عشرة مساءً، وسيكون مفتوحًا بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، تجدونه مفتوحًا بدون قيود، ولكم محاولتان لتتجاوزوا هٰذَا الامتحان فذاكروا واجتهدوا والملخص الحَمْدُ للهِ.

يَعْنِي فيه زبدة مَا في الكتاب، فاستعينوا بالله وذاكروا من الملخص، نعم كل الأسئلة موجودة في الملخص بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ؛ أَيْضًا اليوم بنزل لكم الجدول جدول الدراسة، يَعْنِي متى سنقف للحج، وَمَتَىٰ سنعود مرة أخرى لدراسة الدورة التالية بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، يَعْنِي نحن الآن سنبتدأ الأسبوع القادم.

بعد أسبوع سنبدأ يَعْنِي هٰذَا الأسبوع القادم سيكون الاختبارات، ثُمَّ نبدأ بإذن الله تَعَالَىٰ الأجرومية، وننتهي منها قبل الحج بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ بعد ذلك نأخذ إجازة العيد، ثُمَّ نعود مرة أخرى في المتن التالي بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، هٰذَا كله سيكون في تعميم محدد بالتواريخ، سيظهر لكم إجابة لسؤال الكثير من الإخوة والأخوات بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

طيب الأجرومية كم مجلس؟ غالبًا ستكون بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ في ثمانية عشر مجلسا، شدوا

حيلكم، والأجرومية أنا يَعْنِي عندي فيها مقترح أن تكون لدينا مع شرح الشيخ ناصر، إذا استطعت بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، أن تكون لنا مدارسات هكذا مثل هٰذَا المجلس، مدارسات وأنتم موجودون، يَعْنِي مثل أنا اكون كالمدرس الخصوصي اللي يدرسك.

المدرس الرسمي اللي في المدرسة، ويحاول يوريك طرق الإجابات وكيف تحل الواجب، لأن نحو التطبيقي هو النحو الَّذِي عليه يدور الكلام، وليس مجرد أنك تسمع المعلومة فلذلك مادة الأجرومية، مادة دسمة وجميلة ولطيفة، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يعيننا عليها؛ لَكِنْ يقول يا شيخ الله يجزاك أطلع شهادة الحضور أقدر أجيك خاص.

شهادة الحضور عَلَىٰ ايش؟ شهادة الحضور عَلَىٰ هٰذِه الدورة إذا انتهت بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَعْنِي كان اليوم المفروض نطلع شهادة حضور ونحط اختبار وكذا، لَكِنْ نظرًا لأننَّا سنؤجل الكلام هٰذَا حَتَّىٰ تنتهي الدورة، كيف نعطي شهادة حضور ونحن لم نحضر الكتابة كاملا؟ لا، لا يمكن فإذًا شهادة الحضور سنعطيها الأسبوع القادم.

طيب افترضوا الأسبوع القادم جاء أحد من الأسبوع القادم، هٰذَا الشرح الَّذِي رأيناه الآن، سيقطع ويرفع في دورة كتاب الحج، اللي حيحضر معنا الأسبوع القادم وهُوَ لم يحضر هٰذَا المجلس، لَا بُدَّ أن يستمع ويشاهد حَتَّىٰ يأخذ شهادة الحضور، وهٰذَا أمر يَعْنِي سنضع سؤالا أن أجاب عَلَىٰ السؤال قائلًا نعم حضرت نقول لَهُ تفضل خذ، فهمتم عَلي.

وإن قَالَ لا أنا والله أنا مَا حضرت، نقول لَهُ روح شاهد وثم خُذ شهادة الحضور، هٰذِه الشهادات شهادات الحضور، هِيَ عائدة لواقع الإنسان، ولا يعرف واقع الإنسان إلَّا هو تمام، فالأمر في هٰذَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ واسع، لَكِنْ هناك امتحان، يا إخواني كتاب الحج يحتاج إِلَىٰ امتحان، وسنضع لكم امتحان يَعْنِي حَتَّىٰ نُذاكر.

معليش يا إخواني أنا أعرف والله إنه في ضغط، لَكِنْ ميزة امتحان كتاب الحج أنه مفتوح، مَتَىٰ مَا فضيت ادخل مَتَىٰ مَا ذاكرت وفرغت ادخل فإذا فرغت فانصب، عندك الآن كتاب الفقه خلص منه، الآن الحَمْدُ للهِ إننا أجلنا خلص من كتاب الفقه واختبر، ثُمَّ

عند كتاب الحج، احضر الجلسة الثانية واختبر وهكذا.

نكون دائمًا مشغولين بالعلم هٰذَا هو المقصود؛ طيب واحد من الشباب يقول والله يا أبو ريان أنت اشـغلتنا، أنا عندي أعمال أخرى، أنت معذور إذا عندك مَا هو أولى أَوْ شـعرت بملل ورحت مَا في إشـكال، هناك من يريد دائمًا أن يكون عَلَىٰ اتصـال بالعلم، هٰذَا قد تمل اليوم أنت في حين لا يمل الآخر، وغدًا أنت نشيط ويمل هٰذَا الآخر.

وهكذا نحن نريد أن نكون دائمًا عَلَىٰ صـلة بالدروس وبالعلم، نحن نعتبر أنفسـنا معهد كبير، يأتي الإنسان مثل يَعْنِي صاحب المتجر، يدخل العميل اليوم، في عميل يوميًا وفي عميل يجي مرة في الأسـبوع وهكذا، لا نريد أن نوقف، يَعْنِي في ناس بيروحوا الحج مبكرين، لا إحنا نستمر نقف عند موقف معين وبينزل لكم جدول.

فهٰذَا المعهد هو كالمتجر، الَّذِي إن كان الإنسـان مستطيعا سـيأخذ منه قدر اسـتطاعته، وإذا شـعر بالفتور يأخذ إجازة ث يعود مرة أخرى بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، فالمقصـود أَيُّهَا الأحبة أن نراعي هٰذِه النقطة، لما تجد من نفسك الاقبال أقبل ولا تخف ولا تتردد هٰذَا العلم، إذا وجدت من نفسك اقبال لا تقول والله أقبل.

طيب وإذا وجدت من نفسـك الاملال، وأَنَهَا صـارت ضـعيفة شـوي، مَاذَا كان يفعل العلماء؟ يروحوا لسـير العلماء وللملاح وإِلَىٰ الاشـعار وإِلَىٰ يَعْنِي الطرائف وما إِلَىٰ ذلك، فيغيرون الأجواء ثم يعودون إِلَىٰ العلم، لا تروح تغير بشيء آخر مختلف تمامًا عَنْ العلم وتغير البيئة، لا دائمًا أَيُّهَا الأحبة خلوكم يَعْنِي في نفس المستوى أَوْ في نفس المساق.

حَتَّىٰ لا يخرج الإنسـان، لأن الإنسـان يا إخواني العلم هٰذَا سُـبْحَانَ اللَّهِ، يَعْنِي لَهُ طبيعة ولَهُ مادة، إذا دخلت ابقى وانشـغل بالذات في الأيام الأُوْلَىٰ، نصـيحتي لكم -أَيُّهَا الأَحِبَّة-، الإنسـان في بداية طلبه للعلم إذا انقطع وخرج لا يعود، لاحظوا هٰذِه النقطة إذا انقطع لا يعود، لَكِنْ بعد مَا ترسخ قدماك ويكون لك مجتمع علمي وطلاب وطالبات.

في الغالب هم يحيونك، ويصـبرونك ويجعلون منك يَعْنِي شـيخا أَوْ أسـتاذة أَوْ شـيخة

تمام، لَكِنْ الآن مَا أحد يعرفك، لو توقفت مَا حد درى عنك أنت اللي بتتضرر، فكن عَلَىٰ نفسك شهيدًا ورقيبًا، واستمر بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ، أيها الأحباب الله لن يضيع أجر من أحسن عملا، الله لن يضيع أجركم أبدًا ولا جهدكم فاصبروا وصابروا.

أنا أعرف أن في بعض يَعْنِي في جهد، مجلس طويل ست ساعات ومجلس طويل، اش هٰذَا يا أبو ريان ومعنا دروس ومعنا جامعات، أعرف هٰذَا أَيُّهَا الأحبة ثقوا تماما، والله هٰذِه الأيام ستذكرونها يوم تأتي عليكم أشغال وأعمال ولا تستطيعون أن تفعلوا مثل هٰذَا العمل، ولن يبقى لكم من الذكريات الطيبة إلَّا هٰذِه المجالس الطيبة، وبتقولون قَالَ أبو ريان.

نحن الآن أَيُّهَا الأحبة إذا أردنا أن نتذكر أجمل أيام عمرنا، نتذكر هٰذَا المسجد وتلك اللقاءات، لم تكن هناك جوالات ولا تلفونات، ولا حَتَّىٰ روحات ولا جيات كله في العلم، يَعْنِي اليوم تلك الأيام ذهبت، خلاص مَا عاد ترجع، لَكِنْ الآن أنت الآن هٰذِه الأيام الجميلة ومَا تستقبله من أيام، خطط لها لأَنَهُ سيأتي يوم مَا تستطيع تفتح الكتاب.

فتبقى هٰذِه الايام شافعة لك عند الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، أعمال عملتها وأنت شاب وأنت طيب، ربما يأتي المرض أَوْ السفر أَوْ أشغال، تأتي يوم القيامة ومعك عَلَىٰ الأقل هٰذِه الأعمال الَّتِي عملتها، فأنا أقصد أَيُّهَا الأحبة أن هٰذَا مما يدعونا للصبر والمصابرة، ثُمَّ اسألوا أنفسكم -أَيُّهَا الأَحِبَّة-، اسألوا انفسكم دوما هٰذَا السؤال.

تعبنا المستوى الماضي بالنسبة للإخوة في التأصيلي، تعبنا في كتاب العلم بالنسبة للإخوة في التأسيسي، هل تجدون من أثر التعب شيء الآن؟ أسألكم بالله هل تجدون من أثر التعب شيء؟ ولا شيء، التعب يذهبه النوم، إذا جيت من العمرة تعبان وحالتك حالة، تنام تقوم كأن لم يكن شيء التعب يذهب، لذة الأشياء تذهب.

ألم الأشياء يذهب يبقى ايش؟ يبقى مَا فعلت، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، هٰذِه هِيَ الحقيقة، حقيقة الدنيا تبقى لذتها أَيُّهَا الأحباب، لما تعرف أنت أنك عملت عملًا صالحا وصبرت وصابرت عليه بس، ولذلك أنا أقول -أَيُّهَا الأَحِبَّة-، مَا أجمل أن يجلس الإنسان

بعد صيام يوم طويل في يوم شديد الحر، يجلس عَلَىٰ المائدة ويدعو ثُمَّ يتناول فطوره.

بالله هل هناك سعادة ألذ من هٰذِه السعادة، هٰذِه السعادة هِيَ سعادة الوصول إِلَىٰ فضل الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ والصبر والمصابرة، لذلك الصوم تجتمع فيه عدة أشياء، ومن ضمنها الصبر، الصبر عَلَىٰ أقدار الله المؤلمة، الصبر عَلَىٰ الطاعة الصبر عَلَىٰ المعصية لذلك يفرح الإنسان، ولا يوجد أعظم من طلب العلم، ليه؟

لأنَّ في طلب العلم كل أنواع الصبر، ولأنَّه هو الضوء الَّذِي ينير للإنسان درب الحياة - أَيُّهَا الأَحِبَّة-؛ لذلك اصبروا وصابروا وتعلموا، فرصة معهد فتحه الله لنا خذوا عبوا من هٰذَا العلم اجمعوا، والله في يوم من الأيام يمكن مَا تلقى من يحمسك، يمكن مَا تلقى من يدرسك، يمكن تتوه الآن أنت في معهد.

المعهد هٰذَا مختص يَعْنِي بمدرسين معينين، بشيخ معين بكتب معينة، انهي ادرس وتطور، خليك شاهد عَلَىٰ هٰذَا المعهد، أنتم في هٰذَا المعهد منذ ولادته، يَعْنِي عارفين كل صغيرة وكل كبيرة، أي شيء نحطه تعرفوه، فاصبروا أيها الأحبة وصابروا واستمروا ورابطوا، واعلموا أيها الأحبة أنكم تختلفون عَنْ الناس كل الناس.

أنا أعرف الآن وحدة منكم ولا واحد منكم، إذا نظر حوله لا يجد من يوافقه من صديقاتها أَوْ من أصدقائه في هٰذَا المنهج، وفي الصبر عَلَىٰ الطلب، يشوف الناس كلهم شيء وهُوَ شيء آخر، شيء طبيعي جدًّا طلاب العلم في الدنيا قليل، حَتَّىٰ من زمان ترى عددهم قليل جدًّا، شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لمَّا توفي ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ تفرَّق الناس.

فبقي لَهُ من طلاب العلم، الَّذِينَ يدرسون عليه عدد قليل جدًّا، عدد قليل جدًّا جدا، يَعْنِي إِلَىٰ عام ألف وأربع مئة يَعْنِي قبل أربعين سنة أَوْ أربعة وأربعين سنة، كان عدد الطلاب عنده محدود خمسة عشر- ثلاثة عشر- اثني عشر- أحيانًا خمسة أحيانًا ستة، يَعْنِي مَا في اقبال عَلَىٰ طلب العلم عمومًا، يَعْنِي رغم فضله ولَكِنْه يحتاج إِلَىٰ صبر.

أنتم الآن يَعْنِي هٰذَا طالب العلم أصعب من قيام الليل عَلَىٰ كثير من الناس، أصعب من

الصـدقة أصـعب من الحج، بل إنني أقول أصـعب حَتَّىٰ من الجهاد في سـبيل الله، الَّذِي هو ذروة سنام الإسلام، لن يُحتاج إِلَىٰ بحث وتفكير وصبر، ومجاهدة للنية واستدامة تعرف ايش معنى الاستدامة؟ يَعْنِي دائمًا أنت لازم تصير، وبعدين شيء.

لا تجد في شـارعنا اليوم من يلتفت إليك، طالب علم ايش يَعْنِي طالب علم من يعبأ بك، لذلك هٰذِه الصـعوبة في طلب العلم، لذلك الإنسـان لمَّا يصـبر عَلَىٰ أمر لا يجد من مرغبات الدنيا مَا يدعوه للصـبر عليه، إلَّا الكتاب وَالسُّـنَّة والأحاديث والآيات، مَا في شيء يصبرك إلَّا هٰذَا، مَا في شيء يصبرك هٰذَا إلَّا من مضى من العلماء من مضى من الأتقياء.

ساروا عَلَىٰ هٰذَا الطريق ووصلوا، لا يصبرك إلا أن هٰذَا هو طريق الجَنَّة، هنا تصبر غربة الغرباء قليل يا إخواني معدودين عَلَىٰ الأصـابع أنت منهم، لذلك يا أحبتي إن كان في يَعْنِي عملنا مَا يشق أَوْ مَا يُتعب، أَوْ مَا يزعج فلتصبروا أَيُّهَا الأحباب، واصبروا وصابروا فَإِنَّمَا هِيَ أيام اليوم علم، وغدًا مثله من نخب العلم الَّتِي تنتقب.

يحصـل المرء بها حكمةً، وَإِنَّمَا السـيل اجتماع النقط، كل يوم تبني حاجة، قارن نفسـك اليوم أَيُّهَا التأصـيلي من أول يوم في كتاب العلم، وين تعلمنا أشـياء كثيرة وأضـفنا، ولا يزال قدامك علم، تصـير بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ طالب علم وأسـتاذ وشـيخ؛ إذًا أبشـروا -أَيُّهَا الأَحِبَّة-، بقي عندنا عَلَىٰ الصلاة شيء بسيط جدًا، لذلك أنا أستأذنكم.

إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، عَلَىٰ أمل اللقاء بكم بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوم السبت القادم في نفس الموعد، لننهي الكتاب ونفرح بمنة الله سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا بقراءة هٰذَا الكتاب، استعينوا واصبروا وصابروا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لن يخيب ظنَّكم، ولن يخيب رجائكم ولن يخيب سعيكم، وسيعطيكم أكثير مِمَّا تتمنون.

وكل واحد جلس معنا اليوم، أسـأل الله سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أن ينزل الله في هٰذِه اللحظة نور وسرور، وانشراح وضياء وراحة، ويُذهب عنه الأحزان والهوم والغموم، ويجعل نفسه راضـية مرضـية ويرضـيه بالعلم، ويرضـيه يَعْنِي بِالجَنَّةِ ويرضـيه في كل أمر، ويسـهل أمل

ويشرح يَعْنِي يجعل له من أمر يسرًا .

يجعل له من كل هم فرج ومن كل ضـــيق مخرجًا ومن كل بلاء عافية؛ اللّٰهم يا رب العالمين كل من حضرــ وصـــبر، اعطه من هٰذَا وأكثر اعطه ما لا ينتظر، وما لا يحتب وما لا يظن، وما لا يرتقب يا رَبَّ العالَمِين.

سبحانك اللهم وبحمد أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنت أستغفرك وأتوبك إليك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.